وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

إصلاح محكمة الجنايات

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي

تقديم الطالبة : **إشراف الدكتورة :**

فركوس مريم غزيوي هندة

لجنة المناقشة

الدكتور : لنكار محمود ..... رئيسا

الدكتورة : غزيوي هندة .....مشرفا مقررا

الدكتورة : رميتة حنان ..... مناقشا

دورة جوان 2018

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبقوته تذلل العقبات، والصلاة والسلام على المعلم الأول نبي الرحمة وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

اعترافا بالفضل لأهله، ووفاء لكل من قدم لي معروفا فإنني أتقدم بجزيل شكري وخالص تقديري إلى الدكتورة " غزيوي هندة" التي تفضلت عن رحابة صدر وطيب نفس بقبول الإشراف على هذا البحث.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بجزيل الشكر والوفاء للأساتذة الذين شرفوني بقبول عضوية المناقشة

والشكر موصول إلى كل من علمني حرفا، وأنار لي الطريق نحو الهدف المنشود.

إهداء

إلى من دعاؤها سر نجاحي...إلى رمز العطاء...**'والدتي**"

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار...إلى من دفعني إلى العلم وبه أزداد افتخارا..."**والدي**"

إلى من هم نور حياتي..."**إخوتي**"

إلى جميع أفراد عائلتي كبيرها وصغيرها

إلى الروح الطاهرة البروفيسور "**عبداوي محمد**"

إلى كل من أحب وكان سندا في مشواري الدراسي

إلى من اهتديت بآرائه وأفكاره التي استرشدت بها كثيرا...إلى من كان يولي هذا البحث مزيدا من الاهتمام والمتابعة السيد وكيل الجمهورية المساعد " **غازي هيشام**"

إلى من يصدع الحق ولا يخاف في ذلك لومة لائم

قائمة المختصرات

أولا : قائمة المختصرات باللغة العربية

ج.ر : الجريدة الرسمية.

ص : صفحة.

ف : فقرة.

ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.إ.ج.ف : قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا : قائمة المختصرات باللغة الفرنسية

Op. cit., : Ouvrage précité.

P : page.

مقدمة

مقدمة

تعد سيادة القانون والعدالة الجنائية من أهم ركائز المجتمع الديمقراطي الذي يقوم على احترام مبادئ حقوق الإنسان، والتي يتعين على الدولة ممثلة في سلطاتها السياسية وبالأخص السلطة القضائية السهر على إنفاذ القوانين المتعلقة بحماية هذه الحقوق .

يشكل الحق في المحاكمة العادلة أمام القضاء الجزائي جزءا من منظومة حقوق الإنسان وهو أحد الأعمدة الأساسية لدولة القانون، وبغرض تعزيز ذلك انتهج المشرع الجزائري سياسة إصلاحية طالت جهاز العدالة الجنائية، وبالأخص محكمة الجنايات، أين خصها المشرع الجزائري بجملة نصوص قانونية تضمنها قانون الإجراءات الجزائية، سعى من خلالها إلى إحداث التوازن بين حق الدولة في العقاب واحترام حقوق الدفاع وقرينة البراءة المتأصلة في شخص المتهم .

بتتبع المسار التاريخي لإصلاح محكمة الجنايات في الجزائر نجد بأن أهم تعديلات قانون الإجراءات الجزائية التي مست هذه الجهة القضائية كانت بموجب القانون رقم 02/15 و17-07، وذلك تماشيا مع أحكام الدستور الجزائري بإعتباره الوثيقة الأسمى في الدولة، وتوافقا مع المعاهدات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر .

بذلك يستمد موضوع الدراسة أهميته من أهمية محكمة الجنايات نفسها، فهاته الأخيرة تستمد أهميتها من خطورة الوقائع الجرمية المحالة إليها، وهو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يوليها بالإهتمام الكبير من خلال التعديلات الإصلاحية المتعاقبة عليها.

نتيجة تمكين قطاع العدالة من قطع أشواط معتبرة في مسار تعميق إصلاح العدالة وعصرنتها، وذلك بهدف تعزيز دولة القانون من خلال تدعيم السلطة القضائية ومصداقيتها وتعزيزا للمحاكمة العادلة، فعموما يمكن القول أن أسباب اختيار هذا الموضوع ترجع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، أما الموضوعية منها فيتمحور

أغلبها فيما يطرحه الموضوع من مسائل ومشكلات، ومايتضمنه من ضمانات وما يحمله من ترشيد للسياسة الإجرائية، وما فيه من موائمة لما تضمنته بعض المواثيق و الصكوك الدولية ، خاصة فيما يتعلق بكفالة قرينة البراءة الأصلية في مواد الجنايات وضمان مستلزماتها.

أما عن الأسباب الذاتية، فمنبعها الرغبة الشخصية في البحث في مثل هذه المواضيع المستجدة في المجالين التشريعي والقضائي سعيا لتعزيز وإثراء مداركنا القانونية .

أما عن أهداف دراسة الموضوع فهي محاولة تسليط الضوء وكشف النقاب على جميع التعديلات التي طالت محكمة الجنايات ، وتوضيح الإصلاحات التي رصدت جانبها الهيكلي والإجرائي .

إذا كان مسعى المشرع الجزائري من خلال تعديلاته المتعاقبة لقانون الإجراءات الجزائية هو إصلاح منظومة محكمة الجنايات، ومن هنا يطرح التساؤل التالي :

ماهي الإصلاحات التي جاء بها المشرع على مستوى محكمة الجنايات ؟

ينبثق على هذه الإشكالية العديد من التساؤلات الفرعية منها :

- ماهي أهم التعديلات والإصلاحات التي لحقت التنظيم الهيكلي لمحكمة الجنايات ؟

- كيف عالج المشرع الجزائري مسألة قابلية الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات للمراجعة؟

- ماهي أهم التعديلات التي مست الجوانب الإجرائية لعمل محكمة الجنايات ؟

- ما مدى ضمان سلامة الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وتحقيق صحتها ؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة ونظرا لطبيعة الموضوع، تم الإعتماد على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع ، ذلك لأن الدراسة تقتضي التحليل والتدقيق في النصوص الجنائية (المنهج التحليلي)، بالإضافة إلى الإستعانة بأسلوب المقارنة من حين لآخر كلما وجدنا مجالا لذلك (المنهج المقارن) لإبراز مدى مسايرة المشرع الجزائري لنظرائه في هذا المجال خاصة بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي يعد المرجع الأساسي والأصلي بالنسبة للتشريع الجزائري .

كما لم تغفل هذه الدراسة عن الاستعانة بالمنهج التاريخي، وذلك لأهميته في دارسة الكثير من الحقائق الثابتة للإصلاحات الواقعة على محكمة الجنايات. كما اعتمدنا المنهج الوصفي، فهذه الدراسة تسعى لوصف وتحليل نظام محكمة الجنايات في ظل الإصلاحات المستحدثة التي جاء بها المشرع خاصة في الآونة الأخيرة.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة في البحث ومن أجل دراسة وافية للموضوع، ارتأينا أن نقسمه إلى فصلين : حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة (الإصلاح الهيكلي لمحكمة الجنايات)، تم البحث فيه من خلال مبحثين، خصص الأول لتنظيم تشكيلة محكمة الجنايات، والثاني لاستحداث درجة ثانية للتقاضي في مادة الجنايات .

خصصنا الفصل الثاني لدراسة (الإصلاح الإجرائي لمحكمة الجنايات) ، تم البحث فيه من خلال مبحثين، خصص الأول لدراسة مباشرة إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات، أما المبحث الثاني فخصص لتحديد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات .

الفصل الأول

الإصلاح التنظيمي لمحكمة الجنايات

الفصل الأول

الإصلاح التنظيمي لمحكمة الجنايات

تحتل محكمة الجنايات مركز الصدارة في هرم القضاء الجزائي كونها تختص باخطر الجرائم واعقدها المتمثلة في الجنايات وان الجرائم مصنفة لثلاث اصناف بحسب نص المادة 27 من قانون العقوبات[1] وتبعا لأهمية هذه المحكمة أو الجهاز، فقد كانت محل عناية من قبل المشرع الجزائي إذ خصها بقسم كامل ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان " محكمة الجنايات"، وذلك ضمن الكتاب المخصص لتنظيم جهات الحكم الجزائي، من حيث بيان خصوصية تشكيلتها والإجراءات المتبعة أمامها وأوقات انعقادها.

انطلاقا من المعنى المذكور يكون من الأجدى – لمناقشة التنظيم أو الخصوصية الهيكلية التي تتمتع بها محكمة الجنايات – تحديد طبيعة التشكيلة اللازمة لانعقادها ولمباشرة إجراءات الحكم فيها (المبحث الأول)، ثم التعريج على التقاضي على درجتين في مادة الجنايات (المبحث الثاني).

[1] – تنص المادة 27 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 على : " تنقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات."

المبحث الأول

تنظيم تشكيلة محكمة الجنايات

تعد تشكيلة جهة الحكم واحدة من أهم الركائز التي تقوم عليها هيئات القضاء الجزائي، إذ تمثل المقوم البشري أو الشخصي لتلك الهيئات والذي من خلالها يعبر المجتمع عن مضمون الأحكام الصادرة باسمه في مواجهة مرتكبي الأفعال الجرمية الموصوفة بأنها جنايات، وكذلك الجنح والمخالفات المرتبطة بها، فكانت تبعا لذلك – جهات الحكم الجزائي– ذات أهمية بالغة في العمل القضائي، وبالأخص أمام محكمة الجنايات في الوقت الذي تعبر فيه هذه الأخيرة عن واحدة من أهم وحدات التنظيم القضائي في المادة الجزائية، فكانت تبعا لهذه الأهمية محل اهتمام من المشرع الجزائي الجزائري، فنظم أحكامها التشريعية وعالج المسائل الخاصة بإجراءات وتدابير المحاكمة المتبعة أمامها.

المطلب الأول

القضاة المحترفون

باعتبار أن محكمة الجنايات تتكون من قضاة، فإن تعيينهم يتم من طرف السيد وزير العدل حافظ الأختام وفق ما تقرره الأوضاع القانونية والنصوص التشريعية المعمول بها.[1]

تفصل محكمة الجنايات بعنصرها المحترف في القضايا المحالة إليها من غرفة الاتهام جنبا إلى جنب مع القضاة الشعبيين، إلا أن هذا الأمر ليس على إطلاقه، بل ترد بشأنه حالات ينفرد من خلالها العنصر المحترف في الفصل في القضايا المحالة على محكمة الجنايات.

[1]– تنص المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 05/92 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنه يمت التعيين الأول بصفة قاضي بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

لبيان كل ذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تشكيلة القضاة المحترفين (الفرع الأول) وحالات انفراد القضاة المحترفين بتشكيلة محكمة الجنايات (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تشكيلة القضاة المحترفين

يأخذ التنظيم القضائي الجزائي بمبدأ تعدد قضاة الحكم في محكمة الجنايات على خلاف محكمة المخالفات والجنح التي يفصل فيها قاض فرد، وبذلك تتشكل محكمة الجنايات في شقها المحترف من قاض رئيس ومساعدين[1].

وعليه سنحاول عرض موجز للتشكيلة المهنية لمحكمة الجنايات المجسدة في شخص رئيس محكمة الجنايات (أولا)، والقضاة المساعدين (ثانيا).

أولا : رئيس محكمة الجنايات

إن خطورة الرسالة التي يضطلع بها رئيس محكمة الجنايات وثقل الأمانة التي يؤديها[2]، تفرضان أن يكون ذو شخصية أساسية في تشكيلة هيئة محكمة الجنايات،[3] بالنظر إلى دوره الفاعل والمؤثر في مجريات المحاكمة.

بهذا سنحاول تسليط الضوء على كيفية تعيين رئيس محكمة الجنايات (1) وشروط تعيينه (2) و كذا صلاحياته (3).

---

[1] – كما حددته المادة 258 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 07/17، مما يطبع هذه المحكمة بطابع القضاء الجماعي على خلاف محاكم المخالفات والجنح المطبوعة بطابع القضاء الفردي، ، وذلك نظرا لخطورة الجريمة وكذا العقوبة المقررة لها، مما ينتج ضمانة هامة للمتهم تتمثل في سلامة صدور الأحكام القضائية التي تصدر بعد مداولات يشترك فيها هؤلاء القضاة.

[2] – خالد عبد العظيم أبو غابة، طرق اختيار القضاة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2009، ص04.

[3] – عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص35.

1-تعيين رئيس محكمة الجنايات

نظرا لأهمية دور رئيس محكمة الجنايات، فإن تعيينه لهذه المهمة يكون بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي،[1] وتمتد صلاحياته لدورة محكمة الجنايات كلها أو بعضها، ويجري التعيين عادة ضمن الأمر المتضمن افتتاح الدورة بالرغم من عدم وجود نص قانوني يحدد الإطار الزمني لتعيين القضاة بصفة عامة من طرف رئيس المجلس القضائي.[2]

أما رئيس المجلس القضائي نفسه، فإنه يجوز له أن يترأس محكمة الجنايات لجلسة أو أكثر دون وجوب إصدار أمر بتعيين نفسه، وخاصة إذا أراد أن يترأس جلسة محددة لقضية معينة بسبب أهميتها، أو بسبب ظروفها الخاصة، ومع ذلك جرى العرف على تعيين نفسه في الأمر الأصلي.[3]

2 - شروط تعيين رئيس محكمة الجنايات

في ظل الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، لم تشترط المادة 258 منه رتبة معينة في رئيس محكمة الجنايات، إذ يمكن أن يعين أي قاض من رجال القضاء الذين تلقوا تكوينا يؤهلهم للقضاء، ولا ينبغي أن يقتصر على مجرد التكوين القانوني بالمعنى الضيق، بل يجب إعداد القاضي إعدادا فنيا –يكون على قدر من الثقافة العامة والإحاطة بالعلوم الأخرى–، لأن هذا التكوين يساعده على إجادة فهم القانون وعلى حسن تطبيقه، واستمر الحال على ماهو عليه حتى صدور الأمر رقم 10/95 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أين أصبحت المادة 258 منه تشترط في تعيين رئيس محكمة الجنايات أن يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، ويعد هذا

---

[1] – رئيس المجلس القضائي : يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وهو المسؤول الأول على جميع قضاة الحكم بالمجلس والمحاكم التابعة له، إذ ينقطهم طبقا للمادة 36 من القانون لأساسي للقضاء، ويمكن له أن يوجه لهم إنذار طبقا للمادة 102 من ذات القانون.

[2] – زليخة التيجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015، ص109.

[3] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص36.

ضمانة للمتهم لما تكتسيه محكمة الجنايات من أهمية لمعالجتها للجرائم الخطيرة، وما يتطلبه ذلك من خبرة وأقدمية[1] في القاضي الذي يترأس محكمة في مقام محكمة الجنايات، لذلك يشترط ذكر رتبة القضاة في ديباجة الأحكام، فإذا تبين مثلا إن رئاسة محكمة الجنايات رجعت لقاض أقل من رتبة رئيس غرفة بالمجلس عد ذلك الحكم الصادر عنها باطلا.[2]

بعد تعديل المادة 258 من ق.إ.ج بمقتضى الأمر 12/15، فإن الوضع لم يتغير كثيرا ليصبح رئيس محكمة الجنايات رتبته لا تقل عن رئيس غرفة بالمجلس القضائي، أي أن يمارس وظيفة رئيس غرفة ليس فقط يتمتع بها نظريا، ويرجع هذا إلى المهمة الشاقة والعسيرة التي تتطلب منه أن يكون على درجة من التكوين المهني والقانوني، ملما بالمعلومات القانونية التي تكفل تكوين ملكته.

فمن خلال ما تم ذكره يتضح أنه في البداية كان تعيين رئيس محكمة الجنايات كغيره من المستشارين لايشترط فيه أي رتبة، ليصبح كل تعديل يعطيه أهمية أكبر في اشتراط رتبة تليق بمقام الجلسة التي سيديرها ويترأسها ليصل إلى رتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي.

إلا أن جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية الأخير بموجب القانون رقم 07/17، والذي استحدث من خلاله المشرع نظام التقاضي على درجتين في مادة الجنايات، لينشأ درجة محكمة الجنايات الابتدائية ودرجة محكمة الجنايات الاستئنافية.

---

[11] – حسب سلم ترقيات القضاة، فإن القاضي عندما يعين لأول مرة يعين كقاض متربص، وبعد مدة سنة يرقى لمرتبة قاضي، ثم بعد ثلاث سنوات على الأقل يرقي إلى درجة نائب رئيس محكمة ثم إلى رئيس محكمة، لتليها رتبة مستشار، وفي الأخير يرقى إلى رئيس غرفة بتوافر الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 75/90 المؤرخ في 1990/02/27 المحدد لكيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم، ج.ر 09.

[2]– المحكمة العليا قرارات غزيزة بشأن هذه النقطة نذكر على سبيل المثال القرار رقم 267845 بتاريخ 2001/03/27 والقرار رقم 149385 بتاريخ 1997/01/28 والقرار 216301 بتاريخ 1999/07/27، ارجع إلى مختار سيدهم، "محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها"، مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003، ص88.

وبخصوص محكمة الجنايات الابتدائية وخلافا لما كان سائدا قبل التعديل، أصبحت تتشكل من قاضي رئيس برتبة مستشار على الأقل، وهي رتبة أقل من رتبته في محكمة الجنايات قبل التعديل الأخير، بينما محكمة الجنايات الاستئنافية فيشترط في رئيسها ان يكون برتبة رئيس غرفة على الأقل، ما يعني أنه يمكن أن تكون له هذه الرتبة حتى ولو لم يكن يمارسها وهو ما يصدق على بعض القضاة الذين لهم رتبة رؤساء غرف وما زالوا يمارسون وظائفهم القضائية بالمحاكم، كبعض العديد من رؤساء المحاكم وقضاة التحقيق، والعبرة من جعل هذه الرتبة في رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية هو اشتراط الخبرة في شخصه لتسهيل فهم وتعليل ودراسة كل العناصر المعروضة عليه فهما جيدا ينتج عنه حكما صائبا، وتراعى فيه حقوق جميع أطراف الدعوى.

يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد عاد لما كان عليه الوضع بالأمر 10/95 بصدد محكمة الجنايات الاستئنافية، وجعل رتبة رئيس محكمة الجنايات إلى جانب القضاة المساعدين من النظام العام لا تجوز مخالفتها بحيث لا يجوز لمن كانت رتبته أقل من ذلك أن يجلس الحكم فيها ولو تم انتدابه لهذه المهمة.[1]

3 – صلاحيات رئيس محكمة الجنايات

أما بالنسبة لصلاحيات رئيس محكمة الجنايات فهي عديدة خولها له المشرع والتي يجب القيام بها قبل تشكيل محكمة الجنايات، وبعد تشكيلها وأثناء سير الجلسة إلى غاية النطق بالحكم،[2] وأن كل هذه الإجراءات وكل الإشكالات التي تنجم عنها تخضع لرقابة المحكمة العليا وللأطراف الحق في الطعن فيه، ويظفر رئيس محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية بمهمة ضمان نظام الجلسة وأمنها وسيرها، حتى تجري المرافعات في هدوء تام، كما يتولى مهمة إدارة المرافعات وذلك عن طريق توجيه الإجراءات في

[1] – مختار سيدهم، "محكمة الجنايات وقرار الإحالة إليها"، المرجع السابق، ص87.

[2] – بن عبد القادر الهواري، " دليل رئيس محكمة الجنايات "، مجلة المحامي، العدد الخامس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2003، ص254.

الجلسة بشكل يضمن به ترتيب تدخل الخصوم، وذلك حسب ما يراه مناسبا لإظهار الحقيقة.[1]

ثانيا : القضاة المساعدون

إن أهم ثاني عنصر من عناصر تشكيل هيئة محكمة الجنايات هو عنصر القضاة المساعدين، الذين يجلسون إلى جانب رئيس محكمة الجنايات.

يتم تعيينهم وفقا للقانون الجزائري بأمر صادر عن رئيس المجلس القضائي،[2] وعادة ما يتم هذا التعيين ضمن الأمر المحدد بتاريخ افتتاح دورة محكمة الجنايات.

وقد كان المشرع الجزائري في ظل الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية لا يشترط أي شرط في مساعدي رئيس محكمة الجنايات، وهذا لسبب مرجعه أن الجزائر كانت حديثة العهد بالاستقلال ولم يكن لها أي كفاءات بمجال القانون، وبالتالي فكان المشرع الجزائري يوجب هذه التشكيلة لضمان المحاكمة الجماعية دون أي شروط أخرى، وهو الأمر الذي نعتقد أنه صائب إلى حد ما باعتبار أن محكمة الجنايات تقوم في أساسها على الاقتناع الشخصي وفقا لما نصت عليه المادة 307 من ق.إ.ج، فلا فرق في الاقتناع بين المستشارين وقضاة الدرجة الأولى ولا فرق كذلك بين المحترفين والقضاة الشعبيين، وهذا لأن الاقتناع هو عملية متعلقة بتوجه الشخص واقتناعه بالجرم ومدى نسبته للمتهم، ولا علاقة بالرصيد العلمي والمعرفي والقانوني للقاضي.

ظل الحال على ما هو عليه إلى حين تعديل قانون الإجراءات الجزائية 1995، حيث تراجع المشرع الجزائري عن فكرة وجود قاضيين دون رتبة، ويرجع هذا لعدة اعتبارات أهمها أن الجزائر مضي عليها زمن بعد الاستقلال وبالتالي أصبح لديها قضاة سواء في المحاكم الابتدائية أو المجالس القضائية.

---

[1] – وبشيء من التفصيل سنحاول تسليط الضوء في الفصل الثاني على صلاحيات ومهام رئيس محكمة الجنايات قبل انعقاد الجلسة وبعدها.

[2] – أنظر المادة 258 / فـ2 من ق.إ.ج.

فأصبح يشترط رتبة معينة في القضاة وبالتالي أوجب أن تتضمن محكمة الجنايات رئيس محكمة الجنايات بالإضافة إلى قاضيين لهما رتبة مستشار على الأقل، والهدف الذي جعل المشرع الجزائري ينص على هذه الرتبة هو أن الجنايات لها عقوبات خطيرة لا توكل إلا القضاة الذين كانت لهم مسيرة طويلة في العمل القضائي، والذين لهم من الخبرة والكفاءة ما يؤهلهم من معرفة مدى إذناب المتهم من عدمه وهذا واضح من خلال التشكيلة التي يغلب عليها القضاة المحترفين طالما أن أصواتهم تفوق القضاة الشعبيين.

أما بعد أن جاء المشرع الجزائري بقانون 07/17 وأنشأ نظام التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات، عاد إلى ما كان عليه سنة 1995، سواء على مستوى الدرجة الأولى أو على مستوى الدرجة الثانية، فأصبح لا يشترط رتبة معينة في القضاة المساعدين، ولعل السبب في عدم اشتراطه لها هو اقتناعه بفكرة عدم اشتراط الخبرة والكفاءة طالما أن القاضي عند نجاحه في المسابقة يتلقى تكوينيا جيدا يؤهله للتشكيل في محكمة الجنايات.

الفرع الثاني: حالات انفراد القضاة المحترفين بتشكيلة محكمة الجنايات

الأصل أن تتشكل محكمة الجنايات بنوعيها الابتدائية والاستئنافية من عنصرين، عنصر قضائي وآخر غير قضائي، واستثناء يقرر قانون الإجراءات الجزائية في مواضع متفرقة حالات معينة تنظر فيها محكمتا الجنايات بتشكيلة مكونة من العنصر القضائي وحده.

عملا بنصوص المواد 280 و281 و282 من ق.إ.ج، تفصل المحكمتين في مدى توافر شروط القيام بوظيفة محلف أو عدم الأهلية أو التعارض أو الوفاة وحضور وغياب محلف أو أكثر وشطب اسمه من الكشف طبقا للمواد 261- 263 من ق.إ.ج، ويحكم على المتخلف بغير عذر مقبول بالغرامة من 100 إلى 500 دج، وهي العقوبة التي

تغيرت عملا بالمادتين 5 و467 مكرر1 من ق.ع المعدل والمتمم، فأصبحت عقوبة هذه المخالفة من 6000 إلى 12000 دينار.[1]

كما تفصل محكمة الجنايات بتشكيلة قضائية فقط إذا تعلق الأمر بالفصل في المسائل العارضة المتعلقة بتطبيق المادة 305 من ق.إ.ج وما يطرح من أسئلة طبقا لها بشأن السؤال المتعلق بواقعة الاتهام الواردة في قرار غرفة الاتهام والسؤال عن الظروف المشددة أو الأعذار والدفع بانتفاء المسؤولية الجزائية وغيرها، فتنص الفقرة الأخيرة منها على : " وتفصل المحكمة دون مشاركة المحلفين في جميع المسائل العارضة التي تثار دون تطبيق نص هذه المادة."

تفصل محكمة الجنايات كذلك بعنصر قضائي فقط إذا تعلق الأمر بالمسائل العارضة فيما يقدمه الخصوم[2]من مذكرات كتابية تتعلق بعدم اختصاص محكمة الجنايات أو الدفع بانقضاء الدعوى العمومية، طبقا للمادة 291 ق.إ.ج :" تبث الدعوى دون اشراك المحلفين في جميع المسائل العارضة بعد سماع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى أو محاميهم، ولا يجوز لها تأجيل مسألة قانونية عارضة تفصل فيها مباشرة دون ضمها للموضوع، وعملا بالمادة 6 وما يليها من ق.إ.ج.[3]

كما تفصل محكمة الجنايات بتشكيلة قضائية فقط في الطلبات المدنية التي يقدمها المدعي المدني ضد المتهم أو م المتهم الذي حكم ببراءته ضد المدعي المدني طبقا للمادة 316 من ق.إ.ج: "تفصل دون مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو م المتهم الذي حكم ببراءته ضد المدعي المدني..." حيث أنه طبقا للمادتين 249 و251 من ق.إ.ج، فإن المحكمة الجنايات ملزمة بالفصل في الدعوى المدنية متى كانت هناك أطراف مدنية ولا يجوز لها أن تقضي بعدم الاختصاص

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2018، ص95.

[2] – زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص117.

[3] – راجع في هذا : قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 226101، بتاريخ 2000/02/29، منشور بالمجلة القضائية، قسم الوثائق، العدد الخاص بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، الجزائر، 2003، ص367.

فيها[1]،وذلك بغض النظر عن قضاء الحكم الفاصل في الدعوى العمومية بالبراءة عملا بأحكام المادة 316 التي تلزم محكمة الجنايات بالفصل في الدعوى المدنية دون مشاركة المحلفين بموجب حكم معلل في طلب الأطراف المدنية حتى في حالة براءة المتهم [2].

- في طلبات رد الأشياء المضبوطة لدى القضاء للمادة 4/316 ق.إ.ج "يجوز للمحكمة، دون حضور المحلفين أن تفصل من تلقاء نفسها، أو بطلب من له مصلحة برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء".[3]

- في الجنح المعروضة على محكمة الجنايات الابتدائية وكان المتهم غائبا، سواء تلك التي تقرر فصلها عن القضية واحالتها لمحكمة الجنح المختصة إقليميا أو تفصل فيها، وكذلك محكمة الجنايات بالنسبة للجنحة المتخلف المتهم بها عن الحضور فتقضي فيها دون مشاركة المحلفين طبقا للمادة 2/318 ق.إ.ج.[4]

- في الجنايات التي يتخلف المتهم عن الحضور رغم تبليغه قانونا بتاريخ الجلسة، فيحاكم غيابيا بتشكيلة قضائية فقط طبقا للمادة 317 ق.إ.ج.[5]

- في طلبات الافراج التي يقدمها المتهمون او محاميهم للمحكمة طبقا للمادة 128 ق.إ.ج.

---

[1]- جمال نجيمي، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 376.

[2]- راجع قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 342286، بتاريخ 25-05-2005، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، العدد الثاني، الجزائر، 2005، ص431.

[3] - راجع في هذا قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 162850، بتاريخ 28-07-1998، منشور بالمجلة القضائية، قسم الوثائق، عدد خاص، الجزائر، 2003، ص 360.

[4] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 96.

[5] - قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 190943، بتاريخ 29-04-1998، منشور بمجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2003، ص351.

- في الفصل في مذكرات يقدمها الخصوم أو محاموهم طبقا للمادة ق.إ.ج بشأن تمسك أي منهم بوسائل مؤدية للمنازعة في صحة الاجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات المقررة في المواد من 268 إلى 278 ق.إ.ج.[1]

- في حالة فصلها في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والتهريب والمخدرات، إذ باستقراء نص المادة 258/ف3 من ق.إج [2] نجد أن البحث عن أسباب اقتصار الجرائم الثلاثة دون غيرها لتنظرها تشكيلة من القضاة المحترفين، يجعلنا لا نجد معيار فاصل اعتمده المشرع بخصوص هذه الجنايات، مع أنها لا تربطها عائلة إجرامية واحدة إلا أنه يمكن إسقاط هذا الاختيار لهذه الجرائم على المشرع الفرنسي، الذي بدوره جعل بعض الجنايات المحدودة قاصرة على التشكيلة القضائية المحترفة دون المحلفين وهي الجرائم الارهابية وكذا الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات، وهو مايفسر اتباع المشرع الجزائري لنظيره الفرنسي كما دأب دائما في الكثير من المسائل لوجود شبه كبير بين النظامين، ولو أن النظام القانوني والقضائي الفرنسي متجانس مع نفسه لأنه وليد بيئته وهو حاصل لسيرورة تاريخية وقضائية عكس المشرع الجزائري الذي يعتمد أحيانا ماتوصل له المشرع الفرنسي ولو بعد مدة طويلة .

عزز المشرع الفرنسي سبب قصر الجرائم الارهابية على القضاة المحترفين لاعتبارات تتعلق بحماية المعلومات السرية المتعلقة بالأمن القومي، وهو نفس السبب الذي يمكن أن يتحجج به المشرع الجزائري، إلا أن ذات السبب لا يمكن استساغته بالنسبة للجريمتين الباقيتين المتمثلتين في المخدرات والتهريب مع وجود جنايات أكثر خطورة وتعقيدا تتطلب تكوينا وتدريبا وكثافة معارف ومدارك بقيت تشكيلتها مفتوحة للمحلفين.

كما نلاحظ أنه كان الأجدر بالمشرع أن يوسع اكثر من قائمة الجرائم التي لا ينظرها المحلفون لتكون من اختصاص القضاة المحترفون وحدهم اذ هناك الكثير من

[1] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 96.

[2] – تنص المادة 3/258 من ق.إ.ج على: "تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، من القضاة فقط...".

الجرائم ذات الصبغة القانونية والتقنية التي لايفقه فيها شيئا المحلفين مايجعل فهمهم لها عائق لتحقيق العدالة ويا حبذا لو أن المشرع يتدارك هذا عبر تعديلات لاحقة لمحكمة الجنايات، مع أن إخراج بعض الجرائم عن السياق العام لنظام المحاكمة الشعبية المعتمد على نظام المحلفين هو إخلال بمبدأ عدم التمييز بين المتهمين حين المحاكمة ووجوب خضوعهم لمحكمة واحدة وبتشكيلة واحدة.

بهذا نجد أن المشرع الجنائي الجزائري متمرد بفكرة شعبية محكمة الجنايات، وبالتالي فقد أخل بأهم مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة .

المطلب الثاني

القضاة الشعبيون

خلافا لمحكمة المخالفات ومحكمة الجنح بأنواعها، وكذلك غرف الاستئناف الجزائية التي تقوم على تشكيلة من القضاة المهنين (المحترفين)، فإن محكمة الجنايات في النظام الجزائري ظلت طوال فترات متعاقبة من تاريخها تعمل بنظام مختلط يجمع بين تشكيلة من القضاة المحترفين وإلى جانبهم عناصر غير (محترفة) يتم اختيارها من عامة المواطنين تسمى هيئة المحلفين (القضاة الشعبيون).

تبعا لهذا حاولنا تسليط الضوء على مفهوم نظام المحلفين (الفرع الأول)، والبحث عن تنظيم مهنة المحلفين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم نظام المحلفين

سنتعرض بداية لاستعراض كيفية نشأة وتطور نظام المحلفين (اولا) قبل ان نتطرق بشيء من التفصيل للمركز القانوني لنظام المحلفين (ثانيا).

أولا : نشأة وتطور نظام المحلفين

عرف هذا النظام قديما وقد جاء به النورمانديون إلى إنجلترا عند غزوهم لها عام 1066 ثم انتشر في أمريكا، كما أدخل إلى فرنسا في قانون 21-09-1791 الذي أنشأ هيئة للمحلفين تقوم بالتحقيق والاتهام وهيئة أخرى للحكم.[1]

ثم ورثت الجزائر هذا النظام من التشريع الفرنسي، فأدرج العنصر الشعبي لأول مرة في الجزائر بمرسوم 24-10-1870[2] إلى غاية الاستقلال، فأختار المشرع الجزائري إنشاء محاكم جنائية شعبية وجعل عدد المساعدين المحلفين سنة (06) (المادة 07 من المرسوم 63-146 المؤرخ في 25-04-1963) لنأتي سنة 1966 وأصدر قانون الاجراءات الجزائية بالأمر 66-155 المؤرخ في 08-07-1966 الذي ألغى من خلاله المحاكم الشعبية لتحل محلها محاكم الجنايات، وأكد المشرع الجزائري تمسكه بالعنصر الشعبي ضمن تشكيلة محكمة الجنايات.

حسب نص المادة 258 من نفس الأمر، والتي تنص على: "تشكل محكمة الجنايات من أحد رجال القضاء بالمجلس القضائي رئيسا ومن قاضيين مساعدين بالمجالس القضائية أو بالمحاكم ومن أربعة مساعدين محلفين".

واستمر الحال على ما هو عليه حتى صدور الأمر 95-10 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، حيث خفض القانون من تمثيل المحلفين في هيئة محكمة الجنايات إلى محلفين اثنين (02) بدل أربعة (04) بتعديل نص المادة 258 ق.إ.ج، فأصبح هيئة المحلفين تشكل الأقلية في تشكيلة المحكمة، وأصبح التمسك باشتراك العنصر الشعبي بمحكمة الجنايات يتضاءل، ففقد هذا النظام أهميته ودوره المميز الذي كان يلعبه في المرحلة الأولى بحكم الأغلبية.[3]

---

[1] – مختار سيدهم، "محكمة الجنايات وقرار الاحالة عليها" ، المرجع السابق ، ص 89.

[2]- Mohamed Korichi, contribution a l'étude d'une reforme de la juridiction criminelle de droit commun étude comparée France Algérie, thèse pour obtenir le grade de docteur, université de paris 01, Sorbonne, 2002, p49.

[3] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص99.

يرجع السبب تراجع العنصر الشعبي إلى بروز الظاهرة الإرهابية في الجزائر [1](العشرية السوداء)، وتحويل كل قضايا الجرائم الارهابية التي كانت من اختصاص المجالس الخاصة إلى محكمة الجنايات [2](المادة 11، المادة 12 من الأمر 95-10).

ثم جاء تعديل 27-03-2017 ليعود بالتشكيلة إلى عهدها الأول وإعطاء الأغلبية العددية للمحلفين في محكمة الجنايات، سواء في الدرجة الأولى أو الاستئنافية لإعطاء المصداقية التامة للمشاركة الشعبية في المحاكمة الجنائية،[3] وهذا هو الأصل.

استثناء، تبنى قانون الإجراءات الجزائية حكما جديدا يحدد تشكيلة محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية من قضاة مهنيين فقط، حينما يتعلق الأمر بالفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب وذلك بالنظر إلى طبيعة هذه الجنايات، وكيفية التعامل معها من الناحية الاجرائية.

يمكن القول أنه من أسباب هذا الاتجاه ودوافعه هو توفر الظروف السياسية والقانونية، إذ بعد تجربة المصالحة الوطنية والتخلص بشكل كبير من مظاهر الاجرام المسلح ذي الطابع التخريبي والارهابي من جهة، وتطور فكرة الحقوق والحريات على الأقل على مستوى النصوص التأسيسية و دور الجهات القضائية في ترسيخها وحمايتها من جهة أخرى، لم يعد من المستساغ عدم مطابقة تسمية محكمة الجنايات لجوهرها، وعليه أعيد ترجيح عدد المحلفين ليتطابق مع طابعها الشعبي.[4]

---

[1] – أحسن بوسقيعة، " مرافعة من أجل محكمة الجنايات بمحلفين أو بدونهم"، مداخلة قدمت في إطار اليوم الدراسي حول موضوع –من أجل إصلاح محكمة الجنايات– المنعقد في 03-10-2010 بإقامة القضاة، الجزائر العاصمة، ص 02.

[2] – المرسوم التشريعي المتعلق بمكافحة أعمال التخريب والارهاب، 30-12-1992.

[3]– جمال نجيمي ، المرجع السابق، ص 19.

[4] – محمد الأمين العربي شحط ، " قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية "، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18 جانفي 2018، وهران، الجزائر، ص 217.

ثانيا: المركز القانوني لنظام المحلفين

سنتطرق أولا إلى الشروط الواجب توافرها في صفة المحلف(1)، ثم بعد ذلك نسلط الضوءعلى حقوق و واجبات المحلف (2).

1- قواعد اختيار المحلفين

ليس لكل شخص الحق في المشاركة كمحلف ضمن تشكيلة محكمة الجنايات، وإنما هناك شروط حددها القانون تحكم هذه الوظيفة، وموانع تحول دون ممترستها.

لذا سنتطرق تبعا لذلك إلى شروط مباشرة وظيفة المحلف (أ) وموانع مباشرتها (ب).

أ- شروط مباشرة وظيفة المحلف

القضاة الشعبيون هم أهم ثاني عنصر من عناصر تشكيل هيئة محكمة الجنايات، ولهذا نصت المادة 261 ق.إ.ج التي لم يطرأ عليها أي تعديل منذ صدور الأمر 66-155 إلى غاية يومنا هذا على جملة من الشروط التي يتعين تحققها:

-لا يفرق المشرع الجزائري في جنس الشخص الذي يجوز له أن يكون محلفا.[1]

- يشترط القانون الجزائري أن يكون المحلف ذو جنسية جزائرية، لأن مهمة المحلف لا تخرج عن كونها أسلوب في ممارسة أعمال القضاء التي تتعلق بالسيادة، ولذلك فهو شرط تقتضيه

[1] - ولاية (أوتاه) بالولايات المتحدة الأمريكية هي أول من سمحت للنساء باعتبارهن محلفات في عام 1898، بل أن بعض الولايات تستلزم وجود النساء بين المحلفين، كولايات كولورادو وديلاولا، أما في إنجلترا فلم يسمح للمرأة أن تكون محلفة إلا سنة 1919، أرجع إلى محمد أبو شادي عبد الحليم، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، قسم الشريعة الاسلامية، جامعة الاسكندرية، مصر 1980، ص 198.

أما في فرنسا فيما مضى كان الرجال فقط يشغلون هذه المهمة إلى غاية صدور الأمر 17-11-1944 الذي سمح فيه للمرأة أن تكون محلفا. راجع في ذلك: زليخة التيجاني، المرجع السابق، 2013، ص 130.

طبيعة الأشياء، إذ لا يعقل أن يقوم بمثل هذه المهمة من لا يتمتع بجنسية الدولة.[1]

– تشترط التشريعات عموما ضرورة بلوغ المحلف سنا معينا، فالمحلف –لكي يقوم بمهمته القضائية– في حاجة على خبرة وحكمة لا يمكن أن تعطيهما إياه سوى خبرة السنين ونضج العمر، فيتطلب القانون الجزائري أن يكون المحلف قد بلغ سن الثلاثين سنة من العمر على الأقل عند تاريخ إجراء القرعة الخاصة بإعداد جدول المحلفين للسنة القضائية.[2]

–إلزامية الالمام بالقراءة والكتابة: يشترط فيمن يعمل محلفا أن يكون ملما بالقراءة والكتابة، وهو بمثابة الحد الأدنى من القرارات العلمية المتطلبة في المحلف حتى يستطيع مباشرة مهمته، فالمشرع الجزائري لا يشترط في المحلف أن يكون ملما بأمور القانون أو نصوصه، أو أن يكون على درجة عالية من الدراسة، كالمشرع الايطالي الذي نجده لا يكتفي بشرط معرفة القراءة والكتابة وإما أصبح يشترط اعتبارا من سنة 1951 ضرورة الحصول على شهادة الدراسة الثانوية، كما أن بعض التشريعات تتطلب إجراء دراسات وإعداد برامج تدريبية مناسبة لإمداد المحلفين بالمعلومات القانونية والقضائية والأساسية.[3]

– يشترط المشرع الجزائري في المحلف التمتع بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.[4]

---

[1] – يحيز القانون المحلفين الانجليزي لسنة 1870 في المادة 08 المعدل بالقانون الصادر سنة 1922 للأجانب المقيمين في إنجلترا ويلزم لمدة لا تقل عن (10سنوات) العمل كمحلفين كما لو كانوا من رعايا المملكة، كذلك تشترط بعض التشريعات الأخرى أن يكون بعض المحلفين على الأقل من جنسية المتهم الماثل أمامهم (للمزيد من التفصيل راجع: محمد أبو شادي عبد الحليم، المرجع السابق، ص199).

[2] – قرار رقم 180909 بتاريخ 14–10–1997، المجلة القضائية، عدد خاص، الجزائر 2003، ص 380، والقرار رقم 51794 بتاريخ 05–01–1988 المجلة القضائية، عدد03، الجزائر 1990، ص 254.

[3] – محمد أبو شادي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 199.

[4] – زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص133.

ب-موانع مباشرة وظيفة المحلف

ينبغي أن نبين الحالات التي تمنع من توفر شيء من شأنه مباشرة دوره كقاضي شعبي في محكمة الجنايات، فلا يكفي توافر تلك الشروط التي ذكرناها، وإنما يشترط كذلك ألا يوجد الشخص في حالة تؤثر على أهليته أو تتعارض مع مهمته كمحلف.

- **حالات عدم الأهلية**

تحدد المادة 262 ق.إ.ج المعدلة بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 فاقدي أهلية ممارسة وظيفة المحلف ويتعلق الأمر بـــ:

-الأشخاص المحكوم عليهم: فتبعا لهذه المادة لا يكون أهلا لأن يكون محلفا كل من حكم عليه بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الأقل لجنحة، أو المحكوم عليه بجنحة بالحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دج ولذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.[1]

- الأشخاص الموجودون في حالة متابعة: كما نلاحظ في الفقرة 03 من نفس المادة الأشخاص الذين يكونون في حالة إتهام أي المحالون على محكمة الجنايات بموجب قرار إحالة نهائي ، وأيضا الأشخاص الصادر بشأنهم أمر بالإيداع في السجن أو بالقبض، أو الموجودين رهن الحبس المؤقت.[2]

الملاحظ أن هناك رغبة في استبعاد فئة الأشخاص المتابعين كونهم لا يزالون في مرحلة إتهام ويتمتعون بقرينة البراءة، حسب المادة 56 دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، والمادة 01 ق.إ.ج 17-07، فلا يصح تقييدهم أو حرمانهم من شغل وظيفة محلف.

[1] – جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 26.

[2] – زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص133.

– الأشخاص المعزولون من وظائفهم: ويتعلق الأمر بموظفي الدولة وأعوانها وموظفو الولايات والبلديات، وكذلك أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل. (المادة 262 فقرة 4، 5 ق.إ.ج).

– الأشخاص الممنوعون من ممارسة وظيفة المحلف لأسباب خاصة متعلقة بهم: ويتعلق الأمر بالمفلسون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم، والمحجور عليهم والأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية.[1]

- **حالات التعارض**

يقصد بأسباب التعارض مع مهمة المحلف هنا حالات الاعفاء والاستبعاد من القائمة على أساس نوع الوظيفة _سواء كانت دائمة أو مؤقتة_ وليس بالنظر إلى شخص المحلف.

ومبنى التعارض هنا إنما يرجع إما إلى طبيعة هذه الوظائف وإمكان التأثير على نزاهة شاغليها أو المساس بحيادهم إذ ما انضموا لهيئة المحلفين.

ولقد نص المشرع الجزائري على حالات التعارض المطلق، وحالات التعارض النسبي.[2]

– حالات التعارض المطلق

وهي التي تمنع من العمل كمحلف بصفة عامة وفي جميع أنواع القضايا، أي أن المنع هنا عام ودائم طالما أن الشخص يشغل تلك الوظائف، ويمكن تعداد هذه الوظائف فيما يلي:

– الوظائف السياسية،
– الوظائف القضائية،

[1] – جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 27.
[2] – محمد أبو شادي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 211.

- الوظائف الادارية،
- الوظائف العسكرية.

وبعد تعديل المادة 5/263 ق.إ.ج أضافت بعض المهن الأخرى التي تتمثل في المراقبين الماليين ومراقبي الغش والعاملين بإدارة الضرائب والأطباء الشرعيين طالما هم في المهنة، وهذا أمر طبيعي كونهم من رجال القانون الذي تؤثر الوظيفة كثيرا في شخصيتهم وأسلوب تعاملهم مع المتهمين.[1]

ويلاحظ أن حالات المنع قد وردت على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها.[2]

- حالات التعارض النسبي

تسمى حالات التعارض هذه بالنسبية، لأنها حالات مؤقتة أو عارضة يقتصر المنع فيها على بعض القضايا دون غيرها، أي أن المنع هنا لا يقوم بالنسبة لجميع القضايا، وإنما ينحصر المنع في قضية معينة أو قضايا معينة بالذات، نظرا لأنه شارك في إجراءاتها أو لوجود صلة قرابة أو مصاهرة.

يستمر هذا التعارض طيلة ممارسة هذه المهام وتنتهي بمجرد انتهاءها، بحيث يمكن لأعضاء الشرطة، الجيش أو إدارة السجون المتعاقدون أن يكونوا محلفين.[3]

2- تنظيم عمل القضاة الشعبيون

سنقوم باستعراض وظيفة المحلفين من خلال التطرق للواجبات التي عليهم التحلي بها ، ثم الحقوق التي يستفيدون منها .

---

[1] – زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص 136.

[2] – محمد أبو شادي عبد الحليم، المرجع السابق، ص211.

[3]– Cas–crim 16 mars 1948, Crim N91 Henri Angevin, la pratique de la cours d'assises, p 67. نقلا عن : الهاشمي بن عبد السلام، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2006، ص 32 .

أ- واجبات القضاة الشعبيين

بغرض قيام المحلفين بهامهم على أكمل وجه يتعين عليهم احترام مجموعة من الواجبات، تظهر بصفة خاصة من القسم الذي يوجهه الرئيس للمحلفين المنصوص عليه في الفقرة الأخير من المادة 284 ق.إ.ج ق 17-07.

- **إلزامية حضور المرافعات** : يقع على عاتق المحلفين _ الذين سجلوا ودعوا قانونا_ التزام بالحضور في اليوم والساعة المحددين للجلسة ، والبقاء طيلة فترة المرافعات ،[1] حيث يعتبر غيابه أثناء جزء من المرافعات بغير عذر مشروع سببا للبطلان.[2]

و للمحكمة ان تحكم عليه بغرامة نافذة ، وهي محددة في القانون الجزائري منصوص عليها في المادة 280 ق.إ.ج .

-**عدم الاتصال بالغير:** ما هو ممنوع هو الاتصال بين المحلفين والغير إذا تعلق بذلك بوقائع القضية الذي من شأنه التأثير على قناعة المحلفين إزاء الدعوى إلى غاية الانتهاء من المداولة،[3] وبالمقابل ليس هناك مانع أن ينتقل المحلف بحرية أثناء رفع الجلسة بشرط أن لا يتحدث مع الغير بشأن القضية التي سيشارك الحكم فيها كأن يتبادل الحديث مع أحد الشهود أو مع ممثل النيابةالعامة[4].

- **الزامية الانتباه وتركيز الاهتمام بالمرافعات:** يلتزم المحلفون أثناء تـــأدية مهامهم بالانتباه إلى كل ما يدور في الجلسة لا سيما من بدأ المرافعات، ويظهر ذلك جليا من

---

[1]- محمد أبو شادي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 246.

[2] -Cass crim 04.02.1998 bull crim N45 Henri Angevin, op .cit, p 96. نقلا عن : الهاشمي بن عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 36 .

[3]- Crim 19-07-1866, D.p.66.1.508 jaques bore, la casscion en Matière pénal. L.G.D.J. paris 1985. P537. 32ص نقلا عن : الهاشمي بن عبد السلام ، المرجع السابق ،

[4] - زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص 142.

خلال القسم الذي يؤدونه ومن خلاله يتعهدون بإظهار بالغ الاهتمام بدلائل الاتهام التي تقع على المتهم المادة 284 ق.إ.ج ج.[1]

- **عدم إبداء الرأي في القضية إلا خلال المداولة:** يحظر على كل محلف أن يفصح عن وجهة نظره شخصيا أثناء سير المناقشات حول الواقعة موضوع الدعوى، أو حول ظروف هذه الواقعة.[2]

ويعد كل إفشاء علني مبستر بمثابة اتصال غير قانوني، يؤثر على رأي بقية الأعضاء وعلى قناعتهم التي يبنى على أساسها الحكم.[3]

وإخلال أحد المحلفين بالواجبات المفروضة عليه يجب أن يثبت إما من محضر المرافعات أو الإشهاد ولا يوجد أي إجراء آخر يعوض هاتين الوسيلتين، وإذا ثبت هذا الإخلال قبل النطق بالحكم يمكن إصلاح ذلك بتعويض المحلف الذي أخل بواجبه بمحلف إضافي إذ لم يكن خطأ المحلف من شأنه أن يؤدي إلى حيز المحلفين الآخرين، وإذا لم يكن هناك محلف إضافي فما على المحكمة إلا تأجيل القضية إلى دورة لاحقة.[4]

ب- حقوق القضاة الشعبيين

إن وجود المحلفين ضمن تشكيلة محكمة الجنايات يمتعهم بحقوق يمكن تلخيصها في:

- **الحق في توجيه الأسئلة:** للمحلفين الحق في وضع الأسئلة أو توجيهها إلى كل شخص يتم سماعه بواسطة الرئيس المادة 287 ق.إ.ج .

---

[1] – المرجع نفسه ، ص 142.

[2] – محمد أبو شادي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 213.

[3] – راجع نص المادة 287 ق.إ.ج.

[4] – الهاشمي بن عبد السلام ، المرجع السابق، ص 33.

-**حق تدوين الملاحظات:** هذا الحق لم ينص عليه المشرع الجزائري، على غرار التشريعات الأخرى التي تبيح للمحلفين، بتدوين ما يرونه هاما ومناسبا سواء في شهادة الشهود أو دفوع محامي المتهم أو الضحية ومرافعة النيابة العامة.

حيث له أن يسجل في دفتره أو في ورقة كل ما يراه مهم ويسهل له إصدار الحكم.[1]

-**الحق في التعويضات المادية:** لقد أشار المشرع الجزائري على التعويضات في المادة 3، 4، 5 من المرسوم التنفيذي 95-264 المؤرخ في 30-09-1995 (ج ر عدد 57)، الذي يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الاجراءات القضائية وكيفيات دفعها، ويقدر التعويض عن كل يوم طوال مدة الدورة بمبلغ قدره 10000 دج كما يستفيد من المنح التعويضية للمصاريف المنفقة.[2]

ويعد هذا الاجراء ايجابيا قد يحفز المحلف على المشاركة في المحاكمات دون تثاقل أو ملل.

الفرع الثاني : تقييم نظام المحلفين

نظرا لكون نظام المحلفين تجربة مثيرة للبث في أمور إنسانية خطيرة تمس حياة الأفراد وحرياتهم من طرف مجموعة غير متخصصة من الأفراد العاديين يختارون من عامة المجتمع، تكون مهمتهم الفصل في وقائع معينة، والمشاركة في إصدار الحكم بشأنها، التف الكثيرون حوله واعتبروه عنوانا لديمقراطية القضاء وأشادوا بمزاياه، لكن هذا التأييد سرعان ما قابله اعتراض، فهناك من يرى بأن مهمة القضاء لا بد أن توكل إلى أهل الاختصاص من المحترفين.

[1]- زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص 144.

[2]- زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص 145.

أولا : مزايا نظام المحلفين

يترتب على الأخذ بنظام المحلفين، العديد من المزايا والمحاسن، المتمثلة في النقاط التالية:

- يضمن نظام المحلفين الاستقلالية، حيث أنهم يعتبرون مواطنين عاديين أعطاهم القانون صلاحية الحكم وفق ما يقتنعون به ولا معقب على اقتناعهم، لذلك كان حكم محكمة الجنايات بعيدا عن كل أنواع التجريح في العدالة، فلا مجال بتدخل السلطة في الحكم.[1]

حيث أنها لا تستطيع الضغط عليهم، فهم ليسوا كالقضاة المحترفين الذين بحكم وظيفتهم يخضعون للسلطة (تعيين، ترقية، عزل).

- ينظر إلى هذا النظام باعتباره أحد أوجه الديمقراطية والحرية ولذا فإن من مشهور القول: "إذا كنت تريد أن ترى الحرية والديمقراطية فأنظر إلى شيئين صندوق الانتخابات، وهيئة المحلفين"، وإن كان ينسب لنظام المحلفين أنه يستجيب أيضا لمبادئ الديمقراطية، لأنه يدعم الحق في المحاكمة العادلة،[2] على أساس أنه ليس هناك أقرب للعدل من أن يحاكم المتهم بوجود هؤلاء المحلفين الذين هم من أقرانه يعيش في محيطهم ويقاسمهم نفس الظروف والحياة الاجتماعية.[3]
- وجود المحلفين في جهاز القضاء يسمح للشعب بممارسة رقابة غير مباشرة على سير وإدارة العدالة،[4] ويكشفون عيوبها أثناء نظر الدعوى العمومية بالجلسة[5] من جهة،

---

[1] – آمال زواوي، " القواعد الاجرائية لمحكمة الجنايات "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثاني، الجزائر 2011، ص 139.

[2] – ليندة مبروك ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2007، ص 85.

[3] – لحسن سعادي، "دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة"، في نشرة القضاة، العدد 66، وزارة العدل، الجزائر 2011، ص 186.

[4] – أحسن بوسقيعة، " مرافعة من أجل محكمة الجنايات بمحلفين أو بدونهم "، المرجع السابق، ص02 .

[5] – فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعملي، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2013، ص70.

كما أنه آلية لتعريف المجتمع بالصعوبات التي تخص العمل القضائي وخاصة إصدار الأحكام.

- تعتبر طريقة اختيار المحلفين من ضمن كشوف جداول الانتخابات هي أفضل طريقة لتمثيل جميع طبقات الشعب في جهاز العدالة.[1]
- نظام المحلفين يعد مدرسة لتعليم الشعب كيف يحكم نفسه، ويؤدي إلى تعميق فهم المواطن لحقوقه وحرياته، فهو جهاز لتثقيف المواطن وتعريفه بالقانون.
- المحلف يطبق روح القانون لا نصوصه الجامدة التي يطبقها القضاة مما يطبع أحكامهم بقيمة انسانية كبيرة باعتبارهم يحكمون انطلاقا من الانطباع الذي تتركه الجريمة في نفوسهم ولا يتقيدون بشكليات القانون.[2]
- إذا أخذنا بمنطق أنه كلما اتسعت دائرة الاستشارة أكثر كلما وصلنا إلى رأي أصوب، فإن الحكم الذي يصدره (07 قضاة) ولو كانت أغلبيتهم من المحلفين يكون أصوب من الحكم الذي يصدره (05 قضاة) ولو أن أغلبيتهم من القضاة المحترفين.[3]
- يولي المحلفون اهتماما يسير المحاكمة واجراءاتها أفضل من القضاة المحترفين، لأن المحلفين يجدون في هذه الوظيفة تجربة جديدة، يخضونها بكل جدية، محطمين بذلك حاجز الجمود والروتين الذي يعيشه القاضي بسبب ممارسته الدائمة لوظيفة القضاء.[4]
- إن نظام الأغلبية من المحلفين أثبت جدارته على مر السنين في آلاف المحاكمات، انتهت بأحكام شرفت القضاء الجزائري وجعلته محط تقدير واعتراف من قبل أسرة الدفاع والمؤسسات الوطنية والدولية المهتمة خاصة بحقوق الانسان.[5]

لا بد من الاشارة، إلى أن تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجنائية من شأنه أن يضفي أهمية أكثر على المساعدة التي يجدها القضاء في المحلفين، باعتبار

---

[1] – زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص 146.

[2] – أحسن بوسقيعة، "مرافعة من أجل محكمة الجنايات بمحلفين أو بدونهم "، المرجع السابق، ص 02.

[3] – محمد بودیار، "ضمانات المتهم بين القضاء الشعبي والقضاء المحترف"، في مجلة الفكر البرلماني (البحوث والدراسات البرلمانية)، يصدرها مجلس الأمة، العدد07، الجزائر ديسمبر 2004، ص 106.

[4] – زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص 146.

[5] – محمد بودیار، المرجع السابق، ص 107.

أن إنشاء هيئات قضائية جديدة يحتاج إلى عدد إضافي من القضاة، في مرحلة يعاني فيها الجهاز من نقص ملحوظ يقابله تزايد مطرد في حكم القضايا المطروحة على الجهات القضائية.

ثانيا : عيوب نظام المحلفين

بالرغم من المزايا التي يتمتع بها نظام المحلفين، إلا أنه منسوب بالعديد من العيوب كونه يقوم على وجود أشخاص من عامة الشعب والتي تتمثل فيما يلي:

- إن محدودية المستوى العلمي والثقافي لمعظم المحلفين جعل القضاء يعاني من عدم فهمهم واستيعابهم للأدلة القانونية والفنية التي تتعامل بها المحكمة (مرافعة الأطراف، تقديم تقارير الخبرة)، خاصة أن لديهم علم ضيق بقواعد وأحكام قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية، فالقانون يشترط فيهم سوى الالمام بالقراءة والكتابة.

فحتى لو اعتبرت محكمة الجنايات "محكمة اقتناع شخصي"، بمعنى العبرة بما يدور في الجلسة نظرا لكون القضاة فيها لا يستندون على أدلة معنية في إصدار أحكامهم، إلا أن الجانب القانوني يبقى حاضر، خاصة فيما يتعلق مثلا بمدى توفر أركان الجريمة التي تعد سبب لتكييف الجريمة، ليتبين فيما بعد العقوبة الملائمة، الأمر الذي يتطلب المام المحلفين ولو بالقليل من المعرفة القانونية.

- المحلفون غير منقطعون لمهنة القضاء، الأمر الذي يترتب عنه الغياب المتكرر لهم عن جلسات المحاكمة مما يؤدي إلى اضطراب في سير المحاكمة، لأن غيابهم قد يستلزم إعادة تشكيل المحكمة أو في بعض الأحيان تأجيل المحاكمة.[1]
- إن إعداد قوائم بأسماء المحلفين تجدد سنويا أمر في غاية التعقيد، هذا من جهة، كما أن أسلوب اختيارهم لا يتحرى الكفاءات العلمية أو المهنية، مما يفتح المجال لتدخل

[1] – رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعرف، الاسكندرية، مصر 1984، بند 102، ص 296.

اعتبارات سياسية أو دينية أو عرفية في طريقة اختيارهم فتكون النتيجة أن يجلس كمحلفين أشخاص لا يوحون بالثقة.[1]

كما يجب الاشارة هنا أن إعلان أسماء المحلفين المشكلين للمحكمة يجعلهم معروفين لكل ذي مصلحة في القضية، حتى أن سبيل الوصول إليهم والتأثير عليهم أو تهديدهم من الناحية العلمية سهلا،[2] وهذا لا يخدم على الاطلاق حسن سير العدالة.

- يلاحظ على المحلفين التشتت الذهني، نظرا لانشغالهم ذهنيا بمهنهم وبمشاغلهم، وكذا التباين في المواقف حيث يستلموا لنوازع العاطفة مما يطبع أحكامهم إما بالتسامح المبالغ فيه فتكثر أحكام البراءة في حق أشخاص يستحقون الادانة، وإما التشديد المفرط. ويظهر ذلك على الخصوص حيال قضايا معينة عندما يتعلق الأمر بجرائم الأعراض أو انتهاك الحرمات أكثر مما يظهر في جرائم القتل التي هي أكثر خطورة، وهو أمر مرتبط بثقافة كل مجتمع وتقاليده.[3]
- إن المحلفين في كثير من الأحيان ينخدعون بمهارة وجدارة المرافعات الخطابية[4] التي يقدمها المحامون المحنكون فيندمجون معا بعواطفهم حتى وأن كانت تفتقد إلى الأسانيد القانونية لإقامة الاتهام، كما أنهم يتأثرون بما تبثه وسائل الاعلام المرئية أو ما يكتب في صفحات الجرائد عن القضية التي عينوا للفصل فيها،[5] على عكس القاضي المهني الذي يعرف بأن القانون يوجب عليه التقيد في تكوين رأيه وإصدار حكمه بما يتبين له من الجلسة وما يدور بها.
- طول المحاكمات الجنائية التي قد تستغرق أياما أو أسابيع دون انقطاع، يترتب عليها أحيانا ملل في روح المحلفين الغير مهيئين لتحمل ثقلها، وبدوره هذا يؤثر في مدى

---

[1]– زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص 149.

[2]– رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 299.

[3]– لحسن سعادي، المرجع السابق، ص 187.

[4] – فضيل العيش، المرجع السابق، ص 82.

[5] – فؤاد عبد المنعم، حكم الإسلام في القضاء الشعبي ، شركة الإسكندرية للطباعة والنشر، مصر، 1973، ص 13.

استيعابهم لمجريات المحاكمة، حيث ينتهي بهم الأمر إلى الرغبة في إنهاء المهمة بإصدار أحكام متسرعة قد تؤثر سلبا على صورة القضاء.[1]

- إن المحلفين إضافة لكونهم عبء على العدالة، فهم في الوقت ذاته يكلفون خزينة الدولة تكاليف معتبرة لأنهم يتقاضون نظير إسهامهم في جلسات المحاكمة وكذا التعويضات والعلاوات اليومية التي تمنح لهم، والمحددة في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 95-294 المؤرخ في 30-09-1995.[2]
- القول بأن نظام المحلفين هو تغليب للاعتبارات الديمقراطية أصبح غير مبرر في الوقت الراهن لأن مهمة القضاء لم تصبح مقصورة على طبقة اجتماعية معينة ولم يعد القضاة إلا من جموع الشعب نفسه لا يختارون إلا بقدر كفاءتهم، لا طبقا لانتمائهم الطبقي هذا فضلا عن أن سيادة الشعب يمكن أن تكلفها القوانين وصدور الأحكام باسم الشعب.[3]

ما يجب التطرق اليه في هذا المقام هو أنه لايمكن أن تنعقد محكمة الجنايات دون أن يكتمل تشكيلها بوجود كل من عضو النيابة سواء كان النائب العام أو أي من مساعديه، أو أي وكيل للجمهورية بدائرة اختصاص المجلس أو أي من مساعديه إذا كلفهم النائب العام بذلك ، على أساس النيابة لا تتجزأ حسب نص المادة 256 ق. إ.ج .

يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط، يكون حضوره أمر جوهري باعتباره ذاكرة المحكمة ، والمسجل لكل ما يحدث فيها وذلك حسب نص المادة 257 ق.إ.ج.

كما جاء التعديل الأخير لقانون رقم 17- 07 بوضع عون الجلسة يكون تحت تصرف رئيس محكمة الجنايات لكونه يحتاج أثناء انعقاد الجلسة إلى من يقوم بمهام مختلفة داخل القاعة وخارجها، حسب نص المادة 257 فقرة 02 ق.إ.ج.

---

[1] – لحسن سعادي، المرجع السابق، ص 187.

[2]– حيث نصت المادة بأنه: " يستفيد أعضاء هيئة المحلفين من تعويض الدورة، مهما كان محل إقامتهم، ويحدد عن كل يوم طوال مدة الدورة بمبلغ قدره 1000 دج"، أنظر: مرسوم تنفيذي رقم 95-294 المؤرخ في 30-09-1995، يحدد تعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الاجراءات القضائية وكيفيات دفعها، ج ر، عدد 57، صادرة بتاريخ 04-10-1995.

[3]– الهاشمي بن عبد السلام، المرجع سابق، ص 35.

المبحث الثاني

استحداث درجة ثانية للتقاضي في مادة الجنايات

إن إقرار مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم الجنايات نص على اقتراحه جل مواثيق حقوق الانسان، وهذا نظرا لاعتباره من أهم ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة التي تكفل عدم إدانة بريء وتضمن في الوقت ذاته عدم إفلات مجرم من العقاب، ويهدف أيضا تقرير هذه الضمانة إلى إتاحة الفرصة لمراجعة الحكم الابتدائي.

وبهذا نتناول في هذه الدراسة عددا من النقاط الأساسية يمكن تأصيلها في مطلبين رئيسين، نتناول في المطلب الاول فكرة مؤداها الأسس أو المبررات التي أدت إلى تكريس هذا المبدأ، ونتناول في المطلب الثاني فكرة أخرى تتمثل في أهمية استحداث درجة ثانية للتقاضي في مادة الجنايات.

المطلب الأول

مبررات إنشاء درجة ثانية للتقاضي في مادة الجنايات

إن تأسيس قاعدة التقاضي على درجتين نصت عليه معظم المواثيق ومعاهدات وكذا مؤتمرات حقوق الانسان سواء كانت دولية أو إقليمية وحتى وطنية، لا سيما في مجال الأحكام الجنائية ذات الخطورة على الحريات والحقوق الفردية، ومن هنا سنحاول إبرازها وتسليط الضوء عليها بشيء من التفصيل في الفروع التالية.

الفرع الأول : قاعدة التقاضي على درجتين على الصعيد الدولي والإقليمي

لقد نصت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان، على أهمية الدور الذي يلعبه هذا المبدأ في حسن سير العدالة الجنائية،[1] معتبرة إياه ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة المنصفة وحق من حقوق الانسان، فنصت عليه صراحة مؤكدة رفضها لأية معوقات تحول دون مباشرته معتبرة ذلك دلالة على الاستبداد والظلم.[2]

ومن هنا سنتناول أولا الضغط الدولي لهذا المبدأ، أما ثانيا سنخصصه للضغط الاقليمي الذي دفع إلى تقرير قاعدة ثانية للتقاضي في مواد الجنايات.

أولا: الإطار الدولي لمبدأ التقاضي على درجتين

لقي مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات اهتماما كبيرا على الساحة الدولية، حيث نصت عليه أغلب اتفاقيات حقوق الانسان التي تؤكد حق كل شخص في إعادة فحص قضيته بواسطة قضاء أعلى.[3]

ولعل معظم هذه المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية المكرسة لهذا المبدأ تتجلى في:

1- الإعلان العالمي لحقوق الانسان

يعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948 أول بيان دولي يتناول كافة الحقوق الانسانية بما فيها الحق في القضاء والطعن في أحكامه بغية الوصول

[1] – إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر 2014، ص 35.

[2] – حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1997، ص 39.

[3] – حاتم عبد الرحمان منصور شحات، "استئناف أحكام الجنايات في القانون الفرنسي"، في مجلة الحقوق، تصدر عن مجلة النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة الثلاثون، العدد الثالث، سبتمبر 2006، ص 22.

لمحاكمة عادلة، وأصبح هذا الاعلان مصدر إلهام عند وضع اتفاقيات دولية كثيرة، وأثر تأثير ملموسا على دساتير العديد من البلدان وقوانينها.[1]

وبما أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان يعد الركيزة الأساسية التي انطلقت منها فيما بعد جميع المعاهدات والمواثيق الدولية التي تخص حق الانسان المتقاضي[2] فقد أوضحت المادة (10) منه على أنه:

لكل انسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

لكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.[3]

كما تضيف المادة 11 منه على براءة المتهم حتى تثبت ادانته من خلال محاكمة عادلة حيث جاء في نصها: "... وللمتهم الحق في محاكمة عادلة تؤمن له فيها كل ضمانات الدفاع".

وعليه يستشف من نص المادتين (المادة 10 والمادة 11) من الاعلان المشار إليه أنفا، أنه لا ينص صراحة على مبدأ التقاضي على درجتين، إلا أن المساواة بين المتهمين أمام القضاء الجنائي، دليل كافي على تمكين المتهم المتابع بجناية في عرض قضيته على هيئة أعلى درجة من الأولى لتفصل فيها من جديد، كما منح المتهم المتابع بجنحة أيضا،

[1] – محمد بن أحمد، التقاضي على درجتين في الجنايات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر 2017، ص62.

[2] – المرجع نفسه، ص62.

[3] – الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ألف (د-3)، المؤرخ في 10-12-1948، المصادق عليه من طرف الجزائر، بموجب المادة 11 من دستور 1963، ج. ر. ع 64، المؤرخة في 10-09-1963.

كما ان من مستلزمات المحاكمة العادلة توفير الضمانات القانونية والقضائية اللازمة للمتهم للدفاع عن نفسه، ولعل هذا الذي يتحقق إذا حرم من الدرجة الثانية للتقاضي.

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

قد نصت المادة 14 فقرة 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[1] على أنه: "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى لكي تعيد النظر في قرار ادانته وفي العقاب الذي حكم به عليه"، يتضح من خلال هذا النص الاعتراف الدولي بمبدأ التقاضي على درجتين في المحاكمات الجنائية، باعتباره من أساسيات المحاكمة العادلة والمنصفة.

ومنه فإن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد اشترط عرض القضية أمام جهة قضائية أعلى درجة من الجهة القضائية التي نظرت في القضية أول مرة، وإلا فإن ذلك ينطوي بلا شك على انتهاك لحق من حقوق الانسان، حيث اعتبر الفقه أن علو الدرجة لا يتحقق بزيادة عدد قضاة الدرجة الثانية فقط، وإنما يتم أيضا باختيار قضاة أكثر خبرة من قضاة أول درجة.[2]

3- إتفاقية حقوق الطفل

من خلال الفقرة 05 من المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على أنه: "إذا أعتبر أنه انتهك قانون العقوبات تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القانون في هذا القرار وفي أية تدابير

[1] – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 2200(ألف)، المؤرخ في 16-12-1966، المصادق عليه من طرف الجزائر في 16-05-1989، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16-05-1989، ج. ر. ع 20، المؤرخة في 17-05-1989.

[2] – أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 68.

مفروضة تبعا لذلك[1] نجد أنها منحت للطفل المتابع بجنحة أو جناية مهما كانت الهيئة القضائية الماثل أمامها محكمة جنايات أو محكمة جنح، حق إعادة النظر في الحكم الصادر ضده أمام محكمة أعلى درجة وفقا للقانون.

4- المؤتمرات الدولية

وعلى صعيد المؤتمرات الدولية نجد على سبيل المثال، أن المشاركين في مؤتمر مونتريال العالمي بكندا عام 1983 قد أكدوا على أحقية كل فرد متهم بجريمة، أن يقاضي دون إبطاء من قبل المحاكم القضائية العادية، وتكون أحكامها خاضعة للطعن وإعادة النظر من قبل المحاكم العليا.[2]

كما بين أيضا مؤتمر " أثينا " المنعقد سنة 1995، ومن خلال البند الأول من مقرراته، على ضرورة مراجعة أحكام القضاة، سواء بطريق الاستئناف أو بواسطة إعادة النظر فيها، واعتبروا ذلك من الأمور الضرورية لحسن سير العدالة الجنائية.[3]

ثانيا: الإطار الإقليمي لمبدأ التقاضي على درجتين

يضم المجتمع الدولي تجمعات اقليمية عديدة، يتكون كل منها من عدة دول ترتبط فيما بينها بروابط معينة جغرافية أو ثقافية أو دينية أو اقتصادية وغيرها،[4] وقد دفعت هذه الروابط أعضائها إلى عقد العديد من الاتفاقيات والمواثيق الاقليمية وتشمل بدورها مواثيق عامة وخاصة، تناولت حقوق الانسان بشكل عام وحق التقاضي على درجتين بشكل خاص.

---

[1] – اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44-25 المؤرخ في 20-11-1989، المصادق عليها من طرف الجزائر في 19-12-1992، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 19-12-1992، ج. ر. ع 91، المؤرخة في 23-12-1992.

[2]– أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1990، ص264.

[3]– محمد بن أحمد ، المرجع السابق، ص 66.

[4]– المرجع نفسه، ص 66.

وتعد هذه الوثائق مصادر قانونية وضعية إلى جانب المصادر الدولية العالمية السابق الحديث عنها، وسوف نتناولها مراعين في ذلك الترتيب الزمني، وذلك على النحو التالي:

1- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تجد حقوق الانسان وحق التقاضي بشكل خاص مصدرها القانوني الدولي في وثيقتين أمريكيتين أساسيتين الأولى ميثاق بوجونا لعام 1948 المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية واستمر العمل بها حتى صدور الوثيقة الثانية وهي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لعام 1969[1] التي تناولت تنظيم حق التقاضي في المادة (08) منها، إذ نصت على أن لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها الضمانات الكافية، و تجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير منجزه أسست وفقا للقانون.

ولكل شخص متهم بجريمة خطيرة على قدم المساواة مع الجميع، الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية: ج: حقه في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة[2] يفهم من سياق هذه المادة ان الاتفاقية الأمريكية اعتبرت الاستئناف من سمات المحاكمة العادلة، ومباشرة هذا الحق أمام محكمة أعلى يقتصر فقط على المتهم ولا يمتد ذلك الحق إلى أطراف الخصوم الجنائيين.

2- الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

تعد الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية ميثاقا عاما تلتزم به الدول الأعضاء، تم التوقيع عليها في 04 نوفمبر 1950، ودخلت حيز التنفيذ الفعلي في 03 ديسمبر 1954، وتم بعد ذلك التوقيع على عدة ملاحق وبروتوكولات أضيفت لها، أهمها البروتوكول السابع المعتمد في ستراسبورغ في 22-11-1984 المتعلق بإدارة

[1] – كريم خميس خصباك البديري، حق التقاضي في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة زين للطباعة والنشر، بغداد، العراق 2013، ص 328.

[2] –الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لسنة 1978، في الباب المتعلق بالحق في محاكمة عادلة، من المادة (03) إلى المادة (25)، وبالخصوص المادة (08) المتعلق بفحص أحكام الادانة أمام محكمة أعلى درجة.

العدالة وأهميتها لا سيما في المحاكمات الجنائية، حيث نصت المادة الثانية منه بعنوان الحق في التقاضي على درجتين في المجال الجزائي على أن:

" لكل شخص مدان بارتكاب جريمة جزائية من محكمة الحق في طلب النظر في الادانة أو العقوبة من هيئة قضائية عليا، تخضع ممارسة هذا الحق ومعها الأسباب التي تجيزها إلى حكم القانون"،[1] يلاحظ من نص المادة السابقة الذكر أنها أقرت بمبدأ التقاضي على درجتين، حيث أنها منحت لكل شخص مدان بجريمة جزائية من محكمة، الحق في أن يطلب إعادة مناقشة الحق الذي يدينه من حيث الادانة أو العقوبة المسلطة عليه، ويكون هذا أمام محكمة أعلى، إلا أن هذا جاء محددا تحديدا ضيق حيث تنص نفس المادة فقرة 02 على: " ثمة استثناءات واردة لممارسة هذا الحق في الجرائم البسيطة في الدرجة الأولى أمام هيئة قضائية عليا او عند ادانته ومعاقبته على أثر استئناف ضد براءته".[2] حيث نستخلص مما سبق ذكره في نص المادة أنها أوردت قيود واستثناءات تتمثل في:

أ- القيود

أوردت المادة 02 ثلاث قيود على تطبيقها وهي:

⇐أن يصدق على الجهة التي أصدرت الحكم وصف المحكمة (tribunal)، وهو ما قد يوحي بخروج المحاكم الشعبية التي تحتوي على عنصر المحلفين من نطاق تطبيق هذه المادة.[3]

⇐أن ينحصر الاستئناف في الشق الخاص من الحكم المتعلق بثبوت الادانة [4]ولا يمس البراءة، في حين أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يتضمن هذا التحديد بل أشار إلى الاثنين معا، وهو ما يسمح بتوفير درجة ثانية من درجات

---

[1] – الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المادة 02 الموسومة بالحق في التقاضي على درجتين من البروتوكول السابع المتعلق بإدارة العدالة وأهميتها.

[2] – المادة 02 فقرة 02.

[3] – محمد بن أحمد ، المرجع السابق، ص 69.

[4] – أسامة حسين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2009، ص 83.

التقاضي للشخص المنسوب له ارتكاب الجريمة، وللمجتمع الذي يستنكرها ممثلة في النيابة العامة.[1]

⇐عدم الأخذ بقاعدة التقاضي على درجتين أمام قضاء التحقيق وهذا ما يؤكد عدم جدارة قضاء التحقيق وكفايته كضمانة تسبق المحاكمة.[2]

ب-**الاستثناءات**

جاءت هذه المادة بـــ 03 استثناءات، يجوز فيها للدول الأعضاء في الاتفاقية الخروج على قاعدة التقاضي على درجتين في مرحلة المحاكمة، دون أن يعد ذلك مخالفة لها، بحيث تتمثل هذه الاستثناءات في الحالات التالية:

- **الاستثناء الأول:** حالة الجرائم البسيطة ، والمعيار في تحديد ما إذا كانت الجريمة بسيطة أو جسيمة هو النظر إلى العقوبة المقررة أو المستحقة لها قانونا، فالجرائم البسيطة حسب هذا الاستثناء، هي تلك المعاقب عليها بالغرامة فقط دون الحبس.[3] (المخالفات مثلا).

-**الاستثناء الثاني:** حالة الحكم على المتهم من محكمة أول درجة بوصفها أعلى جهة قضائية في الدولة.[4]

-**الاستثناء الثالث:** حالة الحكم بإدانة المتهم بعد سبق الطعن على حكم أول درجة الصادر ببراءته فهذا الحكم لا يكون قابلا للطعن فيه إلا بطريق النقض، تطبيق لقاعدة إجرائية أساسية وهي أنه: (لا يجوز استئناف الاستئاف).[5]

---

[1] – بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنايات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر2006، ص 131.

[2] – أسامة حسين عبيد، المرجع السابق، ص 84.

[3]– محمد بن أحمد ، المرجع السابق، ص 71.

[4]– محكمة العدل العليا التي تختص في فرنسا بمحاكمة رئيس الدولة في حالة ارتكابه الجناية العظمى، أو محكمة العدل الجمهورية التي تفصل في الجرائم المرتكبة من قبل الوزراء أثناء قيامهم بمهامهم كما هو الحال في فرنسا، هولندا، ايطاليا، لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك : أسامة حسين عبيد، المرجع السابق، ص 85.

[5] -Clément (p): Rapport Assemblée Nationale, sur le projet de loi portant de lor procédure criminelle. ED. Dallez 1996, p 20

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تعتبر افريقيا ثالث القارات التي تتبنى قانونا دوليا و صعبا لحقوق الانسان، فقد صدر الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب في 27 جويلية 1981، وقد نظمت الاتفاقية حقوق الانسان بشكل عام وحق التقاضي بشكل خاص،[1] إذ جاءت بنص صريح وواضح بهذا الشأن وهي المادة (01/07/د) من الميثاق ونصت على: "حق التقاضي مكفول للجميع، ويشمل هذا الحق:

الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في كل عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف[2] له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد..." والتي جاء قرارها في تفسير هذه الفقرة أن غلق باب الطعن أمام المحاكم الوطنية المختصة في قضية جنائية تستوجب عقوبة شديدة كعقوبة الاعدام يخرق بشكل واضح هذه المادة، وفي نظر اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب أنه يحق لكل متهم في استئناف الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة أمام محكمة أعلى درجة .

كما يجب التنويه هنا على أن عدم الإستئناف لا يفي بنص المادة 14 فقرة 05 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة والمصادق عليها من طرف معظم الدول الافريقية.

4-الميثاق العربي لحماية حقوق الإنسان

رغم أن الدول العربية أسبق وأعرف في القانون والحضارة المدنية من الدول الأوروبية والأمريكية والافريقية بصفة عامة، إلا أنها كانت أكثر تخلفا في الاقتراب من قضية حقوق الانسان من ناحية التقنين الشامل لحقوق الانسان بشكل عام وحق التقاضي

نقلا عن: محمد بن أحمد ، المرجع السابق، ص 72..

[1] – محمد بن مشيرح ، حق المتهم في الدفاع بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر، 2017، ص 78.

[2] – الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، تم اعتماده من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية في مؤتمر القمة الافريقي 18، المنعقد في نيروبي، صادقت عليه الج في 04-02-1987.

بشكل خاص في وثيقة دولية عربية،[1] إلا أن أصدر مجلس الجامعة العربية بتاريخ 15 سبتمبر 1994 في الدورة رقم 102 قراره رقم 5437 وذلك بالموافقة على الميثاق العربي لحماية حقوق الانسان، والذي وافقت عليه الدول العربية وقد عالج الميثاق العربي حق التقاضي في الدعوى الجزائية بشكل غير مباشر من خلال نص المادتين 04 و05 على التوالي، والخاصة بضمانات المحاكمة العادلة وأن الأصل في الانسان المتهم البراءة حتى تثبت إدانته.

أما تنظيم حق التقاضي على درجتين في المادة الجزائية بنص صريح ومباشر أقرته جامعة الدول العربية في عام 2004، إذ جاء في المادة 12 أن:

"جميع الأشخاص متساوون امام القضاء وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات، كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها".[2]

وكذا ما جاء في نص المادة (16 فقرة 07) منه والتي تنص على ما يلي:

" كل متهم بريء إلى أن تثبت ادانته بحكم بات وفقا للقانون على أن يتمتع خلال اجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الدنيا التالية:

ز. حقه في حالة الإدانة بارتكاب جريمة في الطعن وفقا للقانون أمام درجة قضائية أعلى.[3]

يتضح لنا من هاذين النصين أن وجوب تعدد درجات التقاضي كضمانة إجرائية، وفتح باب الاستئناف أمام المتقاضين في الأحكام القضائية ركيزة أساسية لحق المتهم في المحكمة أمام قاضيه.

---

[1] – كريم خميس خصباك البديري، المرجع السابق، ص 330.

[2] – الميثاق العربي لحقوق الانسان، المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر بتونس في 23 ماي 2004، المصادق عليه من طرف الجزائر في 11-02-2006، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11-02-2006 ج. ر ع 8، المؤرخة في 15-02-2006.

[3] – المادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الانسان.

الفرع الثاني: قاعدة التقاضي على درجتين على الصعيد الداخلي

إن مبدأ التقاضي على درجتين من المبادىء الدستورية والتشريعية المعروفة، ويجد سند هذا المبدأ في الدستور(أولا) والقانون (ثانيا)الجزائريين، وسنتعرض لهما تبعا لذلك بشئ من التفصيل .

أولا: الإطار الدستوري

لم تتضمن الدساتير الجزائرية المتعاقبة وحتى وقت قريب بما فيها دستور 1996، النص صراحة على مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، بما يقرر قيمة دستورية له كحق مستقل وقائم بذاته في إطار الحقوق العامة والمكفولة للمواطنين وإنما أحاطت المتهم بالعديد من الضمانات جاءت بنصوص عامة أهمها المساواة بين المتقاضين أمام القانون والقضاء (المادة 140 دستور 1996)[1]. وكذا الحق في الدفاع (المادة 151 دستور 1996) وحماية المتقاضين (المادة 150 دستور 1996). وعلى كون المتهم بريء حتى يثبت ادانته في محاكمة قانونية وعادلة وظل الحال على ما هو عليه إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث سعت الجزائر بدورها إلى تجسيد وتطبيق هذا المبدأ في مواد الجنايات[2] على غرار الجنح والمخالفات التي كانت سائدة منذ صدور أول ق.إ.ج بموجب الأمر 66-155 وقد جاء التعديل بنص واضح لا غبار عليه في المادة 160 فقرة 2.[3]

---

[1] – المادة 140 من المرسوم التنفيذي الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في رجب عام 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر العدد 76، لـــ 08 ديسمبر 1996.

[2] – ما يلاحظ على المشرع الفرنسي أنه بصدور قانون 15جوان 2000، أصبح ملازم بتطبيق مبدا التقاضي على درجتين بعد أن كان سنة 1958 وسنة 1974 لم ينص صراحة وبشكل مباشر على هذا المبدأ ليس فقط بالنسبة للحكم الصادر في الدعوى الجنائية، وإنما أيضا بالنسبة للحكم الصادر في الدعوى المدنية (ارجع إلى محمد بن أحمد، المرجع السابق، ص90)

[3] – المادة 160 (2) من القانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1477 الموافق لـــ 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 11 الصادرة في 07 مارس 2016.

إذ تنص على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها غاية القول هنا أن الدستور بوصفه القانون الأساسي في البلاد، فإنه يعتبر المصدر الأول والمباشر لحقوق الأفراد وحرياتهم، ليس فقط من حيث وضع الضوابط التي تكفل مباشرتها والتمتع بها، بل على الجانب الايجابي الذي يسعى للتطوير وسد الثغرات والنواقص من خلال اجراء التعديلات اللازمة، والحرص الدائم على أن يتضمن الدستور نصوص صريحة بشأن المبادئ السليمة التي احتواها والتي من بينها مبدأ حق التقاضي على درجتين في الجنايات، الذي انتهجته جل الدول العربية في تشريعاتها، ولهذا يكون المشرع الدستوري الجزائري قد عزز هذا المبدأ لما له من أهمية بالغة من خلال إرساء قواعد العدالة الجنائية، إذ فضلا عن كونه أحد ضمانات تحقيق العدالة فإنه يعد في الوقت نفسه من أهم وسائل الرقابة لما يسمح به من عرض موضوع الدعوى على جهة اعلى درجة بتشكيلة أكثر عددا وأجل خبرة وأقدس كفاءة.[1]

ثانيا: الإطار التشريعي

أجاز المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات حديثا، وهذا تجسيدا للمبادئ الدستورية التي تبناها التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تبعه بعد ذلك صدور القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج في الفصل الثامن مكرر وكذا تعديل القانون العضوي رقم (05-11) المؤرخ في 17-07-2005 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي كان ينص في المادة 10 منه "المحكمة درجة أولى للتقاضي". والمادة 05 " يعد المجلس القضائي جهة استئناف[2]للأحكام الصادرة عن المحاكم وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا". بالقانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27-03-2017 ليصبح ينص على وجود محكمتين للجنايات على مستوى كل مجلس قضائي، على أن يحدد اختصاصها

[1] – زهير موساسب، عبد الرحمان خلفي، "قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية"، في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص ، بجاية ، الجزائر، 2017، ص 25.

[2] – قرار المحكمة العليا 03 يوليو 2008 المجلة القضائية، عدد 01 سنة 2009، ص 361 (ارجع عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني ، المرجع السابق، ص 19).

وتشكيلتهما التشريع، وهو ما تجسد بموجب القانون رقم 17-07 أعلاه حيث أنه قام بتنظيم هذه المسألة باعتبارها وضعا اجرائيا جديدا أملته الظروف وفرضه العمل القضائي الذي يعتبر عنوانا للحقيقة هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد الحكمة من تكريس وتبني هذا المبدأ في التشريع الجزائري يمكن في تأسيس قاعدة التقاضي على درجتين تحول بارز في منار تطور النظام القضائي الجزائري، بعد أن كان المشرع يعتبر الحكم الصادر عن محكمة الجنايات حكم نهائي مما يعني أنه لا يجوز الطعن في أحكامه إلا بطريق النقض حسب نص المادة 313ق.إ.ج قبل التعديل أو التماس إعادة النظر.

وبمقتضى هذا فإن المحكمة العليا في الجزائر- بصفتها محكمة نقض- كانت تنظر في الطعن الموجه أمامها باعتبارها محكمة قانون ولا تتطرق إلى موضوع الدعوى، ومن ثم فإن التقاضي بصدد الجنايات كان على أساس درجة واحدة وكان الحكم الصادر عنها حضور نهائيا[1].

⇐ التزامات الجزائر الدولية في هذا الصدد بمصادقتها على الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تؤكد على حق كل شخص مدان في إعادة النظر في قضيته بواسطة قضاء أعلى درجة، إذ كان على المشرع الجزائري أن يستجيب للمتطلبات والالتزامات الدولية، وإلا كان مخلا بها.[2]

⇐ تنبه المشرع الجزائري على أنه من غير اللائق ان يتم استئناف أحكام المخالفات والجنح وهي الأقل درجة حسب المادة 416 ق.إ.ج التي تنص على: " تكون قابلة للاستئناف":

- الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضى بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة.

[1]- محمد الأمين العربي شحط، المرجع السابق، ص 214.

[2] - لبنى دغمان، إستئناف أحكام محكمة الجنايات ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة ، الجزائر 2017، ص 33 .

- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ.[1] والاكتفاء بجعل أحكام محكمة الجنايات بعيدة فقد تحرم شخص من حريته طيلة حياته عند الحكم بالسجن المؤبد.[2]

فكل هذه الأسباب دفعت المشرع الجزائري إلى إعادة ترتيب بيت محكمة الجنايات، واستحداث محكمة جنايات استئنافية تحقيق لمبدأ التقاضي على درجتين.

المطلب الثاني : أهمية درجة التقاضي الثانية في مواد الجنايات

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الهامة في تنظيم القضاء،[3] فهو يلعب دور هام ويحتل مكانة مرموقة في المجال الجنائي، إذ فضلا عن كونه يمثل ضمانة قضائية هامة للفرد وأيضا للمجتمع، وذلك من خلال ممارسة أطراف الدعوى الجنائية حقهم في الطعن الموضوعي على ما يصدر من أحكام هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية تدارك أخطاء قضاة أول درجة وهذا بمعالجة وإصلاح ما قد يشوب الأحكام الصادرة عنهم[4] (الفرع الأول)، وفي ذات الوقت يدعم أهم الضمانات القضائية والقانونية لضمان محاكمة جنائية عادلة من كفالة حق الدفاع وحماية أصل البراءة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : فعالية التقاضي على درجتين من الناحية الإجرائية

إن قاعدة ازدواج درجة التقاضي تمثل ضمانة أساسية لمصالح المتقاضي وللمصلحة العليا للعدالة، فهي تكفل الحق في الطعن الموضوعي ويكون ذلك بعرض النزاع من جديد على محكمة أعلى، كما تتجلى أهميته في الحد من الأخطاء القضائية في

---

[1] – عدلت المادة 416 ا. ج مرتين، الأولى بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 والثانية بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

[2] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 99.

[3] – إيمان محمد على الجابري، يقين القاضي الجنائي-دراسة مقارنة-، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2005، ص500.

[4] – خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان -دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2008، ص666.

الأحكام الجزائية، سواء أكانت بالبراءة أو بالإدانة التي فيها مساس مباشر بقرينة البراءة وشرعية المحاكمة العادلة، ومن هنا سنحاول البحث في هذه الأهمية بشيء من التفصيل.

أولا : كفالة الحق في الطعن الموضوعي

من المسلم به أن الحق في الاستئناف ومبدأ التقاضي على درجتين وجهين لعملة واحدة، إذ يعني ذلك أن مبدأ التقاضي على درجتين هو إتاحة الفرصة للخصوم بعرض دعواهم أو قضيتهم من جديد أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرته، بمعنى أن الدعوى أو القضية تنظر من محكمتين على التوالي، إذ يكون الحكم الصادر من محكمة أول درجة قابل للطعن بالاستئناف أمام محكمة ثاني درجة[1]، ولا يصبح الحكم نهائيا بعد صدوره عن محكمة الدرجة الأولى، إلا إذا شاء المحكوم عليه فيه ألا يستأنفه في المواعيد المحددة قانونا لذلك.[2]

لا تكمن أهمية مبدأ التقاضي على درجتين في أن محكمة ثاني درجة أعلى من محكمة أول درجة، وإنما تنظر القضية للمرة الثانية بعد أن تكون قد بحثت ونوقشت أمام محكمة أول درجة، وهو ما يعني أن هذه الأخيرة – محكمة ثاني درجة– ومن خلال سلطتها القانونية ونطاق اختصاصها المنبسطة على كافة الدعوى والحكم المستأنف، يمكنها استكمال ما يكون قد ظهر من نقص أو قصور، فتقضي ببراءة المتهم السابق إدانته بغير حق أو تعيد النظر في مقدار العقوبة المقضي عليه بها بموجب الحكم المستأنف.

يعكس الاستئناف التطبيق الواقعي لمبدأ التقاضي على درجتين – مبدأ أساسي من مبادئ القانون–، وهو ركيزة التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة، فقد حرص المشرع الجزائري على تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 07/17

[1] – خالد السيد المتولي، " استئناف الأحكام الجنائية في النظم القضائية المعاصرة –النظام المصري نمودجا–"، مجلة المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، مصر، يوليو 2015، ص12.

[2] – عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2017، ص1479.

على النص عليه في مادة الجنايات لخطورة الأفعال المجرمة المحالة إليها، الأمر الذي يقتضي منح المتهم فرصة ثانية لعرض قضيته على محكمة أخرى أعلى درجة.[1]

ثانيا : الحد من الأخطاء القضائية[2]

يعد تشكيل محكمة الجنايات من قضاة على درجة كبيرة من الخبرة في مجال العمل القضائي والفصل في الخصومات ضمانة أساسية للمتهم بارتكاب وقائع جرمية تحمل وصف الجناية، كما أن طبيعة الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات وما تقتضيه من تحقيق في الدعوى أثناء الجلسة وإتاحة الفرضة للخصوم لمناقشة الأدلة المطروحة في الدعوى، يؤدي بلا شك إلى تدعيم ممارسة حق الدفاع.

مع ذلك فإن تشكيلة محكمة الجنايات وطبيعة الإجراءات المتبعة أمامها أمر يتعلق بأساسيات العدالة الجنائية وبتوفير ضمانات المحاكمة العادلة أو المنصفة للمتهم، خاصة أمام محكمة الجنايات حيث الاتهامات خطيرة والعواقب جسيمة بالنسبة للمتهم إذا ما ثبتت إدانته فتوافر هذه الضمانات المتصلة بتشكيل محكمة الجنايات وطبيعة الإجراءات المتبعة أمامها لا تصلح من هذا المنطلق سندا لحسم الخلاف حول تطبيق أو عدم تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين بشأن الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات.[3]

من ناحية أخرى، فإن القول بأن تشكيل محكمة الجنايات وما يتبع أمامها من إجراءات، من شأنه جعل الأخطاء القضائية فيما يصدر عن هذه المحكمة من أحكام أمر نادر الحدوث وقول محل نظر، فالخطأ في الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة الجنايات أمر متصور دون جدال، فالحكم عمل قضائي صادر عن فعل بشري والعدالة البشرية

---

[1] – قد عبرت المحكمة الدستورية العليا بمصر في القضية رقم 39 لسنة 15 الصادرة في 1995/02/14 عن هذا المعنى بقولها أن " الأصل في الأحكام هو جواز استئنافها، إذ يعد ذلك ضمانة أساسية لحق التقاضي ولا يجوز حجبها عن المتخاصمين بغير نص صريح، ووفق أسس موضوعية..."

[2] – الخطأ القضائي هو عدم مطابقة الحقيقة القضائية التي تلفضها العدالة من خلال الأحكام للحقيقة التي تكشفها الوقائع الحاصلة فعلا على الأرض.

[3] – فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص671.

ليست معصومة من الخطأ، فالقاضي قاصر عن الإحاطة الشاملة والمطلقة بجميع ظروف ارتكاب الواقعة وملابساتها، مهما بلغت حصانته النفسية أو العلمية أو القانونية.[1]

فلما كان الأمر على هذا النحو، وضعت معظم التشريعات المعاصرة آلية خاصة لمراجعة أخطاء السلطة القضائية في إصدار الأحكام كأساس لاستقلاليتها، ووازنت بين إحقاق الحق ومقتضيات العدالة من ناحية والمبادئ القانونية التي ترعى مصداقية الأحكام واستقلالية السلطة القضائية من ناحية أخرى، ففتح الباب على مصرعيه وأفسح المجال لكل من يعتبر نفسه مظلوما من جراء صدور حكم بحقه في مواجهة الجهات المختصة الأعلى درجة، الأمر الذي من شأنه تقليل من الأخطاء القضائية وإتاحة فرصة للمحكوم عليه للعلم بأسباب إدانته، مما يمكنه من تحضير دفاعه بصورة فعالة خاصة أمام محكمة بحجم محكمة الجنايات.[2]

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن إصلاح ما قد يشوب الحكم القضائي من أخطاء لا تقتصر فائدته على المتضرر من الحكم فقط، بل تشمل هذه الفائدة مصلحة العدالة ذاتها والتي تتأذى بالاعتراف بقوة الشي المحكوم فيه لحكم معيب أو خاطئ، الأمر الذي يهز ثقة المجتمع في تحقيق العدالة الجنائية.

الفرع الثاني : فعالية التقاضي على درجتين بالنسبة لحقوق المتهم

إن التقاضي على درجتين يمثل ضمانة أساسية في المادة الجزائية، إذ يعتبر من أهم الوسائل التي تكفل ممارسة حق الدفاع أمام القضاء، ذلك أن جريان المحاكمة الاستئنافية تصون حقوق الدفاع أمام القضاء هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعد من أبرز الضمانات أثرا في حماية أصل البراءة أثناء المحاكمات.

---

[1] – بشير سعد زغلول، "التقاضي على درجتين في الجنايات"، المؤتمر العلمي الثاني حول الاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي"، بتاريخ 10-11 مارس 2010، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، ص02.

[2] – عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص119.

أولا : ضمانة لحماية أصل البراءة

إن حماية الحرية الشخصية التي يتمتع بها كل إنسان، تقتضي أن توفر له محاكمة عادلة، باعتبارها واحدة من الحقوق الأساسية للإنسان ودعامة من دعائم دولة القانون،[1] ويمثل هذا أساسا لمبدأ مقدس هو : الأصل في الإنسان البراءة، وهذا يعني أنه يجب معاملة الإنسان المتهم، كما يعامل الأبرياء تقديسا لكرامته وعزته.[2]

فالمتهم بريء، مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به، فهكذا ينبغي أن يعامل وأن يصنف، ما دامت مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم صحيح نهائي صادر عن جهة قضائية مختصة.

وبهذا فإن أهم ضمانة لهذا المبدأ –أصل البراءة– الذي كرسه المشرع الجزائري في المادة 01 من التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية 07/17[3]، هي إعادة فحص الأحكام الجنائية من حيث الموضوع أمام محكمة أخرى أعلى درجة، فأصل البراءة لا يمكن نقضه بغير حكم قضائي بات صادر بالإدانة وفق محاكمة قانونية منصفة تحترم كافة الضمانات الضرورية للدفاع،[4] وعلى رأسها حق الطعن أمام محكمة أعلى درجة.[5]

لا شك أن التقاضي على درجتين– كمبدأ عام في الإجراءات الجنائية– وإن كان من أهم شروط اكتساب المحاكمة الجنائية لعدالتها، فإنه يعتبر في الوقت ذاته ضمانة أساسية لحماية الحق في أصل البراءة، ذلك أن حق الاستئناف أمام سلطة قضائية من

---

[1] – محمد رايس، " الحق في افتراض براءة المتهم"، مجلة الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين الجزائرين، منشورات دار المحامي، العدد الثاني، السنة الثالثة، سيدي بلعباس، الجزائر، ديسمبر 2008، ص129.

[2] – قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1975/12/18، الغرفة الجنائية، الطعن رقم 12407.

[3] – تنص المادة 01 من ق.إ.ج 07/17 على : " كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه".

هنا تجدر الإشارة إلى أن الجزائر أقرت مبدأ افتراض براءة الشخص بمقتضى المادة 42 من دستور 1989، وأبقت عليه إلى غاية دستور 2016.

[4] – أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2001، ص257.

[5] – عبد المنعم سالم الشيباني، الحماية الجنائية لحق المتهم في أصل البراءة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2006، ص519.

درجة أعلى يتيح للمتهم فرصة أخرى للدفاع عن قرينة البراءة المتأصلة فيه، بحسبانه من أهم الركائز الأساسية للمحاكمة المنصفة، التي نصت عليها المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، إذ أنه طبقا لأصل البراءة، لا يجوز إدانة شخص بريء، ولا تكبيده عناء إثبات برائته، إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات.[1]

فهذا المبدأ يعتبر جوهريا كونه يكفل للفرد حماية ضد تعسف السلطة من جهة، وضد انتقام المجني عليه من المتهم سواء أكان مبتدأ أو عائدا، ومهما كانت جسامة الأفعال الجرمية المنسوبة إليه من جهة أخرى، فأصل البراءة هو أصل من أصول حقوق الإنسان.[2]

يمكن القول أن التقاضي على درجتين يؤدي دورا هاما في تدعيم حماية أصل البراءة، فإعادة طرح الدعوى للفحص في الإدانة والعقوبة أمام درجة أعلى للحكم يتماشى مع الحماية الجنائية لأصل البراءة التي يهدمها سوى الحكم البات، وبالتالي كل ما يؤدي إلى تفويت حق المحكوم عليه جنائيا في فحص الإدانة أمام درجة أعلى يخل بأصل البراءة، ويحد من الحريات الفردية و يكثر الانتهاكات ويؤدي إلى تراجع وضياع الحقوق، وبالتالي إضمحلال كرامة وشخصية الإنسان.

ثانيا : كفالة حق الدفاع

لاشك في أن التقاضي على درجتين يعد من أهم الوسائل التي تكفل ممارسة حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، ذلك أن جريان المحاكمة الاستئنافية يصون حقوق الدفاع، على ذات نسق المحاكمة الابتدائية، فيسمح الاستئناف بتعزيز هذا الدفاع وإكماله بما يوفيه[3]، حيث أن محكمة ثاني درجة – المحكمة الاستئنافية– تسمع بواسطة أحد قضاتها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، وأن تستوفي كل نقص آخر في

[1] – إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص156.

[2] – محمد رايس، المرجع السابق، ص129.

[3] – إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص150.

إجراءات التحقيق، وبهذا تتيح كذلك للخصم عرض دفاعه، كما تتيح له استدراك ما فاته من تقديم الدفوع والأدلة أمام محكمة أول درجة.[1]

على هذا النحو، يتضح أن التقاضي على درجتين يعد وسيلة هامة وفعالة لوضع ضمانة حق المتهم في الدفاع موضع التنفيذ، فلا تستقل محكمة واحدة بتقرير مصيره، وخاصة في حالة إخلال موكله في الحضور لتقديم دفاعه، ولا يقلل ذلك من هيبة المحاكم والقضاة، بل الذي يقلل من ذلك هو الاستمرار في تنفيذ حكم خاطئ.

خلاصة القول، أن التقاضي على درجتين يلعب دورا بارزا في تأمين وضمان فعالية حق الدفاع، فمن ناحية يفتح الباب على مصرعيه أمام المتهم لممارسة دفاعه، عندما تكون المحكمة قد حرمته من الضمانات التي تكفل له الاستعداد للدفاع أو تكون قد تجاهلت له طلبا أو امتنعت عن الرد على دفوعه الجوهرية، فيستطيع من خلال الاستئناف إعادة طرح الدعوى أمام جهة أعلى، حتى يمكنها إدراك ما فات الفحص الذي أجرته المحكمة الأدنى.[2]

من ناحية ثانية، يؤدي التقاضي على درجتين وظيفة وقائية حيث يسمح برقابة قضاة الدرجة الثانية على أحكام قضاة الدرجة الأولى أو إلغائها، مما يجعل قاضي الدرجة الأولى يتحرى الدقة في تطبيق القانون بتبصر وحكمة، ويحسن كفالة حق الدفاع.

وأخيرا وليس آخرا، فإنه لما يقتنع المتهم والرأي العام بعدالة القضاء، الأمر الذي من شأنه أن يدعم الثقة في جهاز العدالة، إذ تتاح للمتهم أكثر من فرصة لإعادة عرض

[1] – ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحكامها إلى أن من الأهمية أن تتاح للمتهم إمكانية الدفاع على نحو ملائم سواء أمام محكمة أول درجة أو محكمة الاستئناف، حتى يكون الحكم عنوانا للحقيقة، وحجة في مواجهة الكافة، أنظر في ذلك إلى محمد خميس إبراهيم، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الاسكندرية، مصر، 2000، ص227.

[2] – محمد بن أحمد، المرجع السابق، ص35.

وجهة نظره ودفاعه على المحكمة، ولن يتأتى ذلك إلى من خلال حق التقاضي على درجتين.[1]

[1] – إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص152.

استعرضنا من خلال هذا الفصل الإصلاح التنظيمي لمحكمة الجنايات المتمحور حول تنظيم تشكيلة محكمة الجنايات و مبدأ التقاضي على درجتين .

غاية القول من هذا الفصل أن المشرع قد حسم أمره بالتمسك بنظام المحلفين رغم الكم الهائل من سهام النقد الموجهة إليه، بل أن المشرع قد وسع من هذا النظام الانجلوسكسوني في الأساس وجعل عدد المحلفين يتفوق على عدد القضاة المحترفين بجعلهم أربعة بدلا من إثنين، وهذا تطبيقا لمبدأ شعبية المحاكمة لتحظى بمصداقية أكبر .

إلا أن المشرع قد حاد عن مبدأ المحاكمة الشعبية في جرائم ثلاث ما يعد إخلالا بالقاعدة التي بني عليها النظام من الأساس، لأنه يمس بمبدأ أساسي وهو مساواة المتهمين أمام المحكمة ويعتبر تمييزا لا يوجد له أساس منطقي أو معرفي، إذ مادام المشرع قد تبنى نظام المحلفين فكان عليه أن يأخذه بعلاته أو يتجاوزه لكي لا تحدث خلخلة في بنية النظام .

كما أننا استخلصنا في ذات الفصل إلى أن المشرع قد خطى خطوة معتبرة باستحداث درجة ثانية من درجات التقاضي، بعد أن كانت أحكام محكمة الجنايات تصدر في درجة أولى وأخيرة وغير قابلة للاستئناف مع خطورة الأحكام التي تصدرها .

إن هذا الإصلاح التنظيمي تم تطبيقا لما جاء به تعديل آخر تعديل للدستور بتاريخ 07 فيفري 2016، تكريسا لمبدأ عالمي المنصوص عليه في العديد من الإتفاقيات والمتمثل في مبدأ التقاضي على درجتين .

خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني

الإصلاح الوظيفي لمحكمة الجنايات

الفصل الثاني

الإصلاح الوظيفي لمحكمة الجنايات

تميز محكمة الجنايات بتعدد إجرائاتها وشكلياتها والتي يجب احترامها من بدايتها لنهايتها نظرا لاهميتها .

فمحكمة الجنايات وقبل انعقادها تسبقها إجراءات جوهرية وضرورية، وهي بمثابة إجراءات تمهيدية أدرجها المشرع تحت تسمية "الإجراءات التحضيرية"، وبعد اكتمال تشكيلة محكمة الجنيات تبدأ سلسلة أخرى من الاجراءات المتتابعة التي تهدف لحسن سير المحاكمة، وكفالة حقوق أطراف الخصومة الجزائية لتحقيق محاكمة عادلة سواء كانت في حضور المتهم أو في غيبته .

تكلل مرحلة المحاكمة في نهايتها بحكم قضائي يفصل في الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية، وكل الدعويين قائمتين على أسباب ومسوغات وشكليات، إلا أن تسبيب حكم محكمة الجنيات يتميز بخصوصية معينة حسب التعديل الأخير لقانون الاجراءات الجزائية، بالإضافة لاحتفاظ المشرع بورقة الأسئلة المكرسة لمبدأ الاقتناع المعمول به في الأنظمة التي تأخذ بنظام المحلفين .

كما أن المشرع استحدث طريقي الطعن بالاستئناف والمعارضة في أحكام محكمة الجنايات الابتدائية بعد استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية.

وتبعا لما تقدم فسنتناول ولا مباشرة إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات (المبحث الأول)، والحكم الصادر عن هذه الجهة الجزائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مباشرة إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات

بعد إصدار قاضي التحقيق أمر بارسال مستندات القضية ووصول الملف لغرفة الاتهام، فإن هذه الأخيرة تمحص الملف وإذا اقتنعت لما توصل له قاضي التحقيق فإنها تصدر قرار بالاحالة على محكمة الجنايات، مع بداية إجراءات أخرى متسلسلة وجوهرية وهي الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات، وكلها من أجل ضمان حقوق الأطراف وتحقيق أقصى درجات الشفافية .

بعد إنعقاد ولاية المحكمة سواء الابتدائية أو الاستئنافية وبداية المحاكمة، يأتي دور حلقة أخرى من الإجراءات التي تلتزم بها محكمة الجنايات وإلا تعرض حكمها للابطال.

وعليه سنخصص المطلب الأول للإجراءات التحضيرية أما المطلب الثاني فسنخصصه لإجراءات المحاكمة.

المطلب الأول : الإجراءات التحضيرية أمام محكمة الجنايات

إن عملية افتتاح الدورة الجنائية يتطلب عادة القيام بجملة من الأعمال التحضيرية التي لابد منها لانطلاق عمل المحكمة، وهذه الأعمال تتم في الفترة ما بين صدور قرار غرفة الاتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات، وما بين تاريخ انعقاد محكمة الجنايات، وهي تنقسم إلى إجراءات تحضيرية إلزامية (الفرع الأول) لتمكين المتهم من محاكمة عادلة، وإجراءات تحضيرية استثنائية (الفرع الثاني) يقررها رئيس محكمة الجنايات متى رأى ضرورة لها وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل.

الفرع الأول : الإجراءات التحضيرية الإلزامية

تتنوع الإجراءات التحضيرية الوجوبية التي يستلزم القيام بها لضمان قانونية انعقاد الجلسات، فهي إجراءات جوهرية يترتب على مخالفتها النقض والبطلان، وتتمثل في تبليغ

قرار الإحالة إلى المتهم (أولا) وتبليغ قائمة الشهود (ثانيا) وتبليغ قائمة المحلفين (ثالثا) واستجواب المتهم واتصاله بمحاميه (رابعا).

أولا : تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم

سنتناول هذه النقطة بشيء من التفصيل، حيث سيتم التطرق إلى إحالة ملف الدعوى إلى غرفة الاتهام (1) وإلغاء الأمر بالقبض الجسدي (2).

1- إحالة ملف الدعوى إلى غرفة الاتهام

المبدأ العام في القضايا الجنائية أن التحقيق فيها وجوبيا (المادة 66 من ق.إ.ج)، فلا يجوز إحالة المتهم بجناية إلى جهة الحكم دون المرور عبر التحقيق، وذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم والعقوبات المترتبة عليها من جهة، ولكون التحقيق الابتدائي فيها وسيلة دفاع للمتهم ووسيلة مساعدة لجهة الحكم في تقرير العقوبة أو التدبير الملائم للمتهم من جهة أخرى.[1]

يعد فتح تحقيق ابتدائي في مواد الجنايات قاعدة من النظام العام يترتب على مخالفتها النقض،[2] ويتم عبر مرحلتين الأولى يتولاها قاضي التحقيق، بينما تعود الثانية لغرفة الاتهام.

تتصل غرفة الاتهام بالدعوى عن طريق قاضي التحقيق الذي يتصرف في ملف القضية على ضوء ما توصل إليه من وقائع وأدلة بإصدار أمر بإرسال مستندات القضية بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس الذي يتولى جدولة هذه القضية أمامها [3]–غرفة الاتهام– والتي ما إن تأكدت أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف جناية، فإنها تقضي بإحالة المتهم على محكمة الجنايات (المادة 197

---

[1] – جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص66.

[2] – معراج جديدي، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص73.

[3] – كمال معمري، غرفة الاتهام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، 1997، ص92.

من ق.إ.ج) وهو قرار تصحح به جميع عيوب إجراءات التحقيق، كما أنه يحدد اختصاص محكمة الجنايات التي ليس لها أن تحكم بعدم اختصاصها.[1]

2- إلغاء الأمر بالقبض الجسدي

قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، كان الأمر بالقبض الجسدي جزء لا يتجزأ من قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات، ينفذ هذا الأمر في الحال على المتهم المحبوس (المادة 198 من ق.إ.ج مع مراعاة أحكام المادة 137 من ق.إ.ج،)[2] على المتهم المحبوس، وينفذ على المتهم غير المحبوس غير الماثل بعذر مشروع أمام محكمة الجنايات في اليوم المحدد، بعد تكليفه تكليفا صحيحا بالطريق الإداري بمعرفة أمين ضبط محكمة الجنايات.[3]

بموجب استحداث تعديلات جوهرية لقانون الإجراءات الجزائية، تم إلغاء الأمر بالقبض الجسدي الذي تصدره غرفة الاتهام، وهذا تدعيما لقرنية البراءة طالما أن المتهم المتابع بجناية أصبح يمتثل أمام محكمة الجنايات حرا طليقا.

3- تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم

تبليغ قرار الإحالة للمتهم يكون على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية فقط وذلك حسب نص المادة 268 ق.إ.ج،[4] ويتم هذا الإجراء عن طريق كتابة ضبط المؤسسة

---

[1] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص617.

[2] – صدر في هذا الشأن قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 746954، بتاريخ 2011/10/20، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، الجزائر، 2012، ص311.

[3] – ما أردنا الإشارة إليه هنا أن الأمر بالقبض الجسدي كان يسري ضد المتهمين المحالين على محكمة الجنح أو الجنايات، وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2001/06/26 حصر هذا الأمر فيما يخص المتابع بجناية فقط.

[4] – جمال نجيمي، المرجع السابق، ص31.

العقابية، تحت إشراف النائب العام ومدير المؤسسة العقابية، ويتم تحرير محضر التبليغ ويوقعه كل من المبلغ والمبلغ له ويدون به تاريخ التبليغ.[1]

ما يجب التنويه إليه في هذا الصدد أن تبليغ قرار الإحالة هو إجراء جوهري يترتب على إغفاله بطلان المحاكمة إذا تمسك المتهم بهذا الإجراء، لأنه هو الذي يحدد بدأ مهلة الطعن فيه، والإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية لا يمكن أن يتم إلا بعد صيرورة قرار الإحالة باتا.[2]

أما إذا كان المتهم هاربا ودون موطن محدد حسب أوراق الملف، فإن تبليغ قرار الإحالة يكون عن طريق التعليق طبقا لأحكام المواد 439 إلى 441 ق.إ.ج.[3]

بمجرد صدور قرار غرفة الاتهام بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، يقوم النائب العام بإرسال ملف الدعوى وأدلة الاتهام وأدلة النفي إلى قلم كتاب محكمة الجنايات التي ستتولى محاكمته، طبقا لأحكام المادة 269 من ق.إ.ج.[4]

ثانيا : تبليغ قائمة الشهود

تعتبر شهادة الشهود من أهم أدلة الإثبات أمام محكمة الجنايات، بغض النظر عن الجهة التي سيدلون بشهادتهم لصالحها، وتكون الشهادة بما سمعوا ورأو أو أدركوا

[1] – فتيحة بن غانم، إجراءات سير محكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008، ص62.

[2] – راجع في ذلك قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 0924284، بتاريخ 2014/04/17، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، الجزائر، 2014، ص389.

[3] – محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص510.

[4] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص220.

بحواسهم بشأن الوقائع والأشخاص محل الإثبات، على أن يكون شهادته مطابقة للحقيقة وذلك نفيا أو إثباتا لواقعة معينة.[1]

وعليه فإذا كان لدى النيابة العامة عدد من الشهود ترغب في أن تستشهد بهم بقصد تدعيم اتهامها وتقوية حججها، أو كان للضحية –المدعي مدنيا أمام محكمة الجنايات للمطالبة بالتعويض عما يمكن أن يكون قد أصابه من ضرر مباشر عن الجريمة محل قرار الإحالة– عدد مماثل من الشهود يرغب هو أيضا في تقديمهم إلى المحكمة لسماعهم بقصد إثبات أن ما أصابه من ضرر ناتج عن الوقائع الجرمية المنسوبة للمتهم، فإنه يجب على كل واحد منهما أن يقدم إلى المتهم قائمة بأسماء وألقاب وعناوين الشهود الذين يريد أن يشهدوا لصالحه، وذلك خلال مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام كاملة، قبل يوم افتتاح جلسة المرافعات حسب المادة 273 من ق.إ.ج.[2]

وفي حالة عدم احترام المهلة المسموح بها والمقدرة بثلاثة أيام قبل بدأ جلسة المرافعات، بإمكان المتهم ومحاميه إثارة هذه النقطة أمام محكمة الجنايات قبل مباشرة إجراءات المرافعات في الموضوع.

ثالثا : تبليغ قائمة المحلفين

إن تبليغ قائمة المحلفين المساهمين في تشكيل هيئة المحكمة للمتهم يعد هو الآخر أمرا هاما تتكفل النيابة العامة بأداءه، وذلك في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات، سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية حسب المادة 275 من

[1] – ما يجب الإشارة إليه هنا أن هناك أشخاص لا تقبل شهادتهم (المادة 301 من ق.إ.ج) التي تعاقب على الإفشاء بسر المهنة، إذ نجدها تعين الأشخاص والمهن التي يتوجب عليها عدم الإفشاء بالأسرار، وقد خصت المادة بذكر البعض منهم وهم : الأطباء، الصيادلة، القابلات، واكتفت بالبقية التلميح إليهم، ويتعلق الأمر بالأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة أُدلي بها إليهم، ارجع في ذلك إلى أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص66.

[2] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص54.

ق.إ.ج، ولا يمكن التمسك به أمام المحكمة العليا، غير أنه إذا حصل التبليغ يوم الجلسة عبر المناداة على أسماء المحلفين دون اعتراض من المتهم عُد ذلك بمثابة تبليغ.[1]

رابعا : استجواب المتهم واتصاله بمحاميه

يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع في أقرب وقت (المادة 270 من ق.إ.ج).

ينصب موضوع الاستجواب في هذا المقام على ثلاث نقاط أساسية، وهي استجواب المتهم عن هويته ثم التأكد من أن المتهم قد بلغ بقرار الإحالة، ودعوته من أجل اختيار محام للدفاع عنه أو تعيين محام له تلقائيا (المادة 271 من ق.إ.ج الملغاة بموجب القانون رقم 07/17 والتي تم دمجها في صلب المادة 270 من ذات القانون).

لا يجوز في أي حال من الأحوال لرئيس محكمة الجنايات أو القاضي المفوض استجواب المتهم حول موضوع القضية، وإذا شاء رئيس المحكمة استجواب المتهم بشأن وقائع الدعوى، وجب عليه اتخاذ إجراءات التحقيق التكميلي (المادة 276 من ق.إ.ج).[2]

هذا ويعد الاستجواب إجراءا جوهريا إذ يتم من خلاله تحرير محضر رسمي يوقعه كل من القاضي والكاتب والمتهم والمترجم إن وجد، ويتضمن الإشارة إلى تاريخ الاستجواب وإذا امتنع المتهم عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر، ولأن هذا الإجراء جوهري يتعين الدفع به قبل بداية المرافعة في الموضوع إذا لم يقم رئيس محكمة الجنايات به، وإذا لم يتم الدفع شكل ذلك تنازلا ضمنيا عنه.[3]

---

[1] – علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث، في المحاكمة، الطبعة الأولى، دون ذكر دار النشر، بند 78، الجزائر، 2006، ص136.

[2] – زليخة التيجاني، نظام الإجراءات امام محكمة الجنايات ،دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، 2015، ص 187 .

[3] – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص392.

أما عن توقيت الاستجواب فيجب أن يقع قبل افتتاح جلسة المرافعة بثمانية أيام على الأقل، ويجوز للمتهم أو محاميه التنازل عن هذه المهلة.[1]

ومن جهة أخرى، يحق للمتهم الاتصال بمحاميه حيث أن وجود المحامي أمام محكمة الجنايات أمر إلزامي ووجوبي وذلك عملا بأحكام المادة 292 من ق.إ.ج[2]، وهو من أهم حقوق الدفاع التي يتمتع بها المتهم، حيث يجوز له الاتصال بمحاميه في أي وقت، وبالمقابل على محكمة الجنايات أن تمكن المحامي من الإطلاع على ملف الدعوى في آجال مناسبة لا تقل عن خمسة أيام قبل جلسة المرافعة، ويتم ذلك عادة بمكتب كاتب الضبط لمحكمة الجنايات أو مكتب رئيس محكمة الجنايات، وقد يسمح للمحامي بأخذ الوثائق خارج المحكمة مقابل وصل استلام حتى يتمكن من نسخها ثم ردها وذلك تسهيلا لمهمته.[3]

الفرع الثاني : الإجراءات التحضيرية الاستثنائية

يتمتع رئيس محكمة الجنايات بسلطة تقديرية في تقرير بعض الإجراءات التي تندرج ضمن الإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات، الأمر الذي يجعلها استثنائية لا تتم إلا في بعض القضايا وتتمثل هذه الإجراءات في القيام بإجراء تحقيق تكميلي (أولا) وضم القضايا (ثانيا) تأجيل الفصل في القضايا (ثالثا).

أولا : القيام بإجراء تحقيق تكميلي

عملا بالمادة 276 من ق.إ.ج فإنه سمح لرئيس محكمة الجنايات كلما رأى أن التحقيق غير مكتمل أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي

---

[1] – هنية عميروش، "خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات " في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، السنة الخامسة ، المجلد 09 ، العدد 01 ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر، 2014، ص261.

[2] – راجع في هذا قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 567092، بتاريخ 2009/07/15، منشور بمجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، الجزائر، 2010، ص294.

[3] – أمال عيشاوي، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2009، ص36.

إجراء من إجراءات التحقيق[1]، وقد يفوض رئيس محكمة الجنايات قاض من أعضاء المحكمة للقيام بذلك على أن لا يخرج عن المهمة المكلف بها[2]، وعليه يمكن لرئيس المحكمة أن يجري تحقيقا تكميليا بشأن أية قضية مدرجة بجدول الدورة في حال إذا اكتشف عناصر جديدة تتعلق بالوقائع المجرمة أو كانت القضية غامضة في بعض جوانبها،[3] وعلى القاضي المحقق اتباع الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي عملا بأحكام المادة 276 من ق.إ.ج فيما يتعلق بتعيين الخبراء وسماع الشهود وإعادة تمثيل الجريمة، ولمحكمة الجنايات أن تتخذ هذا الإجراء بموجب حكم تحضيري.[4]

ثانيا : ضم القضايا

تنص المادة 277 من ق.إ.ج على أنه : " إذا صدرت عدة قرارات إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين، جاز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة، بضمها جميعا.

وكذلك الشأن إذا صدرت عدة قرارات إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه."

نستشف من نص المادة السالفة الذكر أن القانون خول لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية – أي على مستوى الدرجة الأولى فقط– هذا التدبير التنظيمي الذي يخضع لسلطته التقديرية، ويكون إما بسبب وحدة الجريمة وتعدد المتهمين أو لوحدة المتهم وتعدد الجرائم.[5]

---

[1] – الهاشمي بن عبد السلام، المرجع السابق، ص53.

[2] – زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص102.

[3] – عبد السلام قمراوي، "الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات"، مجلة المحامي، العدد التاسع والعشرين، سطيف، الجزائر، ديسمبر2017، ص54.

[4] – ارجع في ذلك إلى قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 102470، بتاريخ 1992/05/19، منشور بمجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الرابع، الجزائر، 1994، ص240.

[5] – جمال نجيمي، المرجع السابق، ص37.

ثالثا : تأجيل الفصل في القضايا

يجوز تأجيل الفصل في القضايا كلما توفرت الأسباب المبررة لذلك، كأن تكون القضية غير مهيأة للفصل فيها لعدم استنفاذ أحد الإجراءات القانونية التي من شأنها أن تعيق الفصل في الدعوى، مما يجيز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة تأجيل الفصل في القضية إلى دورة أخرى[1] طبقا للمادتين 276 و278 من ق.إ.ج، ويتعين أيضا تعيين ميعاد محدد لنظر القضية، فإذا انقضى هذا الميعاد يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يقرر التأجيل.

وما يجب التنويه عنه في هذا المقام أنه قد تكون بعض الإجراءات التحضيرية التي رأيناها سابقا محل إغفال من طرف رئيس محكمة الجنايات أو النيابة العامة، لذلك سمحت المادة 290 من ق.إ.ج للمتهم أو محاميه بممارسة حقه في الدفع بعدم صحة هذه الإجراءات، وهذا بإيداع مذكرة كتابية لدى المحكمة قبل البدء في مناقشة الموضوع، لتتضمن هذه المذكرة طبيعة الإجراء المغفل ومدى تأثير هذا الإغفال في حقوق المتهم، ويعد تقديم المذكرة قبل مناقشة موضوع الدعوى شرطا ضروريا لقبول الطعن، وتفصل المحكمة بحكم خاص ومسبب خلال الجلسة نفسها بعد استطلاع رأي النيابة ودون إشراك المحلفين عملا بنص المادة 291 من ذات القانون [2]، ثم تتحول المحكمة الى مناقشة موضوع الدعوى ذاته ، لكن عادة ما يقع تقرير تأجيل الفصل في موضوع الدعوى إلى جلسة لاحقة يصحح فيها الإجراء محل المنازعة، ثم العودة إلى متابعة إجراءات المحاكمة.[3]

---

[1] – قد يتم التأجيل ليوم آخر من نفس الدورة، وهذا النوع غير منصوص عليه في القانون، ولكن جرى العمل به في الميدان القضائي أنظر إلى الهاشمي بن عبد السلام، المرجع السابق، ص56.

[2] – راجع في قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 226101، بتاريخ 2000/02/19، منشور بمجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، الجزائر، 2003، ص376.

[3] – أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص ص137-140.

ومنه فإن محكمة الجنايات تمر بعدة مراحل أولية تسبق مرافعاتها، فمنها ما يتعلق بتشكيلتها (القضاة المحلفين...) وهذا ما لا نجده في محكمتي الجنح والمخالفات، ثم تأتي الإجراءات الخاصة بتحضير الملفات الجنائية، ومنها ما يتعلق بتبليغ قرار الإحالة للمتهم، والآخر متعلق بتبليغ قائمة الشهود، وتوجد كذلك الإجراءات المتعلقة بالمحلفين، ويشكل أي تخلف أو إغفال لأحد هذه الإجراءات التحضيرية يجعل الحكم الصادر عن محكمة الجنايات باطلا، لأن جميع هذه الإجراءات التي تسبق الدورة تعتبر تمهيدا لسير سريع وسليم لمرحلة المحاكمة ككل.

المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات

مرحلة المحاكمة هي المرحلة الأهم من مراحل الدعوى، ففيها يتم فحصها وتمحيص الأدلة وتقييم ما اتخذ من إجراءات ثم الفصل في موضوعها، كما أنها المرحلة التي يتجسد فيها مدى احترام ضمانات المحاكمة العادلة.

والمحاكمة قد تتم بحضور المتهم (الفرع الأول) أو في غيابه (الفرع الثاني) ليتحدد بعدها مصيره بصدور الحكم، وهذا ما سنحاول عرضه.

الفرع الأول : إجراءات المحاكمة في حضور المتهم

تمر المحاكمة قبل صدور الحكم فيها بعدة مراحل تتنوع وتختلف فيها الإجراءات التي عمد المشرع الجزائري على وضعها لضمان محاكمة عادلة للمتهم.

من أجل بيان هذه المراحل سنتعرض إلى افتتاح الدورة (أولا)، وسير المرافعات (ثانيا) ثم إلى إقفال باب المرافعات (ثالثا).

أولا : افتتاح الدورة

لقد ارتأينا تقديم عرض موجز للإجراءات المطبقة عند افتتاح الدورة.

1- دخول هيئة المحكمة قاعة الجلسات

تنعقد محكمة الجنايات في المكان واليوم والساعة المعينين لافتتاح الدورة، وتفتح بدخول هيئة المحكمة قاعة الجلسات،[1] بعد ذلك يعلن الرئيس عن افتتاح الدورة وبدء الجلسة الأولى لها، ينادي على المتهم الذي يحضر طليقا من غير قيود تأكيدا لقرينة البراءة التي يتمتع بها حسب المادة 293 ق.إ.ج.[2]

إن وقوف المتهم أمام محكمة الجنايات يتطلب إجبارية حضور محام إلى جانبه (المادة 292 من ق.إ.ج)، فحق الدفاع من أهم ضمانات المحاكمة الجنائية نظرا لخطورة الجناية والعقوبة المترتبة عليها،[3] فمهما كانت قدرات المتهم في الإقناع فمثوله أمام محكمة الجنايات يفقده التوازن والثقة والنفس، فلا يستطيع أن يتولى الدفاع عن نفسه، وبناء على ذلك وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم، أو يرخص له أن يعهد دفاعه لأحد أقاربه أو أصدقائه، ويشار إلى ذلك في محضر المرافعات، وعلى هذا الشخص غير المسجل في نقابة المحامين أن يلتزم بعدم قبول ما يخالف ضميره أو يتنافى مع الاحترام اللازم للقوانين، وأن لا يتكلم إلا باحتشام واعتدال (المادة 297 ق.إ.ج).[4]

---

[1] – علي جروة، المرجع السابق، بند 141، ص163.

[2] – المفروض أن يمثل المتهم المحبوس مؤقتا أمام المحكمة بلباسه العادي طليقا من كل قيد ومصحوبا بالحارس لمنعه من الفرار، غير أنه إذا كانت تظهر على المعني علامات العنف أو الخطورة، فيترك بقيده ما دام لا يؤثر على حقه في الدفاع، فالقاعدة لا تعد من النظام العام ولا يترتب على مخالفتها أي بطلان.

[3] – رامي حليم، " ضمانات المحاكمة الجنائية العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مداخلة قدمت في إطار اليوم الدراسي حول وضوع "من أجل إصلاح محكمة الجنايات"، تنظيم مركز البحوث القانونية والقضائية، المنعقد بإقامة القضاة، الجزائر، 2010/10/03.

[4] – لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك : ليندة مبروك، حق المتهم في الدفاع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2016، ص 17 و مابعدها.

يتعين على المحامي سواء كان من اختيار المتهم أو معينا أن يحضر إجراءات المحاكمة كلها حتى يستطيع تكوين عناصر دفاعه بشكل يكفل حق المتهم،[1] وبعد التأكد من حضور المحامي إلى جانب المتهم يأخذ هذا الأخير مكانه من المحكمة، وبعد ذلك يقوم الرئيس باستجواب المتهم عن هويته بسؤاله عن اسمه ولقبه وينه ومهنته ومحل إقامته.

2- المناداة على الشهود

بعد استكمال تشكيلة هيئة محكمة الجنايات، يأمر الرئيس كاتب الضبط بالمناداة على الشهود للتأكد من هويتهم ومن حضورهم حيث يتقدمون أمامه فرادى، فإذا تبين أن هناك شاهد متخلف دون عذر مقبول، جاز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النيابة العامة أو باقي أطراف الدعوى، باستحضار الشاهد بالقوة العمومية عند الاقتضاء أو تأجيل القضية، وفي هذه الحالة تحكم على الشاهد المتخلف أو الرافض لأداء اليمين أو الشهادة بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10000 دج) أو بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين (المادة 299 من ق.إ.ج).[2]

3- تلاوة قرار الإحالة

بعد انسحاب الشهود يأمر الرئيس كاتب الجلسة[3] بتلاوة قرار الإحالة بصوت عال وواضح حسب أحكام المادة 300 من ق.إ.ج.[4]

---

[1] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص1395.

[2] – راجع في ذلك قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 698221، بتاريخ 1990/07/24، منشور بمجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الأول، الجزائر، 1991، ص170.

[3] – لا يجوز تلاوة قرار الإحالة من طرف النائب العام، ارجع في ذلك إلى قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 507268 ، بتاريخ 2008/02/20، منشور بمجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، الجزائر، 2008، ص357.

[4] – راجع في هذا الصدد قرار صادر عن المحكمة العليا فصلا في الطعن رقم 198797 بتاريخ 1998/07/28، المجلة القضائية، عدد خاص، الجزائر، 2003، ص341.

لتلاوة قرار الإحالة بهذه الطريقة أهميته بالنسبة للقضاة والمحلفين، إذ يسمح لهيئة الحكم بتكوين اقتناعهم الشخصي.

4- تكوين محلفي الحكم

بعد انعقاد محكمة الجنايات يأمر الرئيس كاتب الجلسة بالنداء على محلفي الدورة حسب أحكام المادة 264 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 07/17، والتي تناولت تهيئة قائمتين من المحلفين، الأولى تخص محكمة الجنايات الابتدائية والثانية تخص محكمة الجنايات الاستئنافية، بعدما كانت تعد قائمة واحدة في ظل قانون الإجراءات الجزائية القديم.

تتكفل بتخضير هذه القوائم لجنة يرئسها رئيس المجلس القضائي، وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل بعد أن كان ذلك يتم بموجب مرسوم محدد لأعضاء التشكيل وطيفية عقد اجتماعاتها، وهو الأمر الذي كان سائرا منذ الأمر 03/82 المعدل لقانون الأجراءات الجزائية وقد تم إلغاء هذه الآلية، وأستحدث مرسوم جديد عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 10/95.

يطرح التساؤل حول غاية المشرع الجزائري من إقرار آلية القرار الوزاري لتعيين محلفي الدورة بدل آلية المرسوم، بالرغم من سمو المرسوم على القرار في التدرج السلمي للقوانين في المنظومة التشريعية الجزائرية.

تتضمن كل قائمة 24 محلفا منهم 12 محلفا أصليا و12 محلفا احتياطيا، وتراعى في تسجيلهم الشروط القانونية أهمها من عدم تعارض مهمتهم مع وظائفهم الأصلية (المادة 263 من ق.إ.ج).[1]

[1] – تم تسليط الضوء على هذه النقطة بشيء من التفصيل من خلال الفصل الأول من هذه الدراسة وذلك في الجزء المخصص للمركز القانوني للمحلفين.

قبل انعقاد الجلسة بعشرة أيام على الأقل يقوم رئيس المجلس بسحب أسماء 12 محلفا أصليا و4 محلفين احتياطيين من كل قائمة في جلسة علنية، وتبلغ القائمة للمتهم سواء في الدرجة الأولى أو الثانية يومين على الأقل قبل انعقاد جلسة المحاكمة.[1]

يقوم الرئيس بإجراء قرعة إضافية لاختيار محلف احتياطي أو أكثر لحضور المرافعات أيضا، وهذا بغرض استكمال تشكيلة محكمة الجنايات بعضو أو أكثر ممن حضر المرافعات، متى وجد مانع لدى واحد من الأعضاء الأصليين من قضاة أو محلفين أو أكثر يحول بينه وبين حضور المرافعات مانع معين، وذلك عملا بأحكام المواد 258، 259 من ق.إ.ج.[2]

بعد انتهاء المحكمة من إجراء عملية القرعة والاعتراض على المحلفين، يقوم الرئيس بتوجيه اليمين القانونية للمحلفين حسب المادة 284/ف7 من ق.إ.ج.

وبذلك تكتمل هيئة حكم المحكمة، ويحرر محضر يتضمن الإشهاد باكتمال التشكيلة القانونية لهيئة محكمة الجنايات يسمى بمحضر القرعة والذي يرفق بملف الدعوى.[3]

ثانيا : سير المرافعات أمام محكمة الجنايات

بعد الانتهاء من الإجراءات عند افتتاح الدورة، والتي في معظمها شكلية تتعلق باستكمال التحضير لمبدأ المرافعات، نصل إلى مرحلة هامة من مراحل المحاكمة وهي مرحلة مناقشة الدعوى أمام المحكمة التي تتطلب المرور بعدة إجراءات تتمحور حول : استجواب المتهم وعرض أدلة الإثبات (1) وسماع الأشخاص أمام محكمة الجنايات (2) وترتيب مرافعات الأطراف (3).

---

[1] – مختار سيدهم، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، موفم للنشر، الجزائر، 2017، ص168.

[2] – للمتهم الحق في رد ثلاث محلفين، وحق الرد هذا يجوز أن يقوم به بنفسه أو بواسطة محاميه دون أن يكون ملزما بتبيان أسباب الرد (المادة 284 من ق.إ.ج).

هذا ويتم استعمال حق الرد سواء بالنسبة للمتهم أو النيابة العامة قبل صعود المحلف إلى المنصة، فإذا جلس رفقة القضاة فلا يجوز رده في هذه المرحلة.

[3] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص70.

1- استجواب المتهم وعرض أدلة الإثبات

استجواب المتهم كإجراء هام من إجراءات المحاكمة الذي تباشره محكمة الجنايات، يكمن الهدف منه في مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه [1]وبالتكييف القانوني لها حسب المادة 302 من ق.إ.ج، كما يواجهه أيضا بالأدلة الموجودة مع احترام مبدأ الشفوية طبعا، أي كل دليل يجب طرحه للنقاش في الجلسة ووجوب عرض أدلة الإثبات على المتهم في الجلسة.[2]

يترك الرئيس المجال للمتهم للتصريح بما يشاء بكل حرية ودون أن يقاطعه، فإما أن يعترف تفصيليا بكيفية ارتكابه للجريمة ودوافعه لذلك، أو ينكرها ويبدي ما لديه من أوجه دفاع تؤكد عدم اقترافه لها.

ما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد أنه ليس هناك مانع من أن يقوم الرئيس بمعاونة المتهم بتوجيهه نحو نقاط معينة حتى لا يتوه في مسائل جانبية لا تفيد القضية، وإذا امتنع المتهم عن الإجابة فله ذلك، غير أن الرئيس ينبهه إلى أن المحكمة ستواصل المرافعات رغم سكوته.[3]

بعد انتهاء الرئيس من استجواب المتهم، يأتي دور أعضاء المحكمة في توجيه الأسئلة للمتهم والتي من شأنها أن تساعد في إظهار الحقيقة، لكنهم لا يوجهونها له بصورة مباشرة وإنما عن طريق الرئيس، بشرط عدم إظهار رأيهم حسب نص المادة 287 من ق.إ.ج،[4] في حين يجوز للنيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة

---

[1] – عبد الحكيم فودة، محكمة الجنايات –دراسة نشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض–، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1992، ص126.

[2] – راجع في ذلك قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 35791، بتاريخ 1984/12/04، منشور بمجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الأول، الجزائر، 1990، ص236.

[3] – علي جروة، المرجع السابق، بند 147، ص166.

[4] – كان نص المادة 287 من ق.إ.ج في ظل الأمر 155/66 يجيز لأعضاء المحكمة توجيه الأسئلة للشهود والمتهم فقط، ولكن بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية الأخير بموجب القانون 07/17، أصبح لأعضاء المحكمة توجيه الأسئلة لكل شخص يتم سماعه.

مباشرة للمتهم أو أي شخص آخر يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته حسب نص المادة 288 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 07/17.[1]

2- سماع الأشخاص أمام محكمة الجنايات

بعد الانتهاء من سماع تصريحات المتهم والتحقيق معه فيما يخص الوقائع الجرمية المنسوبة إليه حول ظروف ارتكابها وملابساتها، تستمع محكمة الجنايات إلى مجموعة من الأشخاص قصد الوصول إلى الحقيقة، ويتعلق الأمر بسماع الشهود (أ) وتصريح الخبراء (ب).

أ- سماع الشهود

يأمر رئيس محكمة الجنايات كاتب الضبط بالمناداة على الشهود قصد إحضارهم إلى الجلسة واحدا واحدا، وذلك لسماع أقوالهم حول الوقائع المنسوبة للمتهم أو المتهمين، ويتعين على الرئيس معرفة درجة القرابة أو علاقة التبعية بين الشاهد والمتهم (المادة 225 و226من ق.إ.ج)، ثم يطلب منه أداء اليمين القانونية فيقسم بالله أن يقول إلا الحق دون خوف أو حقد [2](حسب نص المادة 227 من ذات القانون).[3]

بعد ذلك يطلب منه رئيس المحكمة الإدلاء بشهادته أمام هيئة المحكمة حسب ما رأى أو سمع عن وقائع الجريمة وحسب علمه بعلاقة الجريمة بالمتهم من حيث الإسناد، وعن كيفية وقوعها وما استعمله المتهم من وسائل في تحقيق النتيجة، ويلتزم كل من

---

[1] – إن المشرع الجزائري ساوى بين جميع أطراف الخصومة في طرح الأسئلة على المتهم وذلك بصورة مباشرة بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07/17، بعدما كان يجيز في ظل القانون القديم للنيابة العامة فقط طرح الأسئلة بصورة مباشرة، وفي ذلك دعم لمبدأ المساواة في الأسطة أمام القضاء الجزائي كضمانة هامة للمحاكمة العادلة.

[2] – طه زاكي الصافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمة الجزائية بين القديم والحديث، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، 2003، ص420.

[3] – راجع في ذلك قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 39440، بتاريخ 1985/11/26، منشور بمجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الأول، الجزائر، 1990، ص242.

النيابة العامة والقضاة والدفاع بعدم مقاطعة الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته كما لهم الحق في توجيه ما يرونه من الأسئلة التي من شأنها أن يزيد القضية وضوحا.

كما لهم أن يعقبوا على أقوال الشاهد إذا كان فيها ما يتناقض من أقوال، ويبقى الرئيس دائما هو الذي يستقبل الأسئلة من طرف أعضاء المحكمة ثم يحيلها إلى المتهم، على عكس أسئلة النيابة العامة أو دفاع المتهم أو الطرف المدني فتكون مباشرة (حسب أحكام المادة 288 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 07/17).

ب- تصريح الخبراء

الخبرة هي الاستعانة بشخص يتمتع بكفاءة فنية أو علمية، خاصة بنواح معينة لإعطاء رأي في مسألة تخرج عن نطاق معرفة القاضي العامة أو القانونية مثلا : الاستعانة بخبراء الأسلحة[1] للإدلاء بالنتيجة التي توصلوا إليها من خلال إجراء الخبرة.[2]

3- ترتيب مرافعات الأطراف

يفتح باب المرافعات بعد سماع الشهود وقراءة بعض أوراق القضية كالخبرات الفنية والمحاضر والبحث الاجتماعي الخاص بالمتهم وصحيفة السوابق القضائية، فيفسح المجال للأطراف لتقديم دفوعهم الشكلية المتعلقة بالإجراءات التي تمت من قبل وهذا عملا بما جاء في المادة 290 من ق.إ.ج.[3]

---

[1] – طع زاكي الصافي، المرجع السابق، ص421 .

[2] – للمزيد من التفصيل ارجع إلى عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 73-74.

[3] – تكون المرافعات في جلسة علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام والآداب، إذن في هذه الحالة يجوز للرئيس أن يقرر من تلقاء نفسه عقد جلسة سرية بموجب حكم تصدره المحكمة، وهذا طبقا للمادة 285/فـ2 من ق.إ.ج، وتجري المرافعات تحت إدارة وتسيير الرئيس عملا بنص المادة 286 من ذات القانون، فهو الذي يوزع الأدوار بين الأطراف ويتدخل عند الضرورة لتهدئة الأوضاع وتنظيم المناقشات وتركيزها حول صلب القضية، ارجع في ذلك إلى قرار صادر عن المحكمة العليا عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2000/05/30 فصلا في الطعن رقم 242108، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 2001، ص320.

تعطى الكلمة أولا للمدعي المدني ومحاميه (أ) ثم للنيابة العامة (ب) ثم للمتهم (جـ).

أ- مرافعة المدعي المدني ومحاميه

بعد أن يتأسس الضحية كطرف مدني، يتعين عليه أو على محاميه التقيد بوقائع الدعوى التي كانت سببا في إلحاق الضرر به، بإثبات العلاقة السببية بين الفعل المجرم والضرر الذي يحقه بكل الوسائل مع الإشارة لظروف الجريمة، فلا يحق له المطالبة بمعاقبة المتهم فهذا ليس من حقه بل هو من حق النيابة العامة فقط، وإنما يقتصر دوره في طلب التعويض عن الضرر واسترداد الأشياء المحجوزة،[1] لكن جرت العادة أن يترك مثل هذه الطلبات لجلسة الفصل في الدعوى المدنية. [2]

ب- مرافعة النيابة العامة

تعطى الكلمة لممثل النيابة العامة باعتباره ممثل المجتمع والساعي إلى تطبيق أحكام القانون على كل مخالف له[3]، ويكون هذا بعد استجواب المتهم وبعد سماع شهادة الشهود.

تنصب مرافعة النيابة العامة على وقائع الجريمة وظروفها وآثارها على الضحية والمجتمع، كما تثبت توافر الأركان العامة المادية والمعنوية للواقعة الجرمية ، وتحاول دائما دعم الأدلة واستغلال كل ما يمكن أن يثقل كاهل المتهم سواء كان من شهادة الشهود أو أقوال المدعي المدني، أو من أدلة الإثبات الموجودة بالملف أو محاضر التحقيق،[4] وينتهي تدخل النيابة العامة بتقديم طلباتها التي تكون في شكل شفوي، ولكن لا مانع أن تقدمها في شكل كتابي شريطة أن يمكن الرئيس أعضاء المحكمة والأطراف من الإطلاع عليها، وذلك عملا بأحكام المادة 238 من ق.إ.ج.

---

[1] – أمال عيشاوي، المرجع السابق، ص71.

[2] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 75،76.

[3] – زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص197.

[4] – عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص243.

جـــ- مرافعة دفاع المتهم

بعد مرافعة النيابة العامة تحال الكلمة إلى محامي المتهم، الذي يلعب دور مهم جدا أمام محكمة الجنايات، وهذا من أجل ضمان محاكمة منصفة في حق المتهم ولأجل إثبات براءة موكله، لذلك يحتم عليه الواجب المهني الاتصال به والإطلاع على ملف الدعوى خلال وقت كاف حتى يحضر دفاعا قويا، وتبعا لذلك يقوم دفاع المتهم بالرد على اتهام النيابة العامة ومناقشتها فيما قدمته من أدلة وحجج لقيام الجريمة أو لمناقشة النص القانوني أو الوصف الجرمي الذي اعتمدته غرفة الاتهام واستندت إليه النيابة العامة كأساس للمتابعة والإدانة، فله استعمال كل وسائل الدفاع الممكنة والمتاحة قانونا لدرء التهمة عنه أو التشكيك فيها، كالمحاضر والخبرة وبيان التناقضات في تصريحات الشهود.[1]

تجدر الإشارة إلى أنه بعد ما ينتهي محامي المتهم من مرافعته، فإن قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 304 منه يسمح للمدعي المدني وللنيابة العامة على حد سواء بالتعليق والرد على أية نقطة جاء بها المحامي في مرافعته.

د- سماع المتهم في الكلمة الأخيرة

نصت على هذا الإجراء الفقرة الثانية من المادة 304 من ذات القانون[2]، حيث يعتبر إجراء جوهريا يترتب على مخالفته الطعن بالنقض كونه يخل بحقوق الدفاع، وذلك بعكس إجراء الإخلال بالترتيب الوارد في المادة 304 من ق.إ.ج بشأن المرافعات، والذي لا يؤثر في سلامة الحكم ولا يؤدي إلى النقض طالما أن الكلمة الأخيرة تعطى للمتهم.[3]

قصد المشرع بذلك أن ينصرف أعضاء المحكمة للمداولة وآخر ما سمعوه هو كلام المتهم ليضعوه في الحسبان عند تقرير العقوبة، وبالتالي حاول المشرع من خلال هذا

---

[1] – محمد لمين لبوازدة، محكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر، 2007، ص35.

[2] – راجع في ذلك قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 27580، منشور بمجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، الجزائر، 1989، ص294.

[3] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص271.

الإجراء تكريس وجه للرحمة أمام محكمة الجنايات، وأراد من القضاة ألا يتجردوا من العواطف الإنسانية النبيلة.[1]

ثالثا : إقفال باب المرافعات

يقصد بإقفال باب المرافعات انتهاء مناقشة الدعوى وغلق باب الكلام فيها، ويتم ذلك بإعلان رسمي وعلني من طرف الرئيس في القضايا الجنائية، ثم بعد ذلك يتم تلاوة الأسئلة التي تشكل موضوع المداولة ويعقبها مباشرة وضع القضية للمداولة.

1- تلاوة الأسئلة

إن الأسئلة التي يتلوها رئيس محكمة الجنايات تجد مصدرها في قرار الإحالة، واستثناء قد تستمد من كل جديد يطرأ أثناء المرافعات، وهذا ما نصت المادة 305 من ق.إ.ج التي جاءت بإضافة هامة وتعديل جوهري، فبعد ما كان الأمر يقتصر على طرح السؤال الرئيسي بصيغة محددة في جميع الحالات وهو " هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة ؟"، أصبح الآن من الواجب طرح الأسئلة بصيغة أخرى في حال ما إذا كانت المسؤولية الجزائية للمتهم محل نظر رغم ارتكابه للأفعال محل المتابعة (كحالة المجنون الذي يرتكب جرما أو حالة الدفاع الشرعي)، ففي هذه الحالة يتعين طرح سؤال أول حول مدى نسبة الفعل للمتهم الذي يتلوه سؤال ثان حول مدى مسؤوليته الجزائية، وفي حقيقة الأمر فإن مجموع السؤالين هو عبارة عن تجزئة للسؤال الوحيد الذي يتضمن عبارة " مذنب" التي تجمع بين ارتكاب الفعل ماديا مع تحمل المسؤولية الجنائية عنه، أي أن طريقة طرح سؤالين تفصل بين الركن المادي والركن المعنوي في حين أن طريقة طرح سؤال واحد فهي تجمع بينهما.[2]

---

[1] – ناصر حمودي،" التحقيق والمحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مداخلة قدمت للندوة العلمية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر بتاريخ 2013/12/29، ص13.

[2] – علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص 195 .

2- المداولة

يعلن الرئيس بعد انتهاء المرافعات وقراءة الأسئلة والتعليمات للقضاة والمحلفين عن رفع الجلسة (أي بعد قراءة نص المادة 307 من ق.إ.ج)، فتنسحب هيئة المحكمة إلى غرفة المداولة ليختلي أعضاؤها في تلك الغرفة فيتداولون حول مختلف المسائل التي أثارتها الدعوى الجزائية في سرية، وحول مدى ثبوت التهمة والإثم في حق المتهم أو المتهمين، وتوضع أوراق الدعوى تحت تصرف المحكمة أثناء المداولة، فيأمر الرئيس بنقلها إلى غرفة المداولة عملا بالمادة 308 من ق.إ.ج.

وعملا بنص المادة 309 من ق.إ.ج، يتداول أعضاء محكمة الجنايات في كل واقعة ويوصوتون بالاقتراع السري عن كل سؤال بالنفي أو بالإيجاب، عن طريق أوراق تصويت سرية من نوع واحد وشكل واحد، وبكتابة واحدو هي "نعم" أو "لا"، ويتم اقتراع كل سؤال على حدى، وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي يقرر أغلبية أعضاء المحكمة بطلانها وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية.

حدد المشرع الجزائري الأسئلة التي يتم بشأنها التصويت، ونص من خلال المادة 309 من ق.إ.ج على أن الاقتراع يخص كل سؤال من الأسئلة الموضوعة، وكذلك الأسئلة الخاصة بالظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد تبثت إدانة المتهم، وفي جميع الحالات، فإن كل القرارات التي تتخذها المحكمة بشأن الإدانة والعقوبة وظروف التخفيف جوابا عن الأسئلة المطروحة، يجب أن تدون بورقة الأسئلة الموقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس، ومن المحلف الأول المعين، وهو المحلف الذي طلع اسمه في القرعة كأول محلف، وإن لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات.[1]

بعد المداولة تعود المحكمة إلى قاعة الجلسات ويتلو الرئيس الأجوبة عن الأسئلة، ثم ينطق الحكم وفي هذه المسألة مستجدات، فإذا كان المتهم مفرجا عنه وقضي عليه

[1] – ارجع إلى المادة 309 من ق.إ.ج.

بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية، فإن الحكم يكون سببا لحبسه فورا سواء في الدرجة الأولى أو الثانية، ومهما كانت مدة العقوبة المقضي بها ما لم يكن قد استنفذها، أما المتابع بجنحة والذي صدرت ضده عقوبة لا تقل عن سنة حبسا، فإنه يجوز إصدار أمر بالإيداع ضده في الجلسة أو بالقبض عليه.[1]

الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة في غياب المتهم

قبل التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017 بالقانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، كانت تتخذ إجراءات خاصة ضد المتهم بجناية، الذي يحاول الإفلات من يد العدالة، وهذه الإجراءات تتمثل في "إجراءات التخلف عن الحضور"، التي كان منصوص عليها في المادة 317 من ق.إ.ج قبل التعديل الذي أجري عليها، والتي هي أساس مجموع الإجراءات المتعلقة بكيفية السير في الدعوى لمحاكمة هؤلاء الأشخاص غابيا أمام محكمة الإجراءات (أولا).

لكن المشرع الجزائري ألغي إجراءات التخلف عن الحضور التي كانت تتخذ ضد المتهم المتابع بجناية الذي تغيب عن حضور جلسة المحاكمة في التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017، من خلال تعديل عنوان الفصل الثامن من الباب الفرعي الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من الأمر 155/66 المتضمن بقانون الإجراءات الجزائية "في إجراءات عن الحضور" إلى "الغياب أمام محكمة الجنايات" بتعديل المواد من 317 إلى 322 منه، وإلغاء المواد من 323 إلى 327 من نفس القانون، وجعل محاكمته في هذه الحالة تتم غيابيا من دون مشالاكة المحلفين[2] (ثانيا).

[1] – مختار سيدهم، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص172.

[2] – محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2018، ص541.

أولا : إلغاء إجراء التخلف عن الحضور

دون الغوص في إجراءات التخلف عن الحضور [1]الملغاة سنكتفي بعرض الإصلاحات التي مست الإجراءات المتخذة بشأن المتهم الغائب من ضمانات التي يفقدها هذا الأخير في مرحلة الحاكمة (1)، وما يترتب عن الحكم الغيابي المتخذ بشأنه (2).

1- المساس بضمانات المتهم الغائب في مرحلة المحاكمة

خرج المشرع الجزائري عن ضمانات المحكامة العادلة في حالة المتهم الغائب عن المحاكمة الجنائية، حيث لا مجال لمبدأ المواجهة الذي يقوم أساسا على حضور المتهم أمام القضاء، ومتابعته لأطوار المحاكمة، مع إبداء دفاعه [2]على نحو يدل على إحاطته بموضوع المحاكمة وبالطلبات فيها، كما يترتب عن انعدام هذا المبدأ إخلال بمبدأ آخر هو مبدأ المساواة في الوسائل بين أطراف الخصومة، فالنيابة العامة والمدعي المدني يمارسان حقوقهما في المحاكمة على خلاف المتهم الغائب الذي يحرم من أي تمثيل، فلا يجوز أن يحضر عنه محام للدفاع عنه[3]، وإن حضر وكيله أو أحد أقاربه فدوره سيقتصر على تقديم العذر بدلا عنه، حيث لا مجال لاعتماد المرافعات الشفوية فكثيرا ما تكتفي المحكمة بماهو ثابت في الأوراق.[4]

---

[1] – راجع في ذلك المواد الملغاة 319،318،317 من الأمر 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

[2] – محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2000، ص482.

[3] – مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، مصر، بدون سنة ، ص123.

[4] – زليخة التيجاني، نظام الاجراءات امام محكمة الجنايات ، المرجع السابق، ص323.

إلى جانب غياب المحامي، يفقد المتهم الغائب ضمانة أخرى وهي عدم حضور المحلفين محاكمته[1] حسب نص المادة 319 (4) من ق.إ.ج، ما لم يكن حاضرا المحاكمة متهمون آخرون أو إذا اكتشف غياب المتهم.

خلاصة القول أن غياب الضمانات المذكورة سالفا جعل البعض يرى أن المحاكمة الغيابية مضادة لأهداف السياسة الجنائية الحديثة التي تتطلب فحص شخصية المتهم قبل الحكم عليه، وحتى سقوط الحكم بحضور المحكوم عليه لا يرفع عن المحكامة سلبياتها لاسيما إذا حوكم المحكوم عليه غيابيا أمام ذات المحكمة التي حكمت عليه في غيبته.[2]

2- آثار الحكم الغيابي

يترتب على الحكم الغيابي العديد من الآثار الهامة والمؤثرة في مركز المحكوم عليه، حيث يصبح تحت طائلة جميع إسقاطات الحق المقررة قانونا، ويمنع من ممارسة حقوقه المدنية والوطنية،[3] ويحرم من اللجوء إلى القضاء، كما يتم تأييد أمر الحراسة على أمواله العقارية والمنقولة ما لم يحكم بمصادرتها ويتعين على الجهة الحارسة أن تقدم حسابا إلى رئيس محكمة الجنايات.[4]

كما يفقد المحكوم عليه غيابيا حقا مهما وهو حق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، هذا ويجوز لمحكمة الجنايات بعد أن تحكم على المتهم المتخلف أن تأمر برد الأشياء المحجوزة.[5]

---

[1] – قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم190943، بتاريخ 1998/04/29، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2003، ص351.

[2] – حاتم بكار، المرجع السابق، بند 197، ص174.

[3] – راجع المادة 09 مكرر من ق.إ.ج.

[4] – زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص237.

[5] – مختار سيدهم، "إجراءات التخلف"، مجلة المحكمة العليا، العدد الاول، قسم الوثائق، الجزائر، 2008، ص40.

ما يجدر الإشارة إليه هنا أن هذا الحكم الغيابي الصادر بالإدانة عن محكمة الجنايات ذو طابع تهديدي فهو يسقط ويصبح كأن لم يكن بمجرد حضوم المحكوم عليه وتسليم نفسه أو إذا قبض عليه، وبالتالي يتم إعادة المحاكمة من جديد.

خلاصة لما سبق عرضه نجد أن المشرع الجزائري كان يحيط المحاكمة الغيابية بالكثير من الإجراءات خاصة تللك المتعلقة باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور، ولكنه لم يكن موفق في تنظيمها، حيث أن المتهم الغائب كان يفقد أهم ضمانات المحاكمة العادلة، ولهذا جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية 07/17 وأكد على ضرورة تجسيد مبدأ المحاكمة العادلة، حتى في ظل غياب المتهم، وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل.

ثانيا : في الحكم غيابيا على المتهم

إن التعديلات بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية جاءت للتوافق النصوص مع تأكيد مبادئ المحاكمة العادلة وعلى رأسها قرينة البراءة، وإلغاء أمر القبض الجسدي، وإلغاء إجراءات عن الحضور أمام محكمة الجنايات وتعويضها بإجراءات الغياب والمعارضة.

أصبحت محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية تقضي غيابيا من دون مشاركة المحلفين ضد المتهم المتابع بجناية والمتغيب عن حضور الجلسة، رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها أي حتى ولو كان مبلغا شخصيا، إذ تفصل في القضية بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والطرف المدني وسماع الشهود والخبراء عند الاقتضاء، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 317 من نفس القانون.[1]

يجوز لمحكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية تأجيل القضية لتاريخ لاحق بناء على عذر يقدم إلى أي منها من طرف محامي المتهم أو أي شخص آخر ترى فيه المحكمة عذرا مقبولا، وتبلغ الأطراف غير الحاضرة بالتاريخ الجديد للجلسة[2]، وهي

[1] – محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص542.

[2] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص233.

تفصل أيضا عند رفض طلب التأجيل من دون مشاركة المحلفين [1]بعد تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والطرف المدني وسماع الشهود والخبراء عند الاقتضاء.

تصدر محكمة الجنايات بعد انتهاء المناقشة حكما بتبرأة المتهم أو بإدانته حسب مقتضيات القضية المعروضة عليها، مع ملاحظة أن محكمة الجنايات الاستئنافية عند فصلها في الاستئناف تعيد الفصل في الدعوى العمومية من جديد دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في تلك الدعوى، فلا يجوز لها القضاء بتأييده ولا بإلغائه ولا بتعديله، وفي حالة الإدانة لا تفيد المحكوم عليه من الظروف المخففة[2] المقررة في المادة 53 وما يليها من قانون العقوبات، وتقضي محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في الدعوى المدنية بالتبعية متى وجدت، لأن الحكم بالبراءة أو الإعفاء من المسؤولية الجزائية أو العقاب لا تمنع الفصل في الدعوى المدنية.[3]

يسري الأمر بالقبض –الصادر سواء عن قاضي التحقيق ضد المتهم الفار أو ضد المتهم بجناية الغير المحبوس عن رئيس المحكمة خلال الإجراءات التحضيرية نتيجة عدم امتثاله بغير عذر أمامه في اليوم المحدد لاستجوابة طبقا للمادة 137 من ق.إ.ج– إلى حين الفصل في المعرضة إن وقعت، أما إذا لم يكن قد صدر ضد المتهم المتابع بجناية أمر بالقبض، فإن محكمة الجنايات تقضي غيابيا في الملف وتصدر أمر بالقبض ضد المتهم أيضا في حالة إدانته، وهو ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 317 من ق.إ.ج.[4]

[1] – مشاركة المحلفين في الحكم الجنائي الغيابي يشكل مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

[2] – راجع في ذلك قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 251843، بتاريخ 2000/06/27، قسم الوثائق، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2001، ص329.

[3] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص233.

[4] – محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص542

تفصل المحكمة بعد ذلك في الدعوى المدنية عند الاقتضاء[1]، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 317 من ق.إ.ج.

أما إذا كان المتهم الغائب أمام محكمة الجنايات الابتدائية متابعا بجنحة، يجوز لتلك الجهة ودون إشراك المحلفين الفصل بين قضيته والقضايا الأخرى المعروضة عليها، وتحيل المتهم على محكمة الجنح المختصة محليا،[2] إذ تنص المادة 318 من ق.إ.ج على : " إذا كان المتهم الغائب متابعا بجنحة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، جاز لها دون مشاركة المحلفين أن تفصل قضيته وتحيله على محكمة الجنح المختصة إقليميا."

أما إذا كان غياب المتهم المتابع بجنحة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، فإن هذه الأخيرة هي من تكون وحدها مختصة بمحاكمته وتقضي غيابيا بنفس التشكيلة اتجاهه، أي دون مشاركة المحلفين، ويجوز لها في حالة الحكم بالإدانة أن تصدر ضده أمرا بالقبض إذا ما كانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن سنة حبس نافذة، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 318 من ق.إ.ج.

تجدر الإشارة إلى أنه طبقا للمادة 319 من ذات القانون وإذا ما حضر المتهم الطليق المتابع بجناية أو جنحة عند افتتاح الجلسة ثم غادر قاعة الجلسات بمحض إرادته، فإن الحكم يكون حضوريا في مواجهته.[3]

---

[1] – يصدر غيابيا حكم محكمة الجنايات الفاصل في الدعوى المدنية ليتماشى وحكمها في الدعوى العمومية الصادر عنها، راجع في ذلك قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 371839، منشور بمجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الأول، الجزائر، 2007، ص539.

[2] – جمال نجيمي، المرجع السابق، ص127.

[3] – محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ،المرجع السابق، ص543.

المبحث الثاني

الحكم الصادر عن محكمة الجنايات

الحكم هو كل ما يفترض أن تنطق به محكمة الجنايات بعد مداولاتها القانونية، فصلا في الإذناب والعقوبة، ويتضمن الحكم إما الإدانة أو البراءة أو الإعفاء من العقاب، ويتم ذلك حسب ما تقتضيه المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية، بعد أن تعود المحكمة إلى قاعة الجلسة.

يشترط في هذا الحكم أن يكون معللا كقاعدة عامة لإظهار الأسانيد القانونية والمنطقية التي تم التوصل بواسطتها إلى إصداره وهو ما يعرف بآلية التسبيب، وهو ما سعى المشرع إلى استحداثه تماشيا مع التعديل الدستوري الأخير سنة 2016 بموجب المادة 162 منه.

قد يتعرض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات إلى الطعن فيه، واستكمالا لسلسلة إصلاحات العدالة الجنائية التي طالت محكمة الجنايات، استحدث المشرع الجزائري طرق الطعن العادية في مادة الجنايات.

سنتطرق تبعا لذلك إلى استحداث آلية التسبيب في مادة الجنايات (المطلب الأول)، واستحداث طرق الطعن العادية في مادة الجنايات (المطلب الثاني).

المطلب الأول : استحداث آلية التسبيب في مادة الجنايات

إن تسبيب الأحكام يعتبر أهم ضمانة وضعها المشرع لحسن سير العدالة ولمعرفة مدى سلامة تطبيق القانون وموافقته للإجراءات الجوهرية، إذ هو حق من حقوق الأطراف المتخاصمة يخول لهم القانون الإطلاع عليه والاطمئنان إليه والمطالبة والتمسك به.[1]

[1] – بدون كاتب، " تسبيب الأحكام في الفقه والقانون والقضاء"، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، 1991، ص18.

كما أن تعليل الأحكام القضائية يعتبر قاعدة دستورية عامة لم يتم استثناء أية جهة قضائية منها، الأمر الذي جعل المشرع يضيف فقرات بالمادة 309 من ق.إ.ج بموجب القانون رقم 07/17 المعمل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

من هذا المنطلق سنتطرق إلى أهمية آلية تسبيب الأحكام (الفرع الأول)، والضمانات والضوابط التي يتبعها القاضي عند تحريره لورقة التسبيب (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أهمية التسبيب

يعد تسبيب الأحكام نقلة نوعية في المجال القانوني، إذ يرجع هذا إلى عدة اعتبارات هامة ترتبط بالمتقاضي وبالمجتمع وبالقضاة.

فقد أثبتت التجربة والممارسة العملية للأداء القضائي بأن الأحكام أو القرارات لن ترقى ولن تتخذ صبغة العدالة إلا بالتسبيب، فالمتهم أو أي خصم في الدعوى يمكنه التسبيب من مباشرة رقابة مباشرة على المحكمة التي أصدرت الحكم، وما إذا كانت هذه الأخيرة قد أخذت بعين الإعتبار كل ما قدم من طلبات أو دفوع.[1]

كما يتيح التسبيب للمحكوم عليه إمكانية التعرف على الأسباب التي كان لها الأثر في تكوين اقتناع القاضي، ويعطى له المجال لمناقشتها والطعن فيها، وبذلك يؤدي التسبيب أيضا دورا هاما في احترام حقوق الدفاع التي تعد مبدأ إجرائيا عاما وحقا يقرره القانون الطبيعي.[2]

هذا، ويمهد تسبيب الأحكام السبيل للمحكمة العليا لبسط رقابتها والتأكد من مدى سلامة القرار من حيث الإجراءات ومن حيث تطبيق القانون، حتى لا يكون هذا القرار حبيس

[1] – عمر عيسى الفقي، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1999، ص09.

[2] – عبد الفتاح عزمي، "مستحدث قانون المرافعات الكويتي في مجال تسبيب الأحكام وأعمال القضاة"، القسم الأول، العدد 01، الطبعة الثانية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 08، الكويت، 1994، ص86.

ضمير القضاة، أو مفهوما فقط لدى أولئك الذين حضروا المرافعات أو شاركوا في المداولة.[1]

إن من دلائل أهمية التسبيب أيضا، أن يجد القاضي نفسه ملزما بتفحص وتدقيق البحث في موضوع الدعوى بصورة موضوعية ودون أي تحيز أو تسلط حتى يحدد أسباب حكمه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يضفي التسبيب نوعا من القوة على القرارات الصادرة عن القضاة ويزيد من مصداقيتها.

كما لا يخفى أيضا دور التسبيب في تطوير الاجتهاد القضائي وتتبع توجهات القضاة في أي نوع من أنواع القضايا، فهو مرآة عاكسة لخط سير السلكة القضائية في أي دولة، وتعبير عن قيمة العدالة فيها، وبذلك يثري التسبيب الفكر القانوني ويسد النقص فيه ويساهم في تحديثه.[2]

بقي المشكل الوحيد الذي يؤثر على أهمية التسبيب اعتبار البعض أن إدراج الأسباب الموضوعية إلى جانب الأسباب القانونية في الحكم، يعد ضربا في مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، [3]لكن ثبت للجميع فيما بعد أن ما يطلبه القانون من القاضي هو تسبيب حكمه ولا يلزمه بتسبيب اقتناعه، بمعنى عرض القاضي لتفاصيل عن كيفية تقديره للأدلة والقرائن التي عرضت أمامه، وعليه فإن مبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي مضمون لدى كل التشريعات الآخذة بتسبيب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات، لكنه

[1] – زليخة التيجاني، خصوصية قرار محكمة الجنايات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001، ص 60 .

[2] – فريدة بن يونس ، "إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07 " في مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد السادس، الجزائر، 2017، ص57.

[3] – هذا ما جاء ضمن مقال الدكتور " عبد الرحمان خلفي" الموسوم بـــ " أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية"، سابق الذكر، حيث نرى أنه لا يستقيم الجمع بين التسبيب والاقتناع الشخصي، والتعديل الذي جاء به المشرع الجزائري بموجب القانون 07/17 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يعيق أداء محكمة الجنايات ويحتاج توضيح أكثر لرفع اللبس، كما يتطلب الأمر إزالة مسألة الاقتناع الشخصي أمام هذه المحكمة، أنظر إلى عبد الرحمان خلفي، " أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 07/17"، المرجع السابق، ص91.

ليس على إطلاقه، إذ أن اقتناع القاضي لابد أن يكون قائما على حقائق علمية ودلائل عقلانية.[1]

نخلص بذلك إلى القول بأن التسبيب من شأنه أن يوقع في نفوس الناس كافة والخصوم خاصة نوعا من الطمأنينة والثقة في جهاز العدالة، كما أن الرقابة على الأحكام لا تؤتي ثمارها إلا إذا كانت الأحكام مشتملة على الأسباب الواضحة والكافية، فتكون بذلك الأحكام المسببة خير تسبيب هي الأحكام المعرضة لهذه الرقابة دون الأحكام الأخرى غير المسببة.[2]

الفرع الثاني : ضمانات سلامة التسبيب

ينبغي على قاضي الموضوع أن يضمّن الأحكام الجزائية التي يصدرها أسبابا مقبولة وكافية ومنطقية، حتى تؤدي وظيفتها في إقناع مختلف الأطراف الفاعلة في الدعوى الجزائية.

لهذا سنبحث في القواعد أو الضوابط المتعلقة بالتسبيب من خلال مجموعة من البيانات الأساسية الآتي بيانها.

أولا : بيان الواقعة وظروفها

يجب لسلامة التسبيب وصحة الحكم أن يتضمن هذا الأخير بيانا للواقعة موضوع المتابعة وظروفها، ويختلف الأمر بين الحكم الصادر بالإدانة والصادر بالبراءة.

---

[1] – رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، الطبعة الثالثة، دار الجيل للطباعة، مصر، 1986، ص430.

[2] – محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص66.

1- في حالة الحكم الصادر بالإدانة

يكتسي بيان الواقعة وظروفها أهمية كبرى خصوصا في الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة، كون أن هذه الأخيرة ستهدم قرينة البراءة التي يتمتع بها الفرد.[1]

إن المقصود ببيان الواقعة هو بيان توافر أركان الجريمة التي عوقب من أجلها المتهم بيانا كافيا من سلوك مادي، قصد جنائي، ونتيجة معينة، إذا كانت الجريمة تتطلب لقيامها توافر نتيجة معينة، ورابطة سببية بين الفعل والنتيجة.[2]

أمام هذه البيانات اللازمة، توجد بيانات أخرى يكون إيرادها في التسبيب أمرا غير ضروريا إلا إذا كان لها أثر قانوني، كتاريخ الواقعة في جرائم الاعتياد والعود، أو مكان الواقعة إذا شكل ركنا من أركان الجريمة أو ظرفا من الظروف المشددة كمحل ارتكاب جريمة الفعل العلني المخل بالحياء.

فضلا عن بيان أركان الجريمة، يجب أن يبين الحكم كل ما من شأنه أن يؤثر على التكييف القانوني [3]للجريمة كوجوب ذكر الظروف المشددة للعقوبة ما عدا العود، وكذا الأعذار القانونية المعفية والمخففة.[4]

2- في حالة الحكم الصادر بالبراءة

يكتفي القاضي في حالة الحكم بالبراءة ببيان السبب الذي دفع بالمحكمة إلى تبرئة ساحة المتهم عن طريق سرد الوقائع دون التفصيل فيها، فيكفي مثلا أن تثير المحكمة

---

[1] – عبد الحميد الشواربي، تسبيب الأحكام المدنية والجنائية في الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1988، ص610.

[2] – عبد السلام بغانة، تسبيب الأحكام الجزائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016، ص156.

[3] – أمال عيشاوي، " تسبيب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الجزء الثاني، العدد الثاني، جامعة البليدة2، الجزائر، 2017، ص436.

[4] – إلياس لمعرق، تسبيب الأحكام الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص59.

انتفاء ركن من أركان الجريمة أو توفر سبب من أسباب الإباحة أو عذر من الأعذار القانونية المعفية.[1]

ثانيا : بيان الأدلة

من ضوابط التسبيب اشتمال الحكم على بيان الأدلة التي بنى القاضي عليها حكمه، ولا يعني هذا الاكتفاء بسرد الأدلة، بل لابد من بيان مضمونها لتتمكن المحكمة العليا من مراقبة مدى تطبيق القانون على الواقعة سواء في حالة الإدانة أو البراءة.

1- في حالة الحكم الصادر بالإدانة

عندما تصدر محكمة الجنايات حكما بالإدانة يجب أن يكون هذا الحكم مبنيا على الجزم واليقين لا الظن والاحتمال، لأجل ذلك لابد من بيان مؤدى الأدلة بصورة وافية تتناول بالشرح وسائل الإثبات، ويجب أن تكون هذه الأدلة متفقة مع بعضها البعض حتى تسمح بإيضاح وجه الاستدلال الذي كون اقتناع القاضي.[2]

2- في حالة الحكم الصادر بالبراءة

في حالة الحكم الصادر بالبراءة يكفي لصحة هذا القرار مجرد التشكيك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم مما لا حاجة معه للجزم واليقين، لأن الأصل العام هو أن المتهم بريء حتى يدان، والتشكيك وحده لا يكفي فعلى المحكمة أن تشير إلى ما يفيد بأنها وازنت بين أدلة الإثبات وأدلة النفي، وأنها رجحت دفاع المتهم.[3]

---

[1] – فوزية عبد الستار، المرجع السابق، بند 556، ص636.

[2] – زليخة التيجاني، خصوصية قرار محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص66.

[3] – رزاق لبزة سعد، تسبيب الأحكام الجزائية في قضاء المحكمة العليا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 1983، ص37.

ثالثا : مناقشة وسائل الدفاع والرد عليها

يجيز القانون للمتهم و لأطراف الدعوى ومحاميهم إيداع مذكرات ختامية يضمنوها بوسائل دفاعهم، وتكون محكمة الجنايات ملزمة بالرد على هذه المذكرات، وإلا فإن قرارها يكون عرضة للنقض.

تأخذ وسائل الدفاع شكل الطلبات والدفوع،[1] ويشترط فيها أن تكون جوهرية حتى تعتد بها المحكمة، فتكون الطلبات جوهرية إذا ما تعلقت بتحقيق دليل في الدعوى، وكان له تأثير على الحكم كطلب إجراء معاينة أو خبرة، وتكون الدفوع جوهرية[2] إذا كان لها أثر قانوني سواء تعلق بوقوع الجريمة أو العقوبة.

رابعا : الإشارة إلى النص القانوني الذي اعتمده القاضي

يعد إيراد النص القانوني في قرار الإدانة مسألة ضرورية، وذلك على عكس إيراده في القرار الصادر بالبراءة إذ هذا الأخير مختلف فيه.

1- في حالة القرار الصادر بالإدانة

يقصد ببيان النص القانوني المطبق بيان الركن الشرعي للجريمة وفق المادة أو النص القانوني أو التجريمي المحدد للجريمة والعقوبة المقررة لها.

يكتفى بالإشارة فقط إلى النص القانوني دون ذكره بالتفصيل، أو الفقرة التي تتضمن العقوبة أو بيان تاريخ صدور القانون أو ما شابه ذلك.

كما أنه وجب الإشارة إلى النص القانوني المطبق في حالة الاعتماد على ظروف مشددة أو مخففة.[3]

---

[1] – زليخة التيجاني، خصوصية قرار محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص67.

[2] – حسين طاهري، تسبيب الأحكام القضائية مدعما باجتهاد القضاء المقارن، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص49.

[3] – عبد السلام بغانة، المرجع السابق، ص159.

2- في حالة القرار الصادر بالبراءة

إن إدراج النص القانوني ليس ضروريا في حالة صدور القرار بالبراءة، لأن المتهم المبرئ لن تهمه النصوص التي أخذ بها القاضي، كما ليس هناك ما يمس بمركزه.[1]

وما يجب الإشارة اليه هنا أن في حالة الإعفاء من المسؤولية كذلك ، يجب أن يوضح التسبيب العناصر الرئيسية التي أقنعت المحكمة أن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه مع توضيح الاسباب الرئيسية التي على أساسها تم إستبعاد مسؤوليته .

نستنتج مما سبق ذكره أن قرار محكمة الجنايات حكم كغيره من الأحكام القضائية الأخرى يستدعي تسبيبه احترام مجموعة من الضوابط لضمان سلامته، وتتمثل في بيان الواقعة وظروفها، بيان الأدلة، مناقشة وسائل الدفاع والرد عليها ، بيان النص القانوني الذي اعتمده القاضي هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تفادي مجموعة من العيوب حتى لا تكون عرضة للنقض .

بالرجوع إلى نص المادة 309 ق.إ.ج نجد أن ورقة التسبيب تحرر وتوقع من طرف رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين.

المطلب الثاني : استحداث طرق الطعن العادية في مادة الجنايات

ظلت الأحكام التي تصدر عن محكمة الجنايات في القانون الجزائري ذات طبيعة ابتدائية ونهائية لا تقبل إلا الطعن بالنقض لمراجعتها، وذلك إلى غاية التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 المعدل والمتمم للأمر 156/66، والذي كرس من خلاله المشرع مبدأ قابلية الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات للاستئناف والمعارضة، على غرار الأحكام الجزائية التي تصدر عن جهات الحكم الأخرى في مواد الجنح والمخالفات، كما أبقى القانون على طريق الطعن بالنقض الذي يقتضي مراجعة سلامة الحكم الصادر في الدعوى، دون

[1] – مختار سيدهم، " إصلاح نظام محكمة الجنايات "، مجلة المحامي، العدد 29 ، منظمة المحامين ناحية سطيف، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 36.

التعرض لموضوع الدعوى ذاته، وبذلك لا تعد المحكمة العليا درجة ثالثة من درجات التقاضي فهي محكمة قانون لا وقائع.

طرق الطعن العادية التي استحدثها المشرع في مادة الجنايات هي طريق الاستئناف (الفرع الأول) وطريق المعارضة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : استحداث طريق الطعن بالاستئناف

يعد الطعن بالاستئناف الطريق الثاني من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، والذي يعد تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين المكرس دستوريا، والذي عن طريقه يتم رفع النزاع برمته أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية كرجة ثانية للتقاضي.

نص المشرع على الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية بموجب القانون رقم 07/17 بجملة نصوص قانونية مستحدثة، لذا سنتطرق إلى تحديد نطاق هذا الطريق للطعن (أولا) ثم تبيان إجراءاته (ثانيا) وصولا إلى عرض آثاره (ثالثا).

أولا : نطاق الطعن بالاستئناف

من خلال استقراء المواد 322 مكرر و322 مكرر1 من ق.إ.ج يمكن التلخيص نطاق الاستئناف في نطاق موضوعي (1) ونطاق شخصي (2).

1- النطاق الموضوعي للاستئناف(الأحكام التي يجوز استئنافها)

من خلال نص المادة 322 مكرر من ق.إ.ج [1]يتضح بأنه يجوز استئناف جميع الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية والتي تتعلق بالدعوى العمومية سواء

[1] – ما أردنا الإشارة إليه هنا هو أن المشرع نص صراحة على أن الاستئناف لا يرد إلا على الأحكام الحضورية، بمعنى أن الأحكام الغيابية لا يتم استئنافها مباشرة، بل يجب تقديم طعن بالمعارضة فيها أولا، ثم صدور حكم حضوري يتم الطعن فيها بالاستئناف.

بالإدانة أو البراءة بشأن وقائع تحمل وصف جناية، وكذلك الأمر بشأن الجرائم المرتبطة بجناية ما، وكذا الأحكام المتعلقة بالدعوى المدنية التعبية.

2- النطاق الشخصي للاستئناف

طبقا للمادة 322 مكرر1 من ق.إ.ج فإن الأطراف التي يجوز لها الطعن بالاستئناف في قرارات محكمة الجنايات الابتدائية هم : المتهم (أ)، النيابة العامة (ب)، الطرف المدني (جـــ)، المسؤول عن الحقوق المدنية (د) والإدارات العامة (ه).

أ- المتهم

حق المتهم في الاستئناف ورد بدون قيد أو شرط، وبهذا يجوز له استئناف الشق الجزائي كما يجوز له استئناف الشق المدني[1]، كما يكون له هذا الحق في حالة الإدانة بجناية أو جنحة.

ب- النيابة العامة

تعد النيابة العامة طرفا أصليا وأساسيا في الدعوى العمومية وتشكل عنصرا جوهريا في المحاكمة الجزائية، إذ يجب التصريح بالحكم في حضورها وإلا شكل ذلك مخالفة قانونية تؤدي إلى البطلان، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية وتكون الأحكام حضورية دائما بالنسبة لها.

ينصرف استئناف النيابة العامة إلى الشق الجزائي من الدعوى فقط سواء تعلق الأمر بأحكام الإدانة أو أحكام البراءة.

[1] – أسامة شاهين وسمير الششتاوي، الموسوعة الذهبية في الطعن في الأحكام الجزائية (المعارضة والاستئناف)، المكتب الجامعي، مصر، 2008، ص309.

جـ- الطرف المدني

يقتصر استئناف الطرف المدني على الدعوى المدنية فقط ويجيز له القانون الاستئناف ولو صدر حكم ببراءة المتهم ولم تستأنفه النيابة العامة طبقا لنص المادة 316/ف2 من ق.إ.ج، ويكون للمدعي بالحق المدني مصلحة في الاستئناف إذا لم يقضي له الحكم بكل طلباته أو إذا لحق به ضرر بعد صدور حكم محكمة أول درجة طبقا لنص المادة 322 مكرر9 من ذات القانون.

د- المسؤول عن الحقوق المدنية

ينحصر حق المسؤول عن الحقوق المدنية في الاستئناف فيما يتعلق بالدعوى المدنية[1] فقط طبقا لنص المادة 322 مكرر 1 من ق.إ.ج، ولا صلة له بالدعوى العمومية.

ه- الإدارات العامة

ينص المشرع الجزائري على حق الإدرات العامة في الاستئناف في المادة 322 مكرر1 من ق.إ.ج، ولكن علقه على شرط واحد وهو الحالة التي تباشر فيها الدعوى العمومية.

من خلال استعراض النطاق الموضوعي لهذا الطريق المستحدث للطعن في مادة الجنايات يتضح بأن المشرع قد ساوى بين جميع الخصوم في الحصول على فرصة ثانية لنظر الدعوى.

ثانيا : إجراءات الطعن بالاستئناف

تخضع المحاكمة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية من أجل نظر الاستئناف المقدم إليها بشأن أحكام محكمة الجنايات الابتدائية تقريبا بنفس الإجراءات العادية للاستئناف أمام

[1] – عبد الله ذوادي، الطعن بطريق الإستئناف في المادة الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص34.

محكمة الجنح والمخالفات، ما تعلق منها بمباشرة الاستئناف (1) وأجله (2) والتنازل عنه (3).

1- مباشرة الاستئناف

طبقا لنص المادة 322 مكرر2 من ق.إ.ج يرفع الاستئناف بتصريح شفوي أو كتابي أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو أمام كاتب المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوسا، وهو ما أشارت إليه كذلك المادة 421 و422 من ق.إج، وهي الكيفية المنقولة تماما من أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية طبقا لنص المادة 380 (12) منه[1]، بحيث يكون الاستئناف أمام قلم كتاب التقرير بالاستئناف من الكاتب ومن المتهم أو من ممثله، أو من الضحية أو من ممثله، أو من المسؤول المدني أو من يمثله أو من النيابة العامة.[2]

2- أجل الاستئناف

ورد في نص المادة 322 مكرر2 من ق.إ.ج أن الاستئناف يرفع خلال عشرة 10 أيام.

يبدأ حساب الأجل من اليوم الموالي للنطق بالحكم،[3] بمعنى آخر لا يعتد باليوم الذي صدر فيه محكمة الجنايات الابتدائية، وإذا حدث أي صادف آخر يوم في المدة عطلة نهاية الأسبوع أو يوم عطلة رسمية يمتد الأجل إلى أول يوم عمل بعد العطلة.

---

[1] – زهير موساسي زهير وخلفي عبد الرحمان، قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 17-07، المرجع السابق ص26.

[2] – عبد الرحمان خلفي، " أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون رقم 07/17"، المرجع السابق، ص78.

[3] – بلال الموييني، الاستئناف في الجنايات –دراسة عملية ومقارنة–، الطبعة الأولى، مطبعة أسبارطيل، المغرب، 2013، ص56.

3- التنازل عن الاستئناف

لقد نصت المادة 322 مكرر 5 من ق.إ.ج على عدم جواز تنازل النيابة العامة عن الاستئناف، والعلة من تقرير عدم حقها في التنازل تعود لكونها تمثل المجتمع وتحمي مصالحه،[1] أما بالنسبة للمتهم فالأمر متروك لاختياره إذ بوسعه أن يرضى بالحكم ويعدل عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية ومن باب الأولى فيما يتعلق بالدعوى المدنية بالتبعية، أما بالنسبة للطرف المدني فيجوز له أن يتنازل عن دعواه المدنية.

يتم إثبات التنازل بأمر من رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بدلا من تركها لأمناء الضبط والكتاب تفاديا لما قد يقع من خلاف حول مدى وصول التنازل من عدم، وهذا ما يشكل ضمانة هامة للخصوم.

ثالثا : آثار الاستئناف

أيا كانت ذاتية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات ثاني درجة، فإنه بمجرد نظر الاستئناف تترتب بعض الآثار القانونية الهامة، حيث عادة ما ينتج الاستئناف أثرين هامين أثر موقف وأثر ناقل.

لذا سنتناول تبعا لذلك الأثر الموقف للاستئناف (1) والأثر الناقل له (2).

1- الأثر الموقف للاستئناف

معنى ذلك أن الحكم المطعون فيه بالاستئناف لا يجوز تنفيذه[2]، طالما أنه لم ينفذ بعد ميعاد استئنافه، أو أنه لم يتم الفصل فيه من محكمة الدرجة الثانية، ويتحدد نطاق هذا الأثر الواقف للاستئناف بكل من الحكم الصادر في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية حسب نص المادة 322 مكرر3 من ق.إ.ج.

[1] – محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 974.

[2] – محمد علي سليمان، الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1993، ص72.

إن الحكمة من إقرار مبدأ وقف تنفيذ الحكم المستأنف تكمن فيما قد يترتب على تنفيذه من أضرار يصعب تداركها أو إصلاحها، خاصة إذا قضت الجهة الاستئنافية بخلاف ما قضت به محكمة الجنايات الابتدائية، هذا ما يجب توقعه.

على الرغم من إقرار المشرع الجزائري لمبدأ وقف تنفيذ الحكم المستأنف كقاعدة عامة، إلا أنه أورد على ذلك استثناء المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية، بحيث ينفذ عليه الحكم فورا رغم كونه طليقا قبل صدور الحكم، وكذلك المتابع بجنحة إذا أصدرت المحكمة أمر إيداع ضده.[1]

2- الأثر الناقل للاستئناف

يترتب على الطعن في الحكم بالاستئناف إعادة طرح الدعوى على محكمة الجنايات الاستئنافية، أي انتقال الدعوى برمتها إلى محكمة الجنايات المستأنفة وذلك من أجل إعادة نظرها وفحصها من جديد، في جميع المسائل الموضوعية والقانونية[2] التي سبق أن فصلت فيها محكمة جنايات أول درجة.

يلاحظ أن الأثر الناقل لاستئناف الأحكام الجنائية يختلف عن الاستئناف في الجنح والمخالفات في كونه لا يمكن حصر الاستئناف في أجزاء من الحكم، فالمحكمة الاستئنافية تتصرف كما في حالة إحالة القضية من طرف المحكمة العليا بعد النقض، أي للفصل في القضية يجب فحصها بالكامل.

---

[1] -عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، الطبعة الثالثة ، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص528.

[2] – يتمتع الطعن بالاستئناف على هذا النحو بذاتية في مواجهة الطعن بالنقض، الذي لا يتعلق إلا برقابة مشروعية تطبيق القانون، دون بحث الناحية الموضوعية، أرجع إلى مختار سيدهم، " تعليق المادة 15 من القانون 07/17 حول استئناف أحكام محكمة الجنايات الصادرة قبل بداية تطبيق هذا القانون"، مجلة المحاماة، منظمة المحامين ناحية الجزائر، العدد 07، الجزائر، 2017، ص ص 23-24.

مع ذلك فإن الأثر الناقل محدد بمحددين هما :

- عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف، ونصت على ذلك المادة 322 مكرر9/ف2 من ق.إ.ج، ومع ذلك يجوز للطرف المدني طلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية، ومنه لا يجوز للضحية الذي لم يتأسس كطرف مدني أمام المحكمة الابتدائية أن يطلب ذلك أمام المحكمة الاستئنافية.
- عدم جواز الإضرار بالمستأنف، ذلك أن الأثر الناقل للاستئناف محدد بعدم جواز الإضرار بالمستأنف إذا كان الاستئناف مرفوعا من طرف واحد، وهو ما نصت عليه المادة 322 مكرر9/ف1 من ذات القانون وهذا سواء كان المستأنف هو المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول المدني.[1]

الفرع الثاني : استحداث طريق الطعن بالمعارضة

المعارضة هي طريق للطعن في الحكم الغيابي يعيد طرح الدعوى مرة أخرى أمام ذات المحكمة التي سبق أن فصلت فيها.

نص المشرع على الطعن بالمعارضة في الأحكام الجنائية الغيابية من خلال القانون 07/17 في المادة 317 و318 من ق.إ.ج، الأمر الذي يتطلب منا دراسته كطريق عاد للطعن في مادة الجنايات، وذلك من خلال التعرض إلى نطاق المعارضة (أولا) وإجراءاتها (ثانيا)، وصولا إلى عرض أثارها (ثالثا).

أولا : نطاق المعارضة

من خلال استقراء نصوص المواد 317 و318 من ق.إ.ج وما بعدها سنقوم بالوقوف عند تعريف الحكم الغيابي (1) وعرض نطاقها الشخصي (2) وميعاد رفعها (3).

[1] – مبروك بلعزام، "الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات"، مجلة المحامي، ناحية سطيف، العدد 29، الجزائر، 2017، ص60.

1- تعريف الحكم الغيابي

يعرف الحكم الغيابي بأنه حكم يصدر في غيبة الخصم –المتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية– ولم يحضر عنه وكيلا يمثله في الحالات التي يقررها القانون.[1]

أما بالنسبة للحكم الغيابي في مادة الجنايات يعرف بأنه " الحكم الذي يصدر عن محكمة الجنايات دون مشاركة المحلفين، وعند تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها".[2]

2- النطاق الشخصي للمعارضة

نلاحظ أن الأحكام الغيابية لا تعني جهاز النيابة العامة لأنها طرف أصيل في تشكيل هيئة جزائية، ويتضح من خلال استقراء نص المادة 321 من ق.إ.ج[3] بأن من يجوز له الطعن بالمعارضة هو المتهم وحده، دون تمكين بقية الأطراف من هذا الحق وهذا تكريسا لاجتهاد المحكمة العليا.

3- ميعاد رفع المعارضة

نصت المادة 322/ف2 من ق.إ.ج على أن المعارضة جائزة خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ في الموطن أو في مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة، وتكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم.[4]

---

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الثاني ،المرجع السابق، ص267.

[2] – مبروك بلعزام، المرجع السابق، ص58.

[3] – تنص المادة 321 من ق.إ.ج على : " لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا في حالة صدور أمر بالقبض ضده."

[4] – بالرجوع إلى نصوص المواد 411،321و412 من ق.إ.ج نلاحظ أنها لم تنص على تمديد الآجال بالنسبة للمتهم المقيم خارج الوطن. على عكس المشرع المصري ، لمزيد من التفاصيل ارجع الى :

ثانيا : إجراءات المعارضة

يمكن حصر إجراءات المعارضة في تقييد المعارضة من امتهم المحكوم عليه غيابيا (1) وتبليغ المعارض بتاريخ الجلسة (2).

1- تقييد رفع المعارضة من المتهم المحكوم عليه غيابيا

اشترطت المادة 321 من ق.إ.ج أن يتم تسجيل الطعن من طرف المتهم شخصيا وهذا في حالة صدور أمر بالقبض، بمعنى أنه إذا لك يكن هناك أمر بالقبض يجوز تسجيل المعارضة من محامي المتهم أو وكيله، والمشرع بذلك يكون قد رفع الجدل الفقهي والقضائي الذي كان مطروحا سابقا حول أحقية المتهم في تسجيل المعارضة نيابة عنه.[1]

مع ذلك وبالعودة لنص المادة 317 من ق.إ.ج بعد التعديل، نجدها تنص على أن أوامر القبض الصادرة عن قاضي التحقيق أو عن رئيس المحكمة خلال الإجراءات التحضيرية تبقى سارية المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إن وقعت، وفي حالة وجوده فإن المحكمة تصدر أمرا بالقبض ضد المتهم.

أي أنه في كل الحالات يكون أمر القبض موجود، ولذلك فإن الحديث عن معارضة حكم غيابي ليس فيه أمر بالقبض يعد نادرا، ماعدا حالة صدور حكم غيابي أمام المحكمة الاستئنافية وكان المتهم متابع بجنحة، ما دام أن المادة 318 /ف2 من ق.إ.ج جعلت إصدار أمر القبض في هذه الحالة جوازيا.[2]

[1] – عادل بوضياف، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص54.

[2] – مبروك بلعزام، المرجع السابق، ص60.

2- تبليغ المعارض بتاريخ الجلسة

وجب تبليغ المعارض بتاريخ جلسة النظر في الدعوى محل المعارضة، وهذا تماشيا مع نص المادة 322 من ق.إ.ج[1].

ثالثا : آثار المعارضة

للطعن بالمعارضة أثران هما وقف الحكم الغيابي (1) وإعادة الفصل في الدعوى من طرف الجهة مصدرة الحكم الغيابي (2).

1- وقف تنفيذ الحكم الغيابي

للمعارضة أثر موقف كمبدأ عام، فالحكم الغيابي لا يكون قابلا للتنفيذ قبل تبليغه للمعني بالأمر وخلال أجل المعارضة وأثناء نظرها، وهو أثر متعلق بالشق الجزائي والمدني، [2]باستثناء الأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق أو عن رئيس المحكمة خلال الإجراءات التحضيرية، أو عن رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية عند إصدار الحكم الغيابي.

إذا سجلت المعارضة، فإن الحكم الغيابي يصبح لاغيا في كل ما قضى به الحكم الغيابي في صالح المتهم، كالبراءة بالنسبة لبعض المتهمين أو رفض الطلبات المدنية فهنا المعارضة لا تتطاله، لأن المتهم لا مصلحة له في معارضة قضاء كان في صالح، وهذا ما يفسر حق النيابة في استئناف الحكم بالبراءة.

2- إعادة الفصل في الدعوى من الجهة مصدرة الحكم الغيابي

طبقا لنص المادة 413 من ق.إ.ج، يحكم في المعارضة الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي، أي أنه يتميز عن الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية والحكم

---

[1] – تنص المادة 322 من ق.إ.ج على : " يبلغ المعارض بتاريخ الجلسة التي تنظر فيها معارضته وفقا لأحكام المادة 439 من هذا القانون، أو عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا."

[2] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الثاني ،المرجع السابق، ص300.

الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات الاستئنافية، فإذا صدر الحكم عن الأولى فتعاد المحاكمة أمامها، أما إذا صدر عن الثانية فيعاد أمامها، وذلك بتشكيلة كاملة (قضاة ومحلفين)، ماعدا في حالة المعارضة في حكم غيابي صادر عن المحكمة الاستئنافية ضد متهم متابع بجنحة، فإنه طبقا للمادة 318 من ق.إ.ج، يتم الفصل في معارضته بتشكيلة القضاة فقط وفق الإجراءات المطبقة في مادة الجنح دون التطرق للحكم الابتدائي المستأنف، والطعن بالمعارضة قد يشمل الدعويين العمومية والمدنية كما قد يقتصر على إحداها دون الأخرى.[1]

[1] – مبروك بلعزام، المرجع السابق، ص63.

استعرضنا من خلال الفصل الثاني الإصلاح الوظيفي لمحكمة الجنايات أين تطرقنا بالتمحيص لإجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات، والحكم الصادر عنها .

إذ قام المشرع بعدة إصلاحات هامة مست الجانب الإجرائي محاولا تعزيز حقوق الأطراف لاسيما حق المتهم تكريسا لمبدأ المحاكمة العادلة، التي من المفروض أن ينتج عنها حكم عادل.

نسجل في هذا الخصوص عدة مكاسب كما يمكن تسجيل عدة مثالب إن صح التعبير، أول هذه المكاسب إمكانية توجيه الأسئلة للأطراف من طرف محامي المتهم مباشرة دون المرور على رئيس المحكمة ولو تحت رقابته، كما فعل المشرع حسنا حين ألغى الامر بالقبض الجسدي الذي كان معمول به في ظل القانون القديم والذي لم يكن له أي داع ، ونفس الملاحظة لإلغاء إجراءات التخلف عن الحضور، وأصبح المتهم الغائب يعامل كالمتهم الغائب في محكمة الجنح و المخالفات .

أما المثالب تكمن في اعتماده نظامين متناقضين في تسبيب الأحكام إذ أنه إعتمد نظام المحلفين المؤسس على مبدأ الإقتناع الشخصي المتمحور في ورقة الأسئلة ، ومن جهة ثانية اعتمد على مبدأ تسبيب الأحكام الذي يقتضي إبراز كل الأدلة وتمحيصها ووصولا للحكم، كما هو الحال في محكمة الجنح أو المخالفات، هو مزج غريب وغير منطقي فإما الأخد بنظام المحلفين وما يستتبعه من نتائج أو إستبعاده وإعتماد نظام التسبيب ما يحمله من مزايا.

خلاصة الفصل الثاني

خاتمة

خاتمة

حاولنا من خلال بحثنا في موضوع " إصلاح محكمة الجنايات " دراسة الإصلاحات التي طالت هاته الجهة القضائية الجزائية في إطار برنامج إصلاح العدالة الجنائية وتماشيا مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

إذ عمدنا اتباع خطة منهجية تقوم على التدرج والمرحلية في الإجراءات وتسليط الضوء عليها لتوضيحها، كما عمدنا أيضا التعرض إلى دراسة الجانب النظري لهذا الموضوع المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، مدعما باجتهادات المحكمة العليا في هذا المجال.

تعرضنا من خلال الجزء الأول من هذه الدراسة إلى الإصلاح الهيكلي لمحكمة الجنايات، وذلك من خلال الوقوف عند تنظيم تشكيلة محكمة الجنايات واستحداث درجة ثانية للتقاضي، وانتقلنا إلى الفصل الثاني لدراسة الإصلاح لإجرائي لمحكمة الجنايات، المترتبة عن هذا الإجراء وإجراءات الفصل فيه، وصولا إلى القرار الصادر عنه في ما إذا كان طعنا لصالح الأطراف أو طعنا لصالح القانون.

احتكاما لكل هذا، توصلنا إلى جملة نتائج وتوصيات في هذا الشأن، سنقوم بعرض أهمها كالآتي :

1- أهم نتائج الدراسة

- فيما يخص تشكيلة محكمة الجنايات، نجد أن المشرع قد أبقى على ذات التركيبة العددية سواء حيال المحكمة الجنائية الإبتدائية أو الإستئنافية، مع أنه من المفروض أن الجهة الأسمى تتوافر على قضاة أكبر خبرة و كفاءة وأكثر عددا على ماهو موجود في المحكمة الأقل.

- لم يساوي المشرع الجزائري في الأقدمية (الرتبة) بين رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية ورئيس محكمة الجنايات الإستئنافية ، إذ اشترط في الأول رتبة مستشار، بينما في الثاني فتتطلب بشأنه رتبة رئيس غرفة، أما فيما يخص القضاة المساعدون، فلم يشترط أي رتبة

خاتمة

في المحكمتين فيكفي أن يكون قاضي ممارس ولو تم تنصيبه في اليوم السابق على إنعقاد محكمة الجنايات.

– تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين وفتح المجال للمتقاضين للطعن بالإستئناف ضد أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية ، وذلك تماشيا مع الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر ولتي تقر بهذا الإستئناف، وتماشيا مع التطورات التشريعية الداخلية وعلى رأسها التعديل الدستوري الأخير سنة 2016) .

– أثبتت الدراسة أيضا أن مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات له أهمية بالغة بالنسبة لكل من الفرد و المجتمع على حد سواء ، لأنه يقدم ميزة مزدوجة ، فيدعم من ناحية صورة العدالة في نظر الأفراد ، وذلك من خلال تعزيز مواقفهم قدر المستطاع وإصدار أحكام صحيحة وعادلة في آن واحد ، ومن ناحية أخرى يؤدي هذا المبدأ إلى تعزيز ثقة الرأي العام في أن إصدار الأحكام مطابق للقانون.

– أوضحت هذه الدراسة أن المشرع الجزائري قام بإلغاء الأمر بالقبض الجسدي الذي كانت تصدره غرفة الإتهام ، وهذا تدعيما لقرينة البراءة و إمكانية أن يمثل المتهم المتابع بجناية أمام محكمة الجنايات حر طليق .

– ساوى المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية رقم 17–07 بين النيابة وباقي الأطراف (دفاع المتهم ، المدعي المدني) ، لاسيما فيما يخص طرح وتوجيه الأسئلة بعد ما كان في ظل قانون الاجراءات الجزائية القديم يعطي نوعا من الأفضلية للنيابة مقارنة بباقي الاطراف، الأمر الذي من شأنه تدعيم مبدأ المساواة في الأسحلة.

– إلغاء إجراءات التخلف عن الحضور بصفة نهائية و تعويضها بالحكم الغيابي القابل للمعارضة أمام محكمة الجنايات.

خاتمة

– تكريس المبدأ الدستوري القائم على تسبيب الأحكام القضائية ، وذلك باستحداث فقرات جديدة في المادة 309 ق.إ.ج رقم 17–07 ، تلزم المحكمة بعرض موجز لأسباب الحكم في محضر المرافعات ، دون الإكتفاء بورقة الأسئلة كأساس للحكم الجنائي ، كما أن إعتماد الإقتناع الشخصي كمصدر وحيد لإسناد الأفعال وتحديد العقوبات ، قد أدى غلى إصدار أحكام تبتعدعن حقيقة ما تتبثه المستندات وتوحي به الوقائع، وهو ما يؤكد على ضرورة التسبيب .

– يعد الاستئناف الترجمة الإيجابية والإنعكاس السليم لمبدأ التقاضي على درحتين ، وذلك من خلال نظر موضوع الدعوى بواسطة محكمة أخرى، غير تلك التي أصدرت الحكم القضائي من أجل تفادي الأخطاء المحتملة في حكم الدرجة الأولى.

2– أهم التوصيات المقدمة

– نوصي المشرع الجزائري بإعادة هيكلة التنظيم القضائي والعمل على إضافة قسم جديد على مستوى المحاكم يخص الجنايات ، وتخصيص غرفة للجنايات على مستوى المجلس القضائي تنظر في إستئناف الأحكام الجنائية .

– كما نرجوا منه النظر في تشكيلة محكمة الجنايات، حيث أنه من غير المعقول أن تكون تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية والإستتنائية متماثلة عدديا، إذ كل تشكيلة تتكون من (07 أعضاء) ، ومن المحبذ لو كانت محكمة الجنايات الإستئنافية أكثر عددا .

– نلتمس من المشرع إعادة النظر في نظام المحلفين لما يكتنفه من مواضع قصور ما كان محل نقد وتجريح هذا ما أشرنا له في دراستنا، خاصة وأنه نظام ولد في بيئة أنجلوسكونية بعيدة عن النظام القانوني الجزائري ، والمشرع حين اعتمده كمن أراد زرع نبتة في تربة ضحلة غير مهيئة لهذا النوع من المسائل، لذا من الأحسن إن لم يستغنى عن نظام

المحلفين أن يتم التقليص منه لأبعد الحدود أو جعل كفة القضاة المحترفين تميل على القضاة المحلفين .

– نوصي المشرع بوجوب النص في قانون الإجراءات الجزائية على تكريس مبدأ تسبيب أحكام محكمة الجنايات بدرجتها الأولى والثانية، وذلك اعتبارا لكون المادة 146 من الدستور تلزم صراحة بتسبيب الأحكام القضائية ، ونظرا لكون التسبيب يعمل من جهة أولى على تمكين جهة الإستئناف من مراجعة الحكم الإبتدائي، وكذا تمكين المحكمة العليا من آداء دورها الدستوري المتمثل في تقويم أعمال المحاكم والمجالس القضائية ، ومن جهة ثانية يضفي على العمل القضائي مزيدا من الشفافية ، وإعتبارا كذلك لكون التسبيب مكرس بشأن أفعال أقل خطورة وهي الجنح و المخالفات ، فإنه يتعين من باب أولى أن يشمل الأفعال الأكثر خطورة وهي الجنايات.

قائمة المراجع

أولا : النصوص التشريعية

1- دستور الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 76، سنة 1996.

2- الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ألف (د-3)، المؤرخ في 10-12-1948، المصادق عليه من طرف الجزائر، بموجب المادة 11 من دستور 1963، ج. ر. ع 64، المؤرخة في 10-09-1963.

3- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 2200(ألف)، المؤرخ في 16-12-1966، المصادق عليه من طرف الجزائر في 16-05-1989، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16-05-1989، ج. ر. ع 20، المؤرخة في 17-05-1989.

4- اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44-25 المؤرخ في 20-11-1989، المصادق عليها من طرف الجزائر في 19-12-1992، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 19-12-1992، ج. ر. ع 91، المؤرخة في 23-12-1992.

5- الميثاق العربي لحقوق الانسان، المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر بتونس في 23 ماي 2004، المصادق عليه من طرف الجزائر في 11-02-2006، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11-02-2006 ج. ر ع 8، المؤرخة في 15-02-2006.

6- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمّن قانون الاجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم بموجب الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو2015، ج ر، العدد 40، لسنة 2015، المعدل والمتمم.

7- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لــ 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الصادر يوم 7 مارس 2016، ج. ر، العدد 14.

8- القانون رقم 19/15 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق لـــ 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71.

9- القانون رقم 07/17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق لـــ 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـــ8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر يوم 29 مارس 2017، ج.ر العدد 20.

10- المرسوم التنفيذي رقم 75/90 المؤرخ في 1990/02/27 المحدد لكيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح مرتباتهم، ج.ر العدد 09.

11- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في رجب عام 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر العدد 76، لـــ 08 ديسمبر 1996.

ثانيا : المؤلفات

1- الكتب العامة

1- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

2- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1990.

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.

4- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2001.

5- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

6- جمال نجيمي، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، دار هومه، الجزائر، 2003.

7- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

8- خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان –دراسة مقارنة–، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2008،

9- رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعرف، الاسكندرية، مصر 1984، بند 102.

10- طه زاكي الصافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمة الجزائية بين القديم والحديث، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان، 2003.

11- عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، الطبعة الثالثة ، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر، 2017.

12- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2017.

13- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2018.

14- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2018.

15- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث، في المحاكمة، الطبعة الأولى، دون ذكر دار النشر، بند 78، الجزائر، 2006.

16- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017.

17- عمر السعيد رمضان، مبـــادئ قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة، الجـــزء الأول، دار النهضة العربية، مصر، 1985.

18- فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعملي، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2013.

19- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1986.

20- محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2014.

21- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، مصر، بدون سنة.

22- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2018.

23- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.

24- محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2000.

25- مختار سيدهم، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، موفم للنشر، الجزائر، 2017.

26- معراج جديدي، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004.

ب/ الكتب المتخصصة

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005.

2- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.

3- أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2009.

4- أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

5- أسامة شاهين وسمير الششتاوي، الموسوعة الذهبية في الطعن في الأحكام الجزائية (المعارضة والاستئناف)، المكتب الجامعي، مصر، 2008.

6- إيمان محمد على الجابري، يقين القاضي الجنائي-دراسة مقارنة-، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2005.

7- بشير سعد زغلول، استئناف أحكام محاكم الجنايات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

8- بلال المويني، الاستئناف في الجنايات -دراسة عملية ومقارنة-، الطبعة الأولى، مطبعة أسبارطيل، المغرب، 2013.

9- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1997.

10- حسين طاهري، تسبيب الأحكام القضائية مدعما باجتهاد القضاء المقارن، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.

11- خالد عبد العظيم أبو غابة، طرق اختيار القضاة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2009.
12- رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، الطبعة الثالثة، دار الجيل للطباعة، مصر، 1986.
13- زليخة التيجاني، نظام الإجراءات امام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، 2015.
14- عادل بوضياف، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية، منشورات كليك، الجزائر، 2013.
15- عبد الحكيم فودة، محكمة الجنايات –دراسة نشاطها ودور الدفاع أمامها على ضوء قضاء النقض–، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1992.
16- عبد الحميد الشواربي، تسبيب الأحكام المدنية والجنائية في الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1988.
17- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمـــام محكمـــة الجنايـــات، دار هومـــه للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.
18- عمر عيسى الفقي، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1999.
19- فؤاد عبد المنعم، حكم الإسلام في القضاء الشعبي، شركة الإسكندرية للطباعة والنشر، مصر، 1973.
20- كريم خميس خصباك البديري، حق التقاضي في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة زين للطباعة والنشر، بغداد، العراق، 2013.
21- محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
22- محمد بن أحمد، التقاضي على درجتين في الجنايات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر 2017.

23- محمد علي سليمان، الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1993.

ثالثا : الرسائل والأطروحات

1- أطروحات الدكتوراه

أ- باللغة العربية

1- إبراهيم إبراهيم محمد عبد الصمد، مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر 2014.

2- زليخة التيجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015.

3- عبد السلام بغانة، تسبيب الأحكام الجزائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016.

4- عبد المنعم سالم الشيباني، الحماية الجنائية لحق المتهم في أصل البراءة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2006.

5- محمد أبو شادي عبد الحليم، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة الاسكندرية، مصر 1980.

6- محمد بن مشيرح ، حق المتهم في الدفاع بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2017.

7- ليندة مبروك، حق المتهم في الدفاع، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2016.

ب- باللغة الفرنسية

- Mohamed Korichi, contribution a l'étude d'une reforme de la juridiction criminelle de droit commun étude comparée France Algérie, thèse pour obtenir le grade de docteur, université de paris 01, Sorbonne, 2002.

2- رسائل الماجستير

1- أمال عيشاوي، الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2009.

2- الهاشمي بن عبد السلام، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2006.

3- إلياس لمعرق، تسبيب الأحكام الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.

4- رزاق لبزة سعد، تسبيب الأحكام الجزائية في قضاء المحكمة العليا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 1983.

5- زليخة التيجاني، خصوصية قرار محكمة الجنايات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001.

6- عبد الله ذوادي، الطعن بطريق الإستئناف في المادة الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.

7- كمال معمري، غرفة الاتهام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، 1997.

8- ليندة مبروك ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2007.

3- مذكرات الماستر ومذكرات ميدانية

1- فتيحة بن غانم، إجراءات سير محكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2008.

2- لبنى دغمان ، إستئناف أحكام محكمة الجنايات ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة ، الجزائر 2017.

3- محمد لمين لبوازدة، محكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر، 2007.

رابعا : المجلات والدوريات

1- أمال زواوي، " القواعد الاجرائية لمحكمة الجنايات "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثاني، الجزائر 2011.

2- أمال عيشاوي، " تسبيب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الجزء الثاني، العدد الثاني، جامعة البليدة2، الجزائر، 2017.

3- بدون كاتب، " تسبيب الأحكام في الفقه والقانون والقضاء"، المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات، العدد الرابع، الجزائر، 1991.

4- حاتم عبد الرحمان منصور شحات، "استئناف أحكام الجنايات في القانون الفرنسي"، في مجلة الحقوق، تصدر عن مجلة النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة الثلاثون، العدد الثالث، سبتمبر 2006.

5- خالد السيد المتولي، " استئناف الأحكام الجنائية في النظم القضائية المعاصرة – النظام المصري نمودجا–"، مجلة المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، مصر، يوليو 2015.

6- زهير موساسب، عبد الرحمان خلفي، "قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية"، في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، بجاية ، الجزائر، 2017.

7- عبد الرحمان، " أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل القانون 07/17"، مجلة المحامي، العدد التاسع والعشرون، ناحية المحامين سطيف، الجزائر، 2017.

8- عبد السلام قمراوي، "الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات"، مجلة المحامي، العدد التاسع والعشرين، سطيف، الجزائر، ديسمبر2017.

9- عبد القادر بن الهواري، " دليل رئيس محكمة الجنايات "، مجلة المحامي، العدد الخامس ، سيدي بلعباس، الجزائر، 2003.

10- عبد الفتاح عزمي، "مستحدث قانون المرافعات الكويتي في مجال تسبيب الأحكام وأعمال القضاة"، القسم الأول، العدد 01، الطبعة الثانية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 08، الكويت، 1994.

11- فريدة بن يونس ، "إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07 " في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السادس، الجزائر، 2017.

12- لحسن سعادي، "دراسة حول نظام محكمة الجنايات في القوانين المقارنة"، في نشرة القضاة، العدد 66، وزارة العدل، الجزائر 2011.

13- مبروك بلعزام، "الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات"، مجلة المحامي، ناحية سطيف، العدد 29، الجزائر، 2017.

14- محمد الأمين العربي شحط ، " قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية "، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18 جانفي 2018، وهران، الجزائر.

15- محمد بودیار، "ضمانات المتهم بين القضاء الشعبي والقضاء المحترف"، في مجلة الفكر البرلماني (البحوث والدراسات البرلمانية)، يصدرها مجلس الأمة، العدد07، الجزائر ديسمبر 2004.

16- محمد رايس، " الحق في افتراض بـــراءة المـــتهم"، مجلـــة الاتحـــاد الـــوطني لمنظمات المحامين الجزائـــرين، منشـــورات دار المحـــامي، العـــدد الثـــاني، الســـنة الثالثة، سيدي بلعباس، الجزائر، ديسمبر 2008.

17- مختار سيدهم، "محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها"، مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003.

18- مختار سيدهم، "إجراءات التخلف"، مجلة المحكمة العليا، العدد الاول، قسم الوثائق، الجزائر، 2008.

19- مختار سيدهم، " إصلاح نظام محكمة الجنايات "، مجلة المحامي، العدد 29 ، منظمة المحامين ناحية سطيف ، الجزائر، ديسمبر 2017.

20- مختار سيدهم، " تعليق المادة 15 من القانون 07/17 حول استئناف أحكام محكمة الجنايات الصادرة قبل بداية تطبيق هذا القانون"، مجلة المحاماة، منظمة المحامين ناحية الجزائر، العدد 07، الجزائر، 2017،

21- هنية عميروش، "خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات " في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، السنة الخامسة ، المجلد 09 ، العدد 01 ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر، 2014.

خامسا: الملتقيات

1-أحسن بوسقيعة، " مرافعة مـن أجـل محكمـة الجنايـات بمحلفـين أو بـدونهم"، مداخلة قدمت في إطار اليوم الدراسـي حـول موضـوع -مـن أجـل إصـلاح محكمة الجنايـات- المنعقـد فـي 03-10-2010 بإقامـة القضـاة، الجزائـر العاصمة.

2-بشير سعد زغلول، "التقاضي على درجتـين فـي الجنايـات"، المـؤتمر العلمـي الثاني حول الاتجاهات التشـريعية الحديثـة فـي التنظـيم القضـائي"، بتـاريخ 10-11 مارس 2010، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر.

3-رامي حليم، " ضمانات المحاكمة الجنائية العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مداخلة قدمت في إطار اليوم الدراسي حول وضوع "من أجل إصلاح محكمة الجنايات"، تنظيم مركز البحوث القانونية والقضائية، المنعقد بإقامة القضاة، الجزائر، 2010/10/03.

4-ناصر حمودي،" التحقيق والمحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مداخلة قدمت للندوة العلمية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر بتاريخ 2013/12/29.

سادسا : قرارات المحكمة العليا

1- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 27580، منشور بمجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، الجزائر، 1989.

2- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 35791، بتاريخ 1984/12/04، منشور بمجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الأول، الجزائر، 1990.

3- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 39440، بتاريخ 1985/11/26، منشور بمجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الأول، الجزائر، 1990.

4- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 51794، بتاريخ 05-01-1988، المجلة القضائية، قسم الوثائق، العدد الثالث، الجزائر، 1990.

5- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 698221، بتاريخ 1990/07/24، منشور بمجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الأول، الجزائر، 1991.

6- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 102470، بتاريخ 1992/05/19، منشور بمجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الرابع، الجزائر، 1994.

7- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 242108، بتاريخ 2000/05/30 ، منشور بمجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الأول، الجزائر، 2001.

8-قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 180909، بتاريخ 14-10-1997، المجلة القضائية، قسم الوثائق، الجزائر، عدد خاص، 2003.

9- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 190943، بتاريخ 29-04-1998، منشور بمجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2003.

10- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 162850، بتاريخ 28-07-1998، منشور بالمجلة القضائية، قسم الوثائق، عدد خاص، الجزائر، 2003.

11- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 226101، بتاريخ 2000/02/19، منشور بمجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، الجزائر، 2003.

12- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 226101، بتاريخ 2000/02/29، منشور بالمجلة القضائية، قسم الوثائق، العدد الخاص بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، الجزائر، 2003.

13- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 342286، بتاريخ 25-05-2005، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، العدد الثاني، الجزائر، 2005.

14- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 371839، منشور بمجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الأول، الجزائر، 2007.

15- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 507268 ، بتاريخ 2008/02/20، منشور بمجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، الجزائر، 2008.

16- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 567092، بتاريخ 2009/07/15، منشور بمجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، الجزائر، 2010.

17- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 746954 بتاريخ 2011/10/20، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، الجزائر، 2012.

18- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 0924284، بتاريخ 2014/04/17، منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الثاني، الجزائر، 2014.

الفهرس

الفـــهـــــــرس

العـــــنـــــــــــــــــــــــــــوان	رقم الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الإصلاح التنظيمي لمحكمة الجنايات	04
المبحث الأول: تنظيم تشكيلة محكمة الجنايات	05
المطلب الأول: القضاة المحترفون	05
الفرع الأول : تشكيلة القضاة المحترفين	06
أولا : رئيس محكمة الجنايات	06
1-تعيين رئيس محكمة الجنايات	07
2-شروط تعيين رئيس محكمة الجنايات	07
3- صلاحيات رئيس محكمة الجنايات	09
ثانيا : القضاة المساعدون	10
الفرع الثاني: حالات انفراد القضاة المحترفين بتشكيلة محكمة الجنايات	11
المطلب الثاني : القضاة الشعبيون	15
الفرع الأول: مفهوم نظام المحلفين	15
أولا : نشأة وتطور نظام المحلفين	16
ثانيا: المركز القانوني لنظام المحلفين	18
1- قواعد اختيار المحلفين	18
أ- شروط مباشرة وظيفة المحلف	18
ب- موانع مباشرة وظيفة المحلف	19
• حالات عدم الأهلية	20
• حالات التعارض	21

الفـــهـــــــرس

- حالات التعارض المطلق	21
حالات التعارض النسبي	22
2- تنظيم عمل القضاة الشعبيون	22
أ- واجبات القضاة الشعبيين	22
ب- حقوق القضاة الشعبيين	24
الفرع الثاني : تقييم نظام المحلفين	25
أولا : مزايا نظام المحلفين	25
ثانيا : عيوب نظام المحلفين	27
المبحث الثاني : استحداث درجة ثانية للتقاضي في مادة الجنايات	31
المطلب الأول : مبررات إنشاء درجة ثانية للتقاضي في مادة الجنايات	31
الفرع الأول: قاعدة التقاضي على درجتين على الصعيد الدولي والإقليمي	32
أولا: الإطار الدولي لمبدأ التقاضي على درجتين	32
1- الإعلان العالمي لحقوق الانسان	32
2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	34
3- إتفاقية حقوق الطفل	34
4- المؤتمرات الدولية	35
ثانيا: الإطار الإقليمي لمبدأ التقاضي على درجتين	27
1- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	36
2- الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان	36
3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	39
4-الميثاق العربي لحماية حقوق الإنسان	40

الفـــهـــــــرس

الفرع الثاني: قاعدة التقاضي على درجتين على الصعيد الداخلي	41
أولا: الإطار الدستوري	41
ثانيا: الإطار التشريعي	42
المطلب الثاني : أهمية درجة التقاضي الثانية في مواد الجنايات	44
الفرع الأول : فعالية التقاضي على درجتين من الناحية الإجرائية	45
أولا : كفالة الحق في الطعن الموضوعي	45
ثانيا : الحد من الأخطاء القضائية	46
الفرع الثاني : فعالية التقاضي على درجتين بالنسبة لحقوق المتهم	47
أولا : ضمانة لحماية أصل البراءة	48
ثانيا : كفالة حق الدفاع	49
خلاصة الفصل الأول	51
الفصل الثاني : الإصلاح الوظيفي لمحكمة الجنايات	52
المبحث الأول : مباشرة إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات	53
المطلب الأول : الإجراءات التحضيرية أمام محكمة الجنايات	53
الفرع الأول : الإجراءات التحضيرية الإلزامية	53
أولا : تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم	54
1- إحالة ملف الدعوى إلى غرفة الاتهام	54
2- إلغاء الأمر بالقبض الجسدي	55
3- تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم	55
ثانيا : تبليغ قائمة الشهود	56
ثالثا : تبليغ قائمة المحلفين	57
رابعا : استجواب المتهم واتصاله بمحاميه	58

الفرع الثاني : الإجراءات التحضيرية الاستثنائية	59
أولا : القيام بإجراء تحقيق تكميلي	59
ثانيا : ضم القضايا	60
ثالثا : تأجيل الفصل في القضايا	61
المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات	62
الفرع الأول : إجراءات المحاكمة في حضور المتهم	62
أولا : افتتاح الدورة	62
1- دخول هيئة المحكمة قاعة الجلسات	63
2- المناداة على الشهود	64
3- تلاوة قرار الإحالة	64
4- تكوين محلفي الحكم	65
ثانيا : سير المرافعات أمام محكمة الجنايات	66
1- استجواب المتهم وعرض أدلة الإثبات	67
2- سماع الأشخاص أمام محكمة الجنايات	68
أ- سماع الشهود	68
ب- تصريح الخبراء	69
3- ترتيب مرافعات الأطراف	69
أ- مرافعة المدعي المدني ومحاميه	70
ب- مرافعة النيابة العامة	70
جـ- مرافعة دفاع المتهم	71
د- سماع المتهم في الكلمة الأخيرة	71
ثالثا : إقفال باب المرافعات	72

الفـــهـــــــرس

1- تلاوة الأسئلة	72
2- المداولة	73
الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة في غياب المتهم	74
أولا : إلغاء إجراء التخلف عن الحضور	75
1- المساس بضمانات المتهم الغائب في مرحلة المحاكمة	75
2- آثار الحكم الغيابي	76
ثانيا : في الحكم غيابيا على المتهم	77
المبحث الثاني : الحكم الصادر عن محكمة الجنايات	80
المطلب الأول : استحداث آلية التسبيب في مادة الجنايات	80
الفرع الأول : أهمية التسبيب	81
الفرع الثاني : ضمانات سلامة التسبيب	83
أولا : بيان الواقعة وظروفها	83
1- في حالة الحكم الصادر بالإدانة	84
2- في حالة الحكم الصادر بالبراءة	84
ثانيا : بيان الأدلة	85
1- في حالة الحكم الصادر بالإدانة	85
2- في حالة الحكم الصادر بالبراءة	85
ثالثا : مناقشة وسائل الدفاع والرد عليها	86
رابعا : الإشارة إلى النص القانوني الذي اعتمده القاضي	86
1- في حالة القرا رالصادر بالإدانة	86
2- في حالة القرار الصادر بالبراءة	87
المطلب الثاني : استحداث طرق الطعن العادية في مادة الجنايات	87

الفـــهـــــــرس

الفرع الأول : استحداث طريق الطعن بالاستئناف	88
أولا : نطاق الطعن بالاستئناف	88
1- النطاق الموضوعي للاستئناف(الأحكام التي يجوز استئنافها)	88
2- النطاق الشخصي للاستئناف	89
أ- المتهم	89
ب- النيابة العامة	89
جـ- الطرف المدني	90
د- المسؤول عن الحقوق المدنية	90
ه- الإدارات العامة	90
ثانيا : إجراءات الطعن بالاستئناف	90
1- مباشرة الاستئناف	91
2- أجل الاستئناف	91
3- التنازل عن الاستئناف	92
ثالثا : آثار الاستئناف	92
1- الأثر الموقف للاستئناف	92
2- الأثر الناقل للاستئناف	93
الفرع الثاني : استحداث طريق الطعن بالمعارضة	94
أولا : نطاق المعارضة	94
1- تعريف الحكم الغيابي	95
2- النطاق الشخصي للمعارضة	95
3- ميعاد رفع المعارضة	95
ثانيا : إجراءات المعارضة	96

الفـــهـــــــرس

1- تقييد رفع المعارضة من المتهم المحكوم عليه غيابيا	96
2- تبليغ المعارض بتاريخ الجلسة	97
ثالثا : آثار المعارضة	97
1- وقف تنفيذ الحكم الغيابي	97
2- إعادة الفصل في الدعوى من الجهة مصدرة الحكم الغيابي	97
خلاصة الفصل الثاني	99
خاتمة	100
قائمة المراجع	104